المنتقى

في حلّ منسك الملتقى

تأليف

السيّد محمّد ياسين
بن السيّد عبد الله الميرغنيّ المحجوب
المتوفّى سنة ١٢٥٥هـ

إصدار رقم ٣٢

المنتقى

في حلّ منسك الملتقى

تأليف

السيّد محمّد ياسين

بن السيّد عبد الله الميرغنيّ المحجوب

المتوفّى سنة ١٢٥٥هـ

ذو القعدة ١٤٤٥هـ - مايو ٢٠٢٤م

آية قرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

[آل عمران: ٩٧]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي فرض الحج لبيته المعمور لمن استطاع إليه سبيلا، والصلاة والسلام على نبيه المنصور الذي بيَّن مناسكه وفصّلها تفصيلا، وعلى آله المطهّرون في الذي نزّله تنزيلا، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له ولا مثيلا، وأن محمدًا عبده ونبيه وحبيبه وأرسله رسولا.

وبعدُ، فإن الحج من أركان الإسلام الخمسة ومن الطاعات والقربات عند اللَّه عزَّ وجلَّ، وقد اهتم العلماء بالتأليف والتصنيف في تبيينه وتوضيحه، ومنهم العلامة إبراهيم الحلبي فقد أفرد بابًا كبيرًا لمناسك الحج في كتابه "ملتقى الأبحر" وهو من المتون المعتمدة والسائدة والمتداولة عند الحنفية، وشرحه كثيرون جدًّا فمنهم: شرح مولانا السيد محمد ياسين الميرغني، وسمّاه "المنتقى" شرحه شرحًا محيطًا على وجه الإجمال، مع معرفة الحُكم الفقهي، ورأي أئمة المذهب على وجه الاتفاق والاختلاف، بلغة سهلة ميسرة.

ولقد تشرفّت مجموعة نقشجم العلمية لنيل إبراز هذا الدر الفريد للقاريء، واستخراجه من أصوله الخطية، وخدمته خدمة ميسرة وتحقيق مبسط، فهدفنا هو جعله مقتنًى ومتوفرًا. ونسأل اللَّه قبول العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به نفعًا مباركًا، ويغفر لوالدينا ومشايخنا وأهلينا وذرارينا وأحبابنا، وصلَّى اللَّه على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

مجموعة نقشجم العلمية

٤ ذو القعدة ١٤٤٥هـ، ١٢ مايو ٢٠٢٤م - السودان

منهج العمل ووصف النسخ

○ نسخ الكتاب ومقابلته على نُسَختَيْه الخطيتين، واعتماد النسخة الأصلية نسخة المُؤَلِّف السيد محمد ياسين الميرغني. وعزو الآيات القرآنية ووضعها هكذا ﴿ ﴾. وتخريج الأحاديث النبوية. ووضعها بين قوسين كذا « ». وعمل تقديم للكتاب. وترجمة للسَّيِّد الماتن والشارح. وترجمة بعض الأعلام والمراجع، وإضافة عناوين رئيسية بين [ ].

○ **وصف النسخ الخطية**

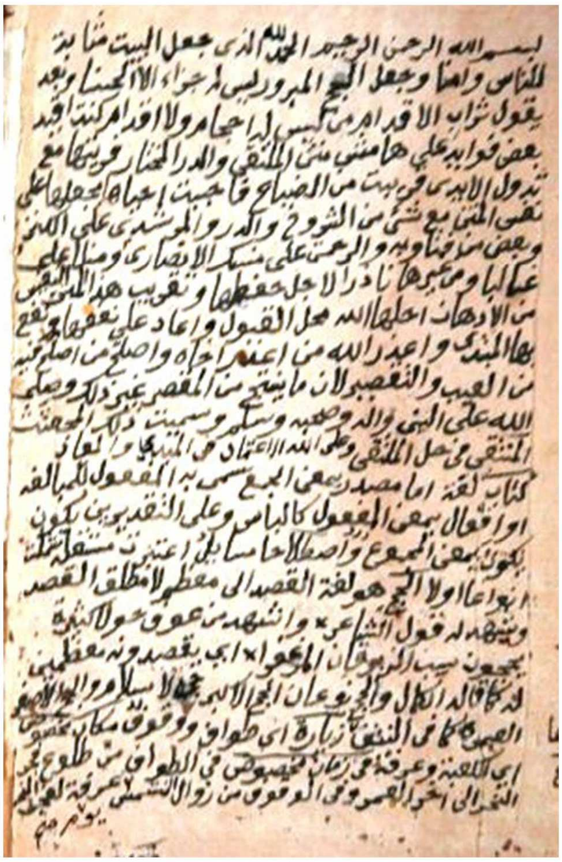
حصلنا بفضل اللَّه وتوفيقه على نُسَختين خطيَّتين وهما:

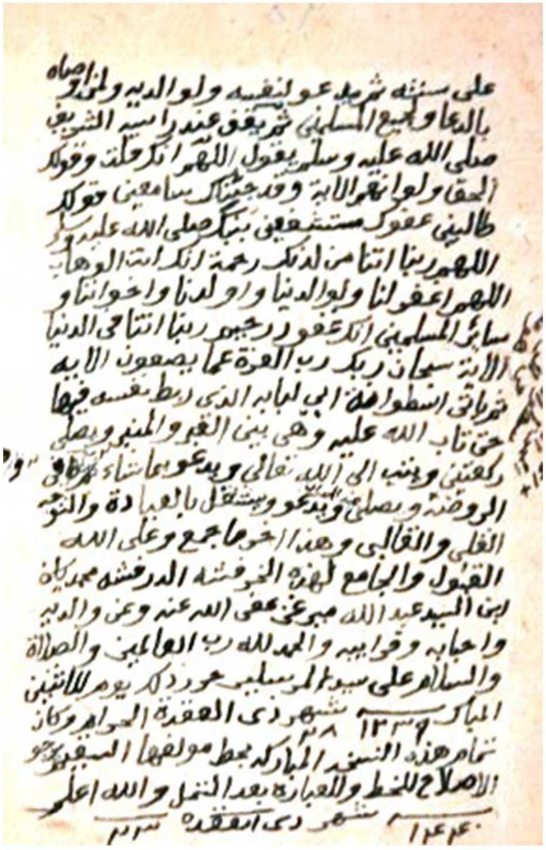
١. نُسخة مكتبة الحرم المكي، المحفوظة بالرقم العام ١/٢١٦٧ فقه حنفي، وهي نسخة ناقصة ورقة واحدة، كُتبت بخط نسخ معتاد، وقعت في ٩٥ ورقة، متوسط أسطرها ٢٣ سطرًا، بمقاس ١٧x ١١سم، ناسخها المُؤلّف مولانا السيد مُحمَّد ياسين الميرغني بخطه، وقد ميَّز المتن أحيانًا بخطوط تحت النص، وبها تعليقات وشروحات كثيرة على الهامش. وتاريخ نسخها: ذي القعدة ١٢٣٩هـ.

٢. نُسخة مكتبة بورصة إينيبي التركية، المحفوظة بالرقم ٤٥٨٨، وهي نسخة تامَّة، كُتبت بخط نسخ حسن، وقعت في ٦٦ ورقة، متوسط أسطرها ٢٥ سطرًا، بمقاس ١٦x ١٠سم، ناسخها عبد اللَّه بن محمد صالح ميرداد، وقد ميَّز المتن بالخط الأحمر، وبها تعليقات وشروحات كثيرة على الهامش. وتاريخ نسخها: ذي القعدة ١٢٤٧هـ.

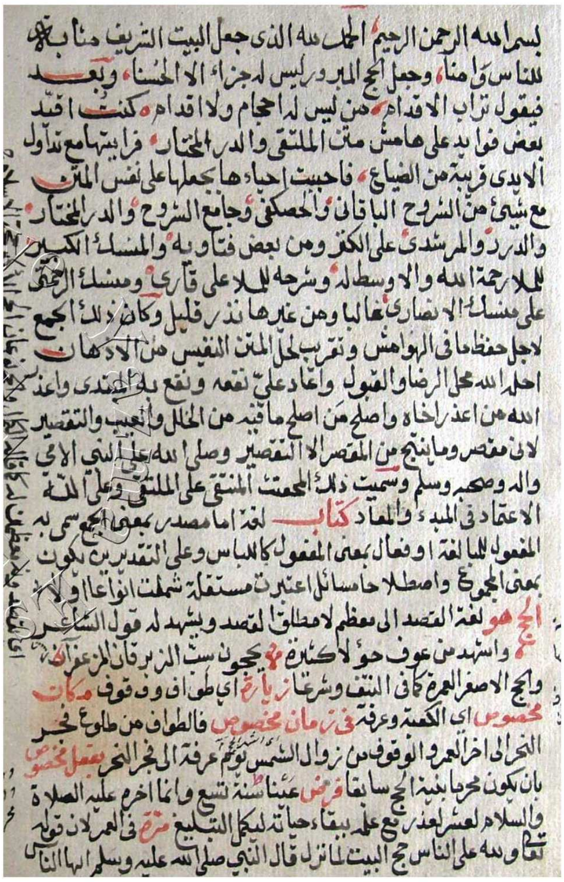
وقد وهبَ السيد المُؤلّف هذه النسخة لمحمد بن إسماعيل الساعي بمكة المكرمة سنة ١٢٤٨هـ. وقدر درَّسها الأخير بمدينة مغنيسيا في جامع جشنكير وصححها وعلَّق عليها. جزاهما اللَّه خير الجزاء.

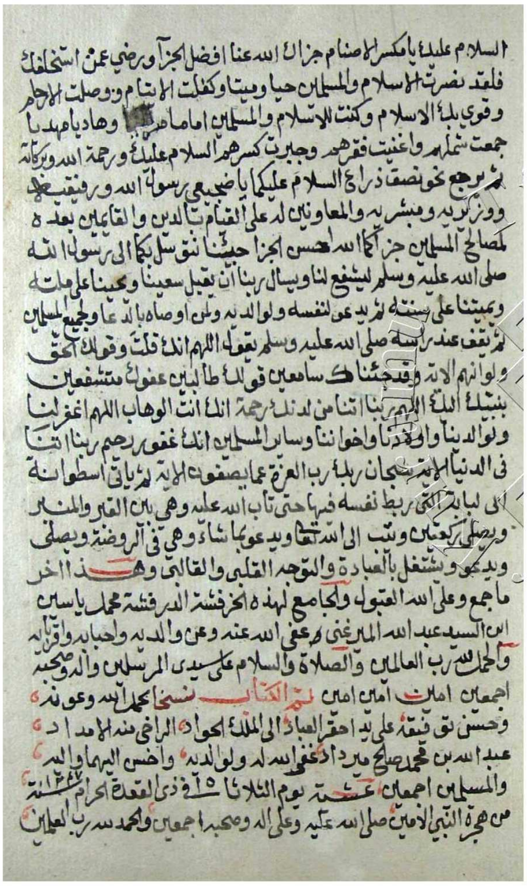
صور من المخطوطات المستعان بها





الصفحة الأولى والأخيرة – نسخة مكتبة الحرم المكي





الصفحة الأولى والأخيرة – نسخة مكتبة بورصة التركية

ترجمة صاحب المتن: الشيخ إبراهيم الحلبي

هو الفقيه الفاضل إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي، فقيه حنفي، الشهير بعرب إمام الحنفي، وُلِد بحلب ثم استقرّ في القسطنطينية وتُوفي بها ليلة الاثنين العشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٩٥٥هـ، عن نيف وتسعين عامًا.

قرأ وتفقَّه على علماء حلب، ثم سافر إلى مصر، وقرأ هناك على علماء عصره في الحديث والتفسير والأصول والفروع، وممّن قرأ عليهم السيوطي وابن حجر المكِّي وغيرهم، وبَرَعَ في تلك العلوم، ثم أتى إلى بلاد الرُّوم وتوطَّن بقسطنطينية، وصار إمامًا وخطيبًا بجامع أبي الفتح وبجامع السلطان مُحمَّد، ومُدرِّسا بدار القُرَّاء. وصَنَّف كُتبًا عديدة منها: "ملتقى الأبحر" و"غنية المتملي شرح منية المصلي" ومختصر ذلك الشرح و"تلخيص شرح الهداية" لابن الهُمَام و"تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" و"تلخيص الفتاوى التاتارخانية" و"تلخيص القاموس المحيط" و"تلخيص الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" و"شرح ألفية العراقي" و"رسالة في المسح على الخفين" وغير ذلك.

وكان إمامًا عالمًا بالعلوم العربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وله يد طولى في الفقه والأصول، وكان ملازمًا لبيته مشتغلاً بالعلم، لا يرى إلَّا في بيته أو المسجد. وكان مأذونًا له بالإفتاء في عصر المولى علي الجَمَالي وابن كمال والمولى سعدي، وكان هو يرجع إليه في المسائل المُشكلة، وجعلَ مشيخة دار قُرَّاء له.

ترجمة الشارح: السيد محمد ياسين الميرغني

هو العارف بالله تعالى الإمام العالم العلّامة الفاضل، والمُتحلِّي بأحسن الشمائل، المسند الحبر البحر النحرير الفهّامة الجامع بين شرفَيْ النسب والعلم، البركة الصالح التقي الشريف النقي، السيد مُحمَّد ياسين المكي الحُسَيْني الميرغني، ابن السيد عبد الله المحجوب بن السيد إبراهيم بن السيد حسن بن السيد محمد أمين بن السيد علي الميرغني.

وُلِد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة المكرمة، ونشأ بها في كنف والده السيد عبد الله في صلاحٍ وجِدٍّ واجتهاد، وقرأ عليه العلوم، كما درَس بالمسجد الحرام الحديث والفقه.

ومن شيوخه: والده السيد عبد الله الميرغني المحجوب، وعبد الله الشيخ الشرواني، والشيخ عبد الغني هلال، والشيخ عبد الرحمن المغربي التادلي، والشيخ إبراهيم الفَتَّني، والشيخ حسن محمد علي، والشيخ عبد الرحمن ديار بكْرلي، والشيخ عثمان الشامي، والشيخ مصطفى الرحمتي، والشيخ صالح الفُلاني وروى عنه، والسيد أحمد جمل الليل، والشيخ عثمان بن خضر، ومولانا الشيخ محمد طاهر سنبل، والمُفتي عبد الله القَلعي، والسيد محمد الجيلاني، والسيد أحمد بن عمَّار الجزائري، وغيرهم كثير، حتى تخرَّج على أيديهم، وكلهم أجازوه.

قال العلّامة المُؤرّخ الحسن الضمدي المعروف بعاكش في "عقود الدر بتراجم علماء القرن الثالث عشر": وقرأتُ عليه وحصلّتُ ذلك المُؤلّف تلك المدة بقلمي بأمره وهي الأمهات الست، وموطأ الإمام مالك، وموطأ

محمد بن الحسن، ومسانيد الإمام أبي حنيفة الخمسة عشر، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، وسنن الدارقطني، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم، وسنن أبي مسلم الكشي، وسنن سعيد بن منصور المروزي، ومصنف ابن أبي شيبة، وشرح السنة للبغوي، والمصابيح له أيضًا، ومسند الطيالسي، ومسند عبد بن حميد المُسمَّى المنتخب، ومسند الحارث بن أبي أسامة، ومسند البزَّار، ومسند أبي يعلى الموصلي، والمعجم له أيضًا، ومسند حديث القيم بالقرآن لابن المبارك، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي، وكتاب الدعاء للطبراني، وكتاب اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي، ومسند يحيى بن معين، ومسند عبد الرزَّاق الصنعاني، وسنن البيهقي الصغرى، وسننه الكبرى، ودلائل النبوة، ومستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، وكتاب الإيمان للحاكم، ومستخرج أبي بكر الإسماعيل، وعمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي، ومجمع الفوائد من جامع الأصول لمُحمَّد بن سليمان. هذا ما اشتمل عليه ذلك المُؤلّف، وأورد مسانيدها إلى مؤلفيها اهـ.

وكان عالمًا جليلاً وفقيهًا ورعًا زاهدًا، مُتقنًا في علم الفرائض ومناسخاته، وكان فرضيُّ زمانه وفقيه أوانه، ودَرَّس بالمسجد الحرام الحديث والفقه واللغة وغيرها، واستفاد منه الطلاب وأخذوا عنه. وكان على غاية التواضع والملازمة للأذكار، والمحافظة على العكوف بالمسجد المكي آناء الليل وأطراف النهار، وكان من تواضعه ينزح وسخ دبل داره

بنفسه.

وُلِّيَ إمامة المقام الحنفي بالمسجد الحرام زمنًا، وعُرِض عليه منصب الإفتاء بمكة المكرمة فلم يقبله وذلك لشدة ورعه وزهده، وعندما قبلها ابن أخيه السيد عبد الله بن محمد أبي بكر الميرغني نصحه نصحًا شديدًا، واعتذر لعمه قائلاً: لقد قبلتها مرغمًا بعد أن كلفني بقبولها شيخي الشيخ عمر عبد رب الرسول فلاحترامه قبلتها، فنهاه أن لا يركب دابة، وعن تمشية خادم خلفه يحمل له نعاله على عادة الأكابر، فأمتثل السيد عبد الله قوله.

من تلاميذه: شيخ الخطباء العلَّامة عبد الله مرداد، والعلَّامة مُحمَّد سعيد بشارة، والسيد عمر عيدروس الحبشي، والشيخ مُحمَّد بن علي السنوسي، والشيخ الحسن الضمدي، والشيخ أحمد الحضراوي صاحب تاريخ الطائف، والشيخ محمد بن خليل القَاوُقْجي. وأبناء أخيه: السيد مُحمَّد عثمان الميرغني الختم والسيد عبد اللَّه الميرغني. والسيد مُحمَّد سر الختم بن الإمام الختم.

له تآليف عديدة منها: "المُنتقى في حلِّ منسك المُلتقى"، و"حاشية على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار"، وحاشية على إتمام الدراية على النقاية للحافظ السيوطي سمَّاها "عنوان أهل العناية في كشف غوامض النقاية"، و"فيض المنَّان على جمع الفوائد من جامع الأصول" لابن سليمان، و"كفاية النجيب ووصلة الأريب" في النحو وهو شرحٌ لمُغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، و"كشف النقاب ومفتاح الأبواب" في البلاغة وهو حاشية

على شرح الملوي على السمرقندية، و"دُرر الفنون حلّ الجوهر المكنون في الثلاثة فنون" في البلاغة وهو شرحٌ على الجوهر المكنون للعلّامة الأخضري، و"نزهة الفكر في معرفة الوقت والقبلة" و"تفتيت القلوب بالأحزان فيما انتخبته من وقائع المضايفي عثمان"، وغير ذلك.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ربيع الأول عام ١٢٥٥هـ، ودفن بالمعلاة بحوطة المراغنة، وعمره ناهز السبعين، عليه رحمة رب العالمين، ولم يعقب رَحِمَهُ الله، إنما العقب من أبناء أخيه السيد محمد أبي بكر الميرغني.

[مُقدّمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل البيت مثابةً للناس وأمنًا، وجعل الحج المبرور ليس له جزاء إلا الحُسنى.

وبعدُ، يقول تراب الأقدام، مَن ليس له إحجام ولا إقدام: كنتُ أُقيّد بعض فوائد على هامش متن "المُلتقى"(١) و"الدر المختار"(٢)، فرأيتُها مع تداول الأيدي قريبة من الضياع، فأحببتُ إحياؤها بجعلها على نفس المتن مع شيء من الشروح و"الدر" و"المرشدي"(٣) على الكنز" وبعض من فتاويه، و"الرحمتي"(٤) على منسك الأنصاري(٥)" و"ملا علي"(٦) غالبًا، ومن غيرها

---

(١) ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحَلَبي الحنفي المتوفى ٩٥٦هـ. والكتاب الذي بين أيدينا شرحًا له.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي الحنفي الحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ.

(٣) أبو الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، ولد بمكة ٩٧٥هـ، فقيه وأديب لغوي، تولّى إمامة المسجد الحرام وإفتائه وخطابته والتدريس به، من مصنفاته: فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز، وحاشية على تفسير البيضاوي، منظومة مناهل السمر في منازل القمر، براعة الاستهلال، منظومة في العروض، شرح عقد الجمان، صفو الراح، وغيرها.

(٤) أبو البركات مُصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي الأنصاري الرحمتي، فقيه دمشقي حنفي، ولد ١١٣٥ وتوفي ١٢٠٥هـ هاجر إلى المدينة. من مصنفاته: شرح الطريق السالك على زبدة المناسك ليوسف المدني الأنصاري، وحاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي، وحاشية على المنح، وشرح الشهاب الخفاجي على الشفا، ورسائل وأجوبة على أسئلة كانت ترفع إليه.

(٥) يُوسف بن عبد الكريم الأنصاري المدني الحنفي، ولد ١١٢١هـ وتوفي ١١٧٧هـ. من مصنفاته: منظومة في المناسك نظم فيها "المنسك الصغير" لرحمة الله السندي.

(٦) نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي الحنفي، المعروف بملَّا علي القاري، فقيه ومحدث وموسوعي، وُلد بهراة، وتوفي بالمعلا بمكة ١٠١٤هـ. له عدة مصنفات منها: تفسيره أنوار القرآن وأسرار الفرقان، وشرح مسند أبي حنيفة، ومنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وشرح الشمائل، وشرح الشفا، وضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي، وغيرها.

نادرًا، لأجل حفظها وتقريب هذا المتن النفيس من الأذهان.

أحلّها اللَّه محل القبول، وأعاد على نفعها ونفع بها المبتديء، وأعذر اللَّه من أعذر أخاه، وأصلح مَن أصلح فيه من العيب والتقصير، لأن ما ينتج من المُقصّر غير ذلك. وصلَّى اللَّه على النبي وآله وصحبه وسلَّم.

وسمّيتُ ذلك المجعثث "المُنتقى في حلِّ الملتقى"، وعلى اللَّه الاعتماد في المبدأ والمعاد.

كتاب الحج

كتاب لغة: إما مصدر بمعنى الجمع، سُمّي به المفعول للمبالغة، أو أفعال بمعنى المفعول كاللباس، وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع.

واصطلاحًا: مسائل اعتبرت مُستقلة شملت أنواعًا.

أولاً: الحجُّ: هو لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد، ويشهد له قول الشاعر(٧):

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سَبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

أَيْ يَقْصِدُونَ لَهُ مُعَظِّمِينَ له كما قاله الكمال.

والحج نوعان: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ حَجُّ الْإِسْلَامِ، وَالحج الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ كَمَا فِي النُّتَفِ.

وَشَرْعًا: (هو زِيَارَةُ مَكَان مَخْصُوصٍ) أي طوَاف وَوُقُوف بِمَكَانِ مَخْصُوصِ أي الكعبة وعرفة، (فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ) في الطواف من طلوع فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة لفجر النحر، (بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ) بأن يكون مُحرمًا بنية الحج سابقًا.

فُرِضَ سنة تسع، وإنما أخرّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعشر، لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ.

(فرض مرَّة في العمرة) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ لمَّا نزل قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ حُجُّوا فَقَالُوا: نَحُجُّ فِي

---

(٧) البيت للمخبل السعدي، كما ذكر ابن قتيبة في "المعاني الكبير". وقال في شرحه: يحجون: يعودون مرة بعد مرة. والسب: العمامة. والمزعفر: المصبوغ بالزعفران

كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً»(٨).

وَلِأَنَّ سَبَبَ وجوبه الْبَيْت، وهو واحد والزائد تطوُّع، وقد يجب كما إذا جاوز بلا إحرام، فإنه كما يجيء يجب عليه أحد النسكين، فإن اختار الحج اتّصف بالوجوب وكذا إن نذره، وقد يتّصف بالحرمة كالحج بمالٍ حرامٍ، وبالكراهة كالحج بلا إذن مَن يجب استئذانه، وفي النوازل لو كان الابن صبيحًا فللأب منعه حتى يلتحي.

(عَلَى الْفَوْرِ) أَيْ في الْعَامِ الْأَوَّلِ عند الثاني، وأصلح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد. ولا يجوز تأخيره بعد استجماع الشروط، ويفسق بالتأخير بل عذر وترد شهادته حتى يحج، فيعود عَدْلاً، هذا إن أخّره سنين لا سنة، لأن تأخيره صغيرة، وبارتكابه مرّة لا يفسق إلا بالإصرار.

ووجهه أن الفورية ظنيَّة لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداءً وإن أثم بموته قبله، وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وَسعَه أن يستقرض ويحج، ولو غير قادر على وفائه، ويرجى أن لا يؤاخذه اللَّه بذلك: أي لو ناويًا وفاه إذا قدر. "دُرّ".

(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ) فإنه على التراخي عنده، بشرط بشرط أن لا يفوته حتى لو لم يؤده في الأول ومات في الثاني أو الثالث يكون آثمًا اتفاقًا إذا لم يكن له عذر، وهي رواية عن الإمام، لأن وقته العُمر نظرًا إلى الحال في بقاء الإنسان، فكان كالصلاة في وقتها يجوز تأخيره إلى تأخيره إلى آخر العمر، كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها.

---

(٨) أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وابن عبد البر.

ولأبي يوسف أن الحج في وقت مُعيّن من السنة، فالموت فيها غير نادر فتعيّن للاحتياط، ولكن عند أبي يوسف لو مات ولم يحج هذا إذا لم يكن له عذر كان آثمًا بالتأخير.

محمد وجوبه على التراخي، بشرط أن لا يفوته حتى لو لم يؤده في الأول ومات في الثاني أو الثالث يكون آثمًا اتفاقًا إذا لم يكن له عذر. وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وَسعهُ أن يستقرض ويحج، ولو غير قادر على وفائه، ويرجى أن لا يؤاخذه اللَّه بذلك: أي لو ناويًا وفائه إذا قدر.

رجلٌ وجب عليه الحج فحجّ من عامه ومات في الطريق، فليس عليه أن يوصي بالحج إلا إذا تطوّع، لأنه لم يؤخر الايجاب.

قال في "نظم المنار":

كالحج ثم الحج في الوجوب　　مضيق الوقت لدى يعقوب
فإن يؤخّره لعام ثاني　　يأثم لديه لا لدى الشيباني
فإن نواه مُطلقًا أدّى ولا　　أداء إن نوى به التنفُّلا

[شروط الحج]

(بشرط) شروط الوجوب وهي التي إذا وُجدت وجب الحج عليه، ثمانية على الأصح: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصحة، والوقت، والحرية، والقدرة على الزاد والراحلة، والعلم بكون الحج فرضًا، إمّا بكونه في دار الإسلام أو بإخبار عدل.

وشروط الأداء: هي التي إذا وُجدت وجب عليه الحج بنفسه خمسة على الأصح: صحة البدن، وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، وأمان الطريق، وعدم العدة في حقّ المرأة، وخروج الزوج أو المُحرم معها.

وشروط صحة: هي التي إن وُجدت صحَّ الحج وإلا فلا: الإحرام بالحج، والوقت المخصوص، والإسلام، والعقل، ومباشرة الأفعال بنفسه إلا لعذر، وعدم الجماع، والأداء من عام الإحرام.

وشرط وقوعه عن الفرض: الحرية، والبلوغ، والأداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم النية عن الغير.

ومانع الحج أي وجوب الأداء: وجود فتن، ومرض، وحبس.

ومانع وجوب الوجوب: الصبا، والرق، ومنع الأب، والجنون المطبق، والعته، والموت قبل إدراك، والكفر، ومنع الأب، والدَّين الحال، والحصر.

وقال شمس الإسلام: السلطان ومن بمعناه من الأمراء ملحق بالمحبوس في هذا الحكم، فيجب الحج في ماله، وذلك لأنه متى خرج من مملكته تخرب غالبًا. وتمامه في "المرشدي".

(الإسلام) لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في حق الأداء.

(والحرية) إذ الحج عبادة مركبة من المال والبدن، والرقيق لا يملك واحد منهما، وتمام ذلك في "منسك الرحمتي".

(وعقل) إذ لا يكلف بدونه، ولو أحرم صحيح ثم جنّ فأدّى المناسك ثم أفاق ولو بعد سنين يجزيه عن الفرض، والسفيه كالعاقل. "مرشدي".

(وبلوغ) لعدم تكليف الصغير، وبلوغ الغلام يكون بالإنزال والاحتلام والإحبال، فإن لم يوجد واحد منها يحكم ببلوغه عند الإمام إذا تمّ له ثمان عشرة سنة.

والأنثى يكون بلوغها بالحيض والنفاس والاحتلام والإنزال والإحبال، فإن لم يوجد منها فحتى تتم سبع عشرة سنة عنده وعندهما، وهي رواية عن الإمام يُفتى بها إذا بلغ الغلام والأنثى خمس عشرة سنة حكم ببلوغهما، وأقلّ سن يبلغ به الغلام اثنى عشر سنة والأنثى تسع سنين.

(وصِحَّة) المراد من الصِّحة هنا سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، أخرج المريض والمُعْقَد والمفلوج والزَّمِن ومقطوع الرجلين عنده، وهو رواية عنهما لعدم الاستطاعة بعدهما. وفي "الغاية": المحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع، وكذا الأعمى الواجد قائدًا، عنده، وعندهما روايتان.

(وقدرة) أي تمكنه ملكًا لا إباحة من (زاد) وهي نفقة ذهابه وإيابه بلا إسراف ولا تقتير، وذلك ممّا يصح به بدنه، فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يُعدّ قادرًا. والزاد شرط حتى في حقّ المكي كما في

"الرحمتي".

فلا يجب الحج بالإباحة ولا بمال حرام، لكن لو حجَّ به جاز، لأن المعاصي لا تمنع الطاعة. ولا يجوز السفر بغير زاد ولا راحة، إذا لم يصير على فقدهما لبُعد المسافة، بل من لم يكن متيسر له أمر سفره بل يخشى الضياع والهلاك لا يُباح له السفر، بل لا يباح كغيره إن يعينه بما لا يتم به حاله، لأن فيه فساد عليه، إلا إن علم بحصول الإعانة من غيره. كما يُفهم من "الكبير".

(وراحلة) لغة المركب من الإبل، وهو ملك منفعة راحلة بملك رقبتها أو استجارها، وإن كان قادرًا على المشي إن لم يكن مكيًّا أو ما في حكمه غير ذي الحُليفة وغير المحصر، فإنه لو كان قادرًا فلا يشترط له الراحلة، فليزمه المضي ولا يتحلل ما لم يخشَ العجز في المستقبل "رحمتي".

ولا يشترط راحلة خاصة حتى لو كان له شقّ محمل كفى، وكل شخص تعتبر فيه الراحلة بحسب قدرته وحاله، فالحمار يكون راحلة مجازًا صالحة للبعض دون البعض، وراحلة بالنسبة لمكان قريب لا بعيد.

وفي "السراج": الحج راكبًا أفضل منه ماشيًا به يُفتى، والمُقَتَّب أفضل من المَحَارة. وحمل الدابة على حسب طاقتها. ولو وهب الأب لابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله، لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها.

فائدة: يطلب مركوبًا قويًا، ولا يُحمّله أزيد من طاقته، وأن يُبيّن ما يحمل على الدابة إذا كان بالإجارة، وإذا بيّن لا يزيد شيئًا ما.

وينبغي للمسافر أن تصبحه عشرة: المكحلة، والمرآة، والمشط،

والإبرة، والمخيط، والسواك، والمقراض، والمدية، والمُوسى، والعصا.

ويستصحب ما يشاء من الدراهم، ويحافظ على صلاة الجماعة، والإتيان بالسنن الرواتب. وقيل: لا يأتِ بها، والأوفق أن يأتي بها في حال النزول لا حال السفر.

ويكره الوحدة في الطريق والنزول عليه. وقال مُحمَّد: بلا بأس بالحرس إذا كان فيه منفعة لصاحب الراحلة.

(ونفقة ذهابه وإيابه) نفقة وسط بلا إسراف ولا تقتير. عطفٌ تفسيري لقدرة الزاد لزيادة الاهتمام، (فَضَلَتْ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) كمسكنه وفرشه وثياب بدنه وسلاحه وكُتبه، لأن المُستحق بالحاجة كالمعدوم، ومن الحاجة المسكن ومرمَّته ولو كبيرًا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل، فإنه لا يلزمه بيع الزائد، نعم هو الافضل، وعُلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسُكنى الإجارة بالأولى، وأمّا لو كان له داران يكفيه سُكنى أحدهما يلزمه بيع الأخرى. كما في "الفتح".

وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنًا وخادمًا لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خُلاصةٌ. وحرّر في "النهر" أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك، وإلا لا.

وفي "الأشباه": معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوُّج، ولو وقته لزمه الحج.

فائدة: لا يشترط للوجوب ملك نصاب بل قدر ما يبلغه ويعيد كما مرَّ.

(وَ) فضلت (عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ) وكسوته ممن تلزمه نفقته لتقدّم حق العبد، (إِلَى حِينِ عَوْدِهِ) وعن أبي حنيفة بعده بيوم، وعن أبي يوسف بشهر لأنه لا يمكنه التكسُّب عقب القدوم.

(مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ) برًّا أو بحرًا بغلبة السلامة، قيل: ولو بالرشوة، فظاهره أن أمن الطريق من شروط الوجوب، وقيل: شرط الأداء وهو الصحيح فيلزمه الإيصاء كما في "النهاية". والنيل والفرات وسيحون ودجلة أنهار.

(وَزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ) سواء كانت شابّة أو عجوزة، والمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد، بسبب قرابة أو رضاع أو مُصاهرة ولو عبدًا أو ذميًّا.

(إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَ سَفَرٍ) وهي ثلاثة أيام، وهل يلزمها التزوُّج قولان الأرجح لا كما في "الرحمتي"، وليس عبدها بمحرم لها عندنا. وقال مالك: هو كالمحرم. وهو أحد قولَيْ الشافعي، والخصي كغيره.

وليس لزوجها منعها من حجة الإسلام كما يأتي، وله منعها عن حج النفل والنذر. ولو حجّت بلا محرم جاز مع الكراهة. "دُرّ".

(فَلَا تَحُجُّ بِلَا أَحَدِهِمَا) حجًّا كاملاً، والمُراهقة في حرمة السفر بلا محرم كالبالغة، والأَمَة والمُدبَّرة وأم الولد يجوز لهنّ السفر بدون محرم. "جوهرة".

والمرأة إذا حجَّت مع الزوج لزمه لها نفقة حضر، ولزمها له نفقة سفر، وإذا سافرت لحجة الإسلام مع محرم على الزوج النفقة، وإن من غير زوج ولا محرم ليس لها شيء، ولو بعد النقلة، على خلاف فيه مذكور في "الكبير". ولو قدرت على نفقتها ونفقة المحرم لزمها الحج.

فائدة:

من الشروط أن يتمكّن المُسافر من أداء الفروض في أوقاتها، فلو فاته فرض في وقته سقط الحج. ومن الشروط السير المُعتاد التي لا يتعبه ولا راحلته، فلو كان فيه ذلك سقط أيضًا. والخُنثى المشكل كالأنثى في الشروط.

ومن وجبَ عليه الحج ثم افتقر تقرّر في ذمته إذا لم يحج، ولا يسقط عنه بالفقر، لكن لا يُكلف بالأداء بحكم العجز. والصبية غير المُشتهى تسافر مع غير محرم، وإذا كان محرم من الزنا لا تسافر معه الحُرة عند بعضهم، وعليه القَدُّورِي[٩].

وقال حمَّاد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، وهو قول مالك والشافعي تخرج مع نساء ثقات، وفي أخرى: لها أن تخرج وحدها إذا أمنت على نفسها. والمحرم يخرج مع المحرم إن أمن الشهوة، وأمّا إذا خافها فلا. كما لا يجوز له مسّها معها.

وفي "البدائع": إن كانت المرأة ذات رحم محرم منه فلا بأس بالخلوة بها، والأفضل أن لا يفعل. والذي يظهر إن أمن الشهوة من الجانبين فلا

---

(٩) لأبي الحسين أحمد بن محمد القَدُّورِي الحنفي البغدادي المتوفى ت ٤٢٨هـ.

ضرر في ذلك.

(وَشَرْطُ كَوْن الْمَحْرَمِ عَاقِلًا بَالِغًا) أو مُراهقًا إذ لا يتأتّى من المجنون والصبي الحفظ. (غَيْرَ مَجُوسِيٍّ) (و) لا (فاسق) لعدم الحفظ. ويشترط في المرأة أن لا تكون معتدة بأي عدة كانت. (وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهَا) لأنها متوصلة به إلى الحج، ومع ذلك لا يجبر المحرم ولا الزوج على التوجُّه معها.

(وَتَحُجُّ) المرأة (مَعَهُ) أيْ: المحرم (حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) لأن حقه لا يظهر مع الفرائض، وفي تخصيص المرأة إشعار بوجوب الإذن على الأمرد الصبيح الوجه بلا شرط كونه معه، لكن للأب أن يمنعه عنه حتى يلتحي. ويكره له ذلك إن احتاج إليه الأب أو الأم. "شارح".

فرع:

لو حجّ فقير ثم استغنى لم يحج ثانيًا، وقيل: يحج. واعتبار المحرم والعدة وغيرهما وقت خروج أهل بلدها وكذا سائر الشروط، فلو حجّ نائبًا وبقي عذره إلى الموت أجزأه، ومن زال عذره وقع فعل نائبه نفلاً، ووجب الحج عليه بنفسه، حيث توفر فيه شروط وجوب الحج وشروط وجوب الأداء.

(وَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ) يعقل أو أحرم عنه أبوه وهو لا يعقل صار محرمًا، وينبغي أن يجرّده قبله ويلبسه إزارًا ورداءً مبسوط، وظاهره إن أحرم عنه مع عقله صحيح، فمع عدمه أولى.

ولو ارتكب الصبي شيئًا من المحظور فلا شيء عليه ولا على وليه، وكل ما قدر عليه الصبي لا تجوز فيه النيابة عنه، وإلا جازت إلا ركعتي

الطوف. ولو أحصر الصبي وتحلّل لا دم عليه ولا قضاء. "مرشدي".

(أَوْ عَبْدٌ) إحرام العبد والأَمَة ينعقد بإذن السيد وبغير إذنه للنفل، وللمولى أن يحلله إن أحرم بلا إذنه وكره بعده، وإن ارتكب العبد محظورًا في إحرامه فجزاؤه إن كان صومًا ففي الحال وإلا بعد العتق، ولو عتق في الإحرام لا يمكنه فسخه، لأنه لازم بخلاف الصبي فإنه غير لازم. "ملا".

(فَبَلَغَ) الصبي ولو كان عبدًا (أَوْ عَتَقَ) العبد قبل الوقوف (فَمَضَى) أحدهما على الحج (لَا يجز عَنْ فَرْضِهِ) لانعقاده نفلاً.

(فَإِنْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ) البالغ قبل الطواف والوقوف (إِحْرَامَهُ) بأن يرجع لميقات من المواقيت ويجدّد التلبية بالحج (لِلْفَرْضِ) ثم وقف جاز عن فرضه، والكافر والمجنون كالصبي (بِخِلَافِ الْعَبْدِ) لانعقاده لازمًا.

فائدة: الحج فرضٌ على الفقير بمكة ولو من غير أهلها، ويكفي عن الفرض، ولا يجب على الرقيق.

(وَفَرْضُهُ) أيْ الحج، والفرض ما لا يتم الحج إلا به، فما كان خارج الماهية يُسمّى شرطًا، وما كان داخلها يُسمّى ركنًا. وحُكم الفرض لا يجزيء نسك بدونه ولا جابر له في جنايته بالدم، بل يكون غير مستقيم، فلو مات قبل أن يطوف للركن بطل حجه، فلو أوصى ببدنة لا تجزيء، بل يجب الإحجاج عنه.

[فرائض الحج وواجباته وسُننه وآدابه ومكروهاته]

ففروض الحج ثلاثة:

(الْإِحْرَامُ وَهُوَ شَرْطٌ) ابتداءً، وله حُكم الركن انتهاءً، حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل.

(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَة) في أوانه سُميّت بها لأن آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزوله بالهند ونزولها بجدة.

وفي حدّ عرفة خلاف، فقيل: ما بين الجبل المشرق على بطن عُرَنَة إلى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط بني عامر وطريق الحضر، وما جاز ذلك فليس من عرفة. وقيل: حدّ الأول ينتهي إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي من وراء عرفات، والثالث ينتهي إلى الحوائط التي تلي قرية عرفة على يسار مستقبل القبلة، والرابع إلى وادي عرنة، وقيل غير ذلك. من شرح "الإيضاح المُبين على فرائض الدين" لسيدي الوالد السيد عبد الله بن إبراهيم الميرغني.

(و) معظم (طَوَاف الزِّيَارَةِ) فإن فات واحد من الفروض بطل الحج، ووجب القضاء في العام القابل.

والأول شرط كالتحريمة في الصلاة، والباقيان ركنان، وعند الشافعي الأول أيضًا ركن، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أحرم قبل أشهر الحج جاز عندنا لا عنده. "درر".

ومن الفروض: الترتيب بين الفرائض، وأداء كل فرض في وقته ومكانه.

(وواجبه) أي الحج وهو ما يجبر بالدم ويسقط بالعذر، ووصلت الواجبات في الباب إلى خمسة وثلاثين.

(الوقوف بمزدلفة) سُميّت بها لأن آدم أزدلف إلى حواء. أو قيل: لأن الواقفين يزدلفون إلى الله تعالى، ويُسمّى جمعًا لاجتماع آدم مع حواء فيه. وقيل: للجمع بين المغرب والعشاء.

(والسعي بين الصفا والمروة) لجوازه بعد التحلُّل من الإحرام، ولو كان ركنًا لما كان كذلك، وعند الأئمة الثلاثة هو ركن، ويُسمّى بالصفا لجلوس آدم صفوة الله عليه، والمروة لجلوس امرأة عليها وهي حواء.

(ورمي الجمار) لكل مَن حجّ.

(وطواف الصَّدْر للآفاقي) لا للمكي ومَن في حكمه، لأن الآفاقي إن قصد الإقامة قبل النفر الأول صار من أهل مكة، ولو نواها بعده لَزِمه طواف الصَّدر. (والحلق والتقصير) للتحلُّل من الإحرام.

ومن الواجبات: إنشاء الإحرام من الميقات، ولو قدّمه كان أفضل. ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب إن وقف نهارًا. والبداءة بالطواف من الحجر الأسود على الأشبه لمواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وقيل: سُنَّة، والتيامُن فيه في الأصح، والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه، ولو نذر طوافًا زحفًا لزمه ماشيًا، ولو شرعَ متنفلاً زحفًا فمشيه أفضل.

والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب. قيل: والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف، والأكثر الأصح أنه سُنَّة مؤكدة. وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم.

وبدء السعي بين الصفا والمروة من الصفا، ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح، والمشي في السعي، وذبح الشاة في أيام النحر للقارن والمتمتع، وصلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان، فلو تركها هل عليه دم؟. قيل: نعم فيوصي به.

والترتيب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر، المرموز إليه برذح في القارن والمتمتع ورح للمفرد.

وفعل طواف الإفاضة أي الزيارة في يوم من أيام النحر، وكون الطواف وراء الحطيم، وكون السعي بعد طواف معتدّ به.

وتوقيت الحلق بالمكان والزمان، وترك المحظورات كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، وتأخير الصلاتين إلى المزدلفة. قيل: وبيتوتته جزءًا من الليل بها، وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ما بعده، والترتيب بين رمي الجمرات، والأصح أنه سُنَّة، وكون الذبح في أيام النحر، والوقوف بمزدلفة بعد الفجر، وأكثر طواف الركن في أيام النحر، وكون الأقل في أيام النحر واجبًا أيضًا، ولكن تأخيره عنها لا يجب به دم، بل كل شوط نصف صاع "رحمتي".

(و) الضابط أن (كل مَا يجب الدَّم بِتَرْكِهِ) فهو واجب ويستثنى من هذا الحلق واجب، ولا يقوم الدم مقامه، وركعتا الطواف، والمبيت بمزدلفة على القول بوجوبه كما يجيء تفصيله في الجنايات.

(وَغَيرهمَا) أي الفروض والواجبات (سنن وآداب) كأن يقدّم الاستخارة والاستشارة في أنه يسلك أيَّ طريق، ويرافق أيَّ رفيق صالح عالِم إن أمكن، والرفيق الحقيقي هو اللّه، كما في "منسك الرحمتي". فينبغي سلوك الأدب التام.

فائدة:

الاستخارة النبوية هي: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثاني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم يحمد اللّه ويثني عليه، ويصلي على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ واستَقْدِرُكَ بقدرتك، وأسأَلُك من فضلك العظيم، فإِنَّكَ تقدِرُ ولَا أقْدِر وتعلم ولا أعلم وأنت علَّام الغيوب، اللَّهُمَّ إِن كنتَ تعلم سَفَرِي هَذا مع هذا الركب وهؤلاء الرفقة برًّا أو بحرًا، في هذه السفينة مثلاً، خيرًا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فقدّره لي ويسّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّه شرٌّ لي في ديني ومَعَاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصْرِفْهُ عنِّي واصرفْنِي عنه، واقدُرْ لي الخير حيث كان، ثم رضِّنِي به. ويختمه كما بدأ بالحمد والصلاة على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكرّر الاستخارة بالصلاة والدعاء إلى سبع، فإن لم تتيسر الصلاة اقتصر على الدعاء.

ثم يبدأ بالتوبة من جميع الذنوب، وهي الندم على ما فات، والعزم أن لا يعود، والإقلاع عن المعاصي حالاً، وليكن ذنبه ذنب مؤمن يراه كأنه جبل يريد أن ينقض فوقه، لا كذنب المنافق يراه كذبابة وقعت على أنفه،

فقال بها هكذا، ويرضي الخصوم بالوفي وبما أمكن.

ولا يأخذ الفأل من المُصحف، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فكرهه بعضهم، وأجازه بعضهم، ونصَّ المالكية على حرمته، وليس ما يفعل في الاستخارة من هذا القبيل، كما يُفهم ممن أجاز ذلك.

وينبغي أن يُتعلَّم ما يحتاج إليه في سفره ونسكه من الأحكام، خصوصًا ما يترتب عليه قوام الأحكام إذ لا تصح إلا بعلمها، إذ النية لا تصح إلا بعد العلم.

وينبغي أن يصحب رفيقًا صالحًا غير متكبر، عارفًا بالأحوال، ويجتهد في تعلُّم المناسك، ويترك لمن بعده ما يحتاجون إليه ويستعطفهم، ويسترضي والده ومشائخه، ومن يلزمه بِرّهم من ذوي رحمه وغيرهم، ويجتهد في تحرّي الحل ومُباعدة الشبهة في المال الذي يحجّ به.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَد: «وَلَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادُهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ».

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ، قَالَ اللَّهُ: لا لَبَّيْكَ ولَا سَعْدَيْكَ، وَحَجُّكَ هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ»(١٠).

واختلف العلماء في سقوط الحج بمال حرام أو فيه شبهة، والصحيح سقوطه.

---

(١٠) أخرجه ابن عدي والديلمي.

وينبغي أن يتصدّق بشيء قبل خروجه من منزله، فإنه من أسباب السلامة، ويلتمس دعاء المقيمين، ويودّع أهله وأصدقاءه، ويقول كُلٌّ لصاحبه: استودع الله دينك ودنياك وأمانتك وخواتيم عملك. ويقول: زوّدك الله التقوى وغفر لك ذنبك، ويسّر لك الخير حيثما توجّهت.

ويُستحبّ الخروج الاثنين أو الخميس أو الجمعة، وأول النهار، ويودّع أهله بركعتين ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا»(١١).

ويقرأ آية الكرسي قبل خروجه، فإنه لا يصيبه شيء يكرهه حتى يرجع، وسورة ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾. وينبغي أن يقرأ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ كل صباح وكل مساء سبعًا وثلاثين، وكذا إذا توهّم مخوفًا، وإذا سار حول الدابة أو الدواب والأحمال، وإذا نزل حول المتاع والدواب، فإنها حرز حريز.

ويأتي بالأدعية الواردة في الخروج والركوب والنزول، وكثيرًا منها في "منسك العلامة الرحمتي"، وسيأتي في آخر المناسك في فصل مستقل.

ويريح دابته خصوصًا عند العقبة أو واد، ويقلّ النوم عليها. ويحسّن خلقه ما أمكن، لأنه مِلاك الأمر يدرك به درجة الصائم القائم، وسوء الخلق شؤم. وعدم المزاحمة، ويلزم الصبر، ويحافظ على الطهارة، وصون لسانه. ويودّع المسجد بركعتين كما ابتدأ بها، ويستحل معارفه. وتمام ذلك في مقدمة "منسك الرحمتي".

---

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" والطبراني في "مناسكه" وابن عساكر في "تاريخه".

فائدة:

من السنن ما أكَّد طواف القدوم، والرمل في الطواف، والسعي بين الميلين، ومبيت ليالي الرمي، والتيامُن في الطواف، وتقبيل الحجر والأطباع، والجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذانٍ وإقامتين، والمغرب والعشاء بمزدلفة بأذانٍ وإقامة، فتركها مسيئ، وترك غيرها غير مسيئ. "جامع الشروح".

ومكروهات الحج تنزيهًا، وأما تحريمًا فهي ما فيها الدم أو الصدقة وتُسمّى المحظورات.

يُكره تقديم الإحرام قبل الأشهر في عامه، أما لو أحرم يوم النحر واستمر إلى القابل وتحفّظ من محظورات الإحرام لا كراهة عليه، والمنع للسيد بعد إذنه لعبد بالحج والعمرة. والعقد للإزار والرداء إلا لضرورة، وعصب شيء من جسده، وانتفاع بالممنوع عنه كإلقاء القباء على الكتفين من غير إدخال يد، والارتداء، والاتّزار بغير المشروع كالارتداء بالقميص والسراويل والغيبوبة تحت ستر، وترك الصعود على الصفاء والمروة، والمبيت بغير منى ليلة تسع، والخطبة قبل الزوال يوم عرفة، وعدم المبادرة إلى الوقوف بعد الجمع، والنزول في وسط السكة، والرمي بالحصى المتنجسة، وبحصى من تحت الجمرة، أو حجر كبير، أو بكسره، ومس الطيب الغير المتصل، وشمّه، وأن يطف مع نجاسة حقيقية ما يعد مانعًا عن الصلاة، وحلق ربع رأسه في التحلُّل، ورفع صوته في الطواف، والجمع بين أسبوعين في غير وقت كراهة. وبيانه في "الرحمتي".

[مواقيت الحج]

(وأشهره) أي أشهر الحج (شَوَّال) سُمّي بذلك من شالة الإبل: أذنابها إذا حملت. (وَذُو الْقَعدة) بفتح القاف وتُكسر، سُمّيت بذلك لكونهم يقعدون عن القتال لكونه من الأشهر الحرم، وهي: ذو العقدة وذو الحجة وعاشوراء ورجب.

(وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتُفتح، لأنهم يحجُّون فيه، وظاهره يفيده أنه عشر ليالي وتسعة أيام. وقيل: يوم النحر منها. وثمرة الخلاف فيمن أحرم يوم النحر بحج القابل هل يكره أم لا؟. وعند الشافعي ليس منها يوم النحر، وعند مالك ذي الحجة كله عملاً بالآية.

قلنا: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التوقيت أنه لو فعل شيئًا من أفعال الحج قبلها لا يجزيه.

واعلَم أن الوقت على نوعين: وقتٌ وهو شرط الوجوب، وآخر شرط صحة الأداء، فالأول وقت خروج أهل بلده أو أشهر الحج، والثاني يوم عرفة وأيام أداء الأعمال، والوقت في حقّ كل أحد خروج أهل بلده.

(ويكره له) أي للحاج (الإحرام قبلها) وإن أمن على نفسه من المحظورات لشبهة بالركن كما مرَّ، وإطلاقها يفيد التحريم. وينبغي نفي الكراهة فيمن أتى بحج غير الغير، ودخل مكة قبل أشهر الحج، لأنه لا يمكنه أن يدخل بلا إحرام، وإن أحرم بعمرة يصير مخالفًا فلا يصح بعد ذلك حجه عن الغير.

(والعُمرة سُنَّة) مُؤكّدة في العمر مرَّة، وصحّح في "الجوهرة" وغيرها وجوبها. قُلنا: المأمور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشروع. وقيل: فرض كفاية.

(وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، وسُنَّة مؤكدة باستطاعة الحج، وأحكام إحرامها كإحرام الحج من جميع الوجوه، وكذا حكم فرضها وواجبها وسننها ومُحرمها ومُفسدها ومكروهها وإحصارها وجمعها وإضافتها.

وتخالفه في كونها غير فرض، وليس لها وقت مُعيّن، ولا وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي ولا جمع ولا خُطبة ولا طواف قدوم، ولا بعدها طواف صدر، ولا بدنة فيها، وميقاتها الحِلّ لكل الناس، ويقطع التلبية بأول الطواف فيها، ولا صدقة في الجناية في طوافها، وفرضها الإحرام، وأكثر الطواف.

وواجباتها أقل: الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وتقطع التلبية بالشروع في الطواف.

(وجازت في كل السَّنَة) ونُدبت في رمضان. (وكُرهت) تحريمًا (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي كُره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم، وإن رفضها لأدائها بالإحرام السابق، كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره. "سراج".

ولو أهَلَّ بها في الأيام المنهية ولو بعد الحلق من الحج يُؤمر برفضها لبقاء بعض أفعال الحج، فإن لم يرفضها ومضى فيها صحَّ ولا دم عليه.

ويكره فعلها في أشهر الحج للمكي ومَن بمعناه.

ويُستحب الإكثار منها، لأن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا كانا بمكة لم يتركوها في أغلب الأيام. كما في "حاشية شيخ شيخنا العلّامة الشيخ يحيى بن صالح الحباب"(١٢).

فما ذكره صاحب "البحر العميق"(١٣) من أنه لم يكن أحد من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بعُمرتين في سفر واحد إلا السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهذه في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر.

وأفضل مواقيتها للمكي التنعيم ثم الجعرانة.

فائدة:

لو خرج المكي ومن بمعناه في أشهر الحج لا بقصد العُمرة، فإذا وصل إلى ما بعد الميقات صار حُكمه حُكم أهله، فلا يدخل مكة إلا بإحرام ولو بالعمرة، فلا تكره لعدم قصدها عند خروجه. كما حرَّره العلّامة المُحقّق شيخنا ومولانا الشيخ محمد طاهر سنبل(١٤) في "حاشيته للدُّرّ" ورسالته "نُزهة المشتاق".

(والمواقيت) التي لا يتجاوزها الإنسان مريد مكة إلا محرمًا خمسة.

---

(١٢) الشيخ يحيى بن صالح الحباب المكي الحنفي، شيخ القراء، فقيه ومحدث ومفسر، كان حيًّا ١١٧٨هـ.

(١٣) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن الضياء الحنفي المتوفى ٨٥٤هـ.

(١٤) محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل العمري الحنفي المكي، ولد بمكة ١١٥٠هـ وتوفي بها ١٢١٨هـ، فقيه. من مصنفاته: الإفصاح المتين شرح الإيضاح المبين لعبد الله الميرغني المحجوب، الثمار الجنية في المجموعة السنبلية "فتاوى سنبل"، ودليل المهتدي في آداب البحث للمبتدي، وشرح متن الإرشاد لأكمل الدين، وضياء الأبصار حاشية على مناسك الدر المختار، والعروش العلوية، ونزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من الآفاق، ونتائج الأفكار على الدر المختار، ونعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير، والعوائد السنبلية على الفوائد الشنشورية، والقول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء في المسجد الحرام.

والمواقيت جمع الميقات وهو: الوقت المحدود فاستُعير للمكان.

(للمدني ذو الحُليفة) بضم الحاء: موضعٌ بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وعشر مراحل من مكة، تُسميها العوام آبار علي، يزعمون أنه قاتَل الجن في بعضها، وهو كذبٌ.

(وللشاميين) وأهل مصر والغرب (جُحْفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، واسمها مَهْيَعَة بسكون الهاء وفتح الياء، نزل بها سيلٌ جَحَف أهلها أيْ استأصلهم، وهو موضعٌ بالقرب من رابغ على ثلاثة مراحل من مكة.

(وللعراقيين) وأهل خراسان وأهل المشرق (ذات عِرْق) بكسر فسكون: على مرحلتين من مكة. (وللنجديين قَرْن) على مرحلتين من مكة، وفتح الراء خطأ، ونسبة أويس إليه خطأ ثاني، بل نسبته إلى قبيلة يقال لها بنو قَرَن بالفتح: بطنٌ من مراد.(ولليمنيين يَلَمْلَم) بفتح التحتانية واللامين، جبلٌ على مرحلتين أيضًا. ويجمعها قوله:

عِـرْقُ الْعِـرَاقِ يَلَمْلَـمُ الْيَمَنِـيّ   وَبِـذِي الْحُلَيْفَـةِ يُحْـرِمُ الْمَـدَنِيّ
لِلشَّـامِ جُحْفَـةُ إِنْ مَـرَرْت بِهَـا   وَلِأَهْـلِ نَجْـدٍ قَـرْنٌ فَاسْـتَبِنِ

قيل: وأصل وضعها كذلك أنه لمّا نزل الحجر الأسود أضاء من جوانب الحرم على قدر هذه الحدود، كما أن حدود نفس الحرم عَلَّمها سيدنا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لسيدنا إبراهيم ثم للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

ونظمها بعضهم قائلاً(١٥):

(١٥) عزاه ابن نجيم في "البحر الرائق" للقاضي أبي الفضل النوبري.

وَلِلْحَـرَمِ التحْدِيْـدُ مِـنْ أَرْضِ طَيْبَـة ثَلَاثَــةُ أَمْيَــالٍ إِذَا رُمْــتَ إِتقَانَــهْ
وَمِـنْ يَمَـنٍ سَـبْعٌ عِـرَاقٌ وَطَـائِفٌ وَجِـدَّةُ عَشْـرٌ ثُـمَّ تِسْـعٌ جِعْرانَـهْ

(لأهلها ولمن مرَّ عليها) ولو مرَّ بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل، ولو أخّره إلى الثاني لا شيء عليه، فإن لم يمر بها تحرّى وأحرم إذا حاذى أحدهما وأبعدهما أفضل، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة.

ثم هذه المواقيت كالتحديد: فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة، وقرن شرقي ويقابله الجحفة، وأما ذات عرق فيحاذي قرنًا. فلا تخلو بقعة من البقاع إلا أن تحاذي ميقاتًا منها، فلا حاجة إلى التقدير بالمرحلتين إلا لمن ليس له قوة فراسة، والله أعلم.

فائدة: استظهر الزين ابن نجيم جواز تأخير المدني إحرامه إلى الجحفة من الحديث، كما ذكره المرشدي، ورجّح أن المدني إحرامه من الجحفة متفاوت، فمن يأمن على نفسه من ارتكاب أمر منافٍ يُكره، وإن خاف لا يُكره.

فائدة: اختلفوا هل كانت مكة محرمة قبل دعوة سيدنا إبراهيم أو حرّمت بعدها بدعوته؟. قولان: الأول أرجح وأحلّت للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة من نهار، ولن تحل لأحد غيره.

ولو أحرم الحلي من الحرم فقد تجاوز حده، فإذا خرج إلى الحِل مُلبيًا سقط عنه دم المجاوزة.

(ويحرم) للآفاقي (تأخير الإحرام عنها) أي المواقيت (لمن قصد دخول مكة) أي الحرم أي قصد الحج أو العمرة أو لا، أما لو قصد موضعًا من الحل كخُلَيْص وَجدَّة قصدًا أوليًّا، له مجاوزته بلا إحرام، فإذا دخل به التحق بأهله، فله دخول الحرم بلا إحرام، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لمأمور بالحج لمخالفته.

ولو دخل مكة الآفاقي مرارًا بلا إحرام من الميقات، كان عن آخر دخول وبقية الدخولات الأُوَل بذمته، لأنها تقرّرت في ذمته فلا تسقط إلا بتعيين النية "كبير". وكذا إذا أحرم بعد سنة من الميقات فلا بد له من التعيين.

(وجاز التقديم) أي تقديم الإحرام عن المواقيت (وهو أفضل) إن في أشهر الحج، ويملك نفسه عن المحظورات. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(١٦). وفُسّر إتمام الحج بالإحرام من دُويْرية أهله. كذا في "الكافي".

(ويحل لمن هو داخلها) أيْ داخل المواقيت ومَن هو فيها (دخول مكة غير محرم) ما لم يرد نُسكًا للحرج. (ووقته) أي الإحرام لمن هو داخل الميقات، (الحِل) الذي بين الميقات والحرم، ومن دُويْرية أهله أفضل.

(و) الميقات (للمكي الحرم في الحج، وفي العمرة الحِل) به ورد الأثر، وليلتحق به نوع سفر فيهما.

---

(١٦) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والطبري في "الكبير" والدارقطني والبيهقي.

فصلٌ: في الإحرام وصفة المُحرم بالحج

(وَإِذا أَرَادَ) مُريد الحج أو العمرة (الإحرام) وهو شرط صحة الدخول في النسك كتكبيرة الافتتاح للصلاة، والحج والصلاة لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة. ثم الحج أقوى من وجهين: الأول: يقضي مطلقًا ولو مظنونًا بخلاف الصلاة. الثاني: أنه إذا تمّ الإحرام لحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده، إلا في الفوات فبعمل العمرة والإحصار فبذبح الهدي.

(نُدب أن يُقلّم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته) ورأسه إن اعتاده وإلا فسرّحه، وينتف إبطه، وهذه من النظافة وهي مطلوبة في سائر الأوقات لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»[١٧]، وهذا آكد.

فائدة: ومن المنهيات ترك حلق الرأس والعانة وقص الأظفار والشارب ونتف الإبط وتأخيره إلى أربعين، والأفضل الأسبوع والأوسط الأسبوعان والأبعد الأربعون، ولا عذر فيما وراءها، ويستحق به الوعيد. كذا في "القنية". وفيه: ولا ينتف أنفه فإنه يورث الأكلة بل يقصه. من كتاب "المواهب على الطريقة المحمدية".

(ثمَّ يتوَضَّأ أَو يغْتَسل وَهُوَ أفضل) لأنه أكثر تنظيفًا، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، فيطلب لحائض ونفساء وصبي، ولا ينوب التيمم عنه عند عدم القدرة على الماء، وكل غسل للنظافة ينوب عنه الوضوء كغسل الجمعة

(١٧) أخرجه الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" من حديث ابن مسعود بلفظ: «النظافة تدعو إلى الإيمان».

والعيدين، وشرطه لنيل السُّنّة أن يحرم وهو على طهارته.

(ويلبس إزارًا) من السُّرة إلى الركبة (ورداءً) على ظهره، ويُسنّ أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، فإن زرّه أو خلّله أو عقده أساء ولا دم عليه، (جديدين أبيضين). وكذا يطلب جماع زوجته لو معه أو جاريته ولا مانع.

وكونهما جديدين حيث لم يعص الله فيهما، وأفضله الأبيض، وفيه إشارة إلى كفن الكفاية. (ولو كانا غسيلين) طاهرين، وهذا بيان السُّنّة وإلا فستر العورة كافٍ. (أَو لبس ثوبًا واحدًا يستر عورته جَازَ) لحصول المقصود.

(ويتطيّب) ولو بما يبقي عينه إلا عند مُحَمَّد، لو كان عنده لا ثوبه. وعن أبي حنيفة أنه كالبدن، وقول مُحَمَّد فيه مُقدّم، لأنه لا يزول سريعًا. "كبير".

وعنهما لا يطيبه إلا بما لا يبقي عينه، ولو انتقل من عضو إلى عضو آخر بالعرق ونحوه لا ضرر كما في "المرشدي". قال الزيلعي(١٨): والباقي في جسده تابع له لاتصاله به كالحلق، بخلاف لبس المخيط ولبس المُطيَّب لأنه مبائن له.

(وَيُصلي ركعتين) نفلاً في غير وقت مكروه، وتجزيه المكتوبة.

(وَإِن كَانَ مُفردًا بِالْحَجّ يَقُول عقبها) متصلاً أو منفصلاً بيسير، ينوي

(١٨) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. له: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير.

بقلبه الدخول في الحج بقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيد الْحَج فيسرهُ لي) لمشقّته وطول مُدّته، بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة. كذا في "الهداية". وقيل: يقول كذلك حتى في الصلاة، وعمَّم الزيلعي في كل عبادة، وما في "الهداية" أولى. (وتقبّله مني) لقول سيدنا إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾(١٩)، وكذا المعتمر والقارن.

(وَإِن نوى بِقَلْبِه أَجْزَأَهُ) لأن النية عمل القلب، والحج عبادة فلا يتأدّى إلا بالنية.

(ثـمَّ يُلَبِّي فَيقُول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ») هكذا تلبيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الستة.

ولَبَّيْكَ: تثنية لَبّ بالمكان، أيْ أقام به. وقيل: أي لزم. والمعنى أنا مقيمٌ على طاعتك لازمٌ لها غير خارج عنها. والتثنية لأجل إظهار الطاعة، كأن يقول: أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ. وَاللُّهُمَّ: يعني يا اللَّهُ فحُذفت حرف النداء وعُوّض عنها الميم، ولذا لا يجوز: يا اللَّهُمَّ، لاجتماع العوض والمعوّض عنه.

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ: في مُلكك. لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ: بالفتح والكسر روايتان، فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف وهو الأصح، والأولى لأن يكون ابتداء ذكر لا تعليل للأول. وَالنِّعْمَةَ: بكسر النون: كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرّ. لَكَ: خاص. وَالْمُلْكَ: بضم

(١٩) سورة البقرة الآية ١٢٧.

الميم، وفُسّر بأنه سعة المقدور، والمِلك بالكسر: حيازة الشيء، ويوصف الله بالأول أبلغ على ما لا يخفى. لَا شَرِيكَ لَكَ: كُرّر للتأكيد.

والإتيان بلفظ التلبية سُنَّة كما في "الرحمتي". وأمّا هي في الإحرام شرطٌ. قال في "الهداية": ثُمَّ يُلَبِّي عَقِبَ صَلَاتِهِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى دُبُر صَلَاتِهِ»[٢٠]، وَإِنْ لَبَّى بَعْدَ مَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ جَازَ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ. وَقَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: لَبَّى وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِذِكْرٍ يَقُومُ مَقَامَهَا، أَوْ بِسَوْقِ الْهَدْيِ.

(ولا ينقص منها) لأنها مأثورة، فيُكره تحريمًا لقولهم أنها مرَّة شرطٌ والزائد سُنَّة، ويكون مسيئًا بتركها وبترك رفع الصوت بها.

وفي "منسك المرشدي": التلبيةُ أنواع: فرضٌ مرَّة واحدة عند الإحرام، وسُنَّةٌ ما زاد على المرَّة، ومُستحبةٌ عند تغاير الحالات مؤكد، والإكثار منها من غير تقييد مندوب.

قال أبو يوسف: من أمكنه النطق بالتلبية بلا عسر لا يكفيه غيرها كالتكبير في الافتتاح.

ثم الشرط في التلبية وما يقوم مقامها من الذكر أن يكون باللسان. وهل يشترط مع ذلك إسماع نفسه أو لا؟، لم يذكره أصحاب المناسك.

وينبغي أن يكون على الاختلاف الذي في الصلاة، فعند الهندواني يشترط إسماع نفسه، وعند الكرخي تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه، وصححوا قول الهندواني. "مرشدي".

---

(٢٠) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي.

ويُستحبُ أن يقف على قوله: المُلْك، ويبتدئ بقوله: لَا شَرِيكَ لَكَ، لئلا يتوّهم النفي لوصول الملك بالباقي بعده وهو: لَا شَرِيكَ. "مرشدي".

تنبيه: كان سيدي محمد الحنفي إذا مرّ مع أصحابه في الطريق يعلنوا بالذكر، ويقول: هذا شعار الفقراء، فما كل إظهار العمل رياء، ولا كل إخفائه إخلاص، وترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك، اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم أنت علّام الغيوب. "رحمتي".

فائدة: ورُوي أن سيدنا إبراهيم لمّا أمره الله ببناء البيت، بناه من خمسة أجبل: طور سيناء، وطور زينا، ولبنان، والجودي، وأُسّه من حراء، فوقف في المقام ونادى: عباد الله حجُّوا بيت الله، وأجيبوا داعي الله، فأبلغ الله تعالى صوته أهل المشرق والمغرب، حتى أسمع النطف في الأصلاب والأرواح قبل حلولها بالأجسام، فأجاب إبراهيم كل مَن كُتب له الحج، فمنهم من قال: لَبَّيْكَ مرَّة، ومنهم مَن زاد في التلبية فزاد في الحج على حسب الزيادة في التلبية، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾(٢١). ذكره "جامع الشروح" نقلاً عن "غاية البيان" عن التفسير.

وذُكر في كتاب "الإعلام ببلد الله الحرام": أن الباني آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما إبراهيم فبناه من خمسة أجبل: أبي قُبيْس، والطور، ومن ورقان، ومن رضوى ومن أُحُد.

---

(٢١) سورة الحج الآية ٢٧.

(ويجوز الزيادة) ندبًا فيها لا في خلالها، لأن سيدنا عمر كان يزيد في تلبيته: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ إِلَيْكَ»(٢٢). وكذا غيره زاد عليها بحضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينهه.

(فإذا لبَّى) وكذا ذكر يقصد به التعظيم، ولو بالفارسية وإن أحسن العربية، (ناويًا) النسك الذي يريده سواء قارنت النية أم تقدّمت بفصلٍ قليلٍ أو كثيرٍ. "مرشدي على الكنز". (فقد أحرم) أي صار محرمًا عند وجود النية والتلبية. فقيل: يكون شارعًا بالنية عند التلبية كما يكون شارعًا في الصلاة بالنية عند التكبير لا بالتكبير. قاله حسام الدين.

فالتلبية شرط لا شطر. وعن أبي يوسف يصير شارعًا بالنية وحدها من غير تلبية، لأنه التزم بالإحرام الكف عن المحظورات فيصير شارعًا بمجرد النية كالصوم. وقال القهربي: فيه إشارة إلى أنه يشترط اقتران النية بالتلبية، وقد صحَّ بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روي عن مُحمَّد. وكذا يكون محرمًا بسَوْق الهَدي مع النية كما يأتي.

فائدة: مَنْ قال: اللَّهُمَّ، يريد الإحرام هل يصير محرمًا؟. قال أبو بكر محمد بن الفضل: يجب أن يصير محرمًا، لأنه يجوز الشروع في الصلاة بقوله: اللَّهُمَّ، فأولى أن يجعله محرمًا كما في "فتاوى أبي الليث".

(فليتق الرَّفث) أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء. وقيل: ما فحش من الكلام، وإن لم يكن ذكر الجماع بحضرة النساء لا يعد رفثًا، فقد روي أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنشد:

---

(٢٢) أخرجه مسلم وأحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني في "الصغير" والطيالسي والترمذي والدارقطني.

وَهُــنَّ يَمْشِــينَ بِنَــا هَمِيسَــا   إِنْ يَصْـدُقِ الطَّيْـرُ نَنِـكْ لَمِيسَـا

وقال: ليست برفث لعدم حضورهن.

(والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله، والتسابّ والتنابز بالألقاب، والمعاصي وإن كانت المعاصي ممنوعًا عنها مطلقًا ففي الإحرام أقوى.

(والجدال) أي الخصام مع الرفيق وغيره، وقيل: هو شدة الخصام ومراجعة الكلام، فإنه من المُحرم الشنيع.

(وقتل صيد البر) وهو ما كان تولده ومثواه في البر، سواء كان مأكولاً أو غيره، متى كان متوحشًا في أصل خلقته، الممتنع بقوائمه أو أجنحته، لا صيد البحر.

قيل: لما كان صيد البر معدودًا من فعل الملوك حُرّم على المُحرم ما دام محرمًا، فإن المحرم أشعث أغبر، وموضع الصيد التنزُّه والرفاهية لا يناسب ذلك، وصيد البحر لما كان الغالب على متعاطيه الفقر والحاجة والمسكنة كان مُباحًا. "رحمتي".

(وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ) في الحاضر (وَالدّلَالَة عَلَيْهِ) في الغائب. ومحل تحريمها فيما إذا لم يعلم المدلول، أما إذا عُلم فلا، ويعلم من ذلك التعريض للصيد، أما إذا عُلم عدمه فلا. (وقتل القمل) أي قمل نفسه لا غيره، لأن فيه إزالة الشعث بخلاف البرغوث.

(والطِّيب) وكذا التدهُّن وإن لم يقصده، ويكره شمّه. (وقلم الظفر) غير المنكسر. (وحلق شعر رأسه أو بدنه) أي إزالة شعر بدنه إلا النابت في العين فلا شيء فيه عندنا. (وقص لحيته) مطلقًا، وأما لغير المحرم يباح له

قصها إن زادت على قبضة.

(وستر وجهه ورأسه) بخلاف باقي بدنه، ولا بأس بوضع يده على أنفه من غير ثوب. ولو مات المحرم يُغطى جميع بدنه ورأسه ووجهه، لبطلان إحرامه بموته، ولو حمل على رأسه شيئًا إن كان مما يغطى به يلزمه موجبه، وإن غير ما يغطى به لا يلزمه شيء، وإن استمر ما يكون غطاء يومًا أو ليلة لزمه الدم أو الصدقة، ولو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب وجهه أو رأسه كره، وإلا فلا بأس.

(وغسل رأسه أو لحيته بخِطْمي) العراق لأنه طيب، أو يقتل الهوام. والحقُّ أن الخِطْمي نوعان: نوع فيه طيب وهذا حكمه، ونوع لا طيب فيه فلا بأس به، كما إذا اغتسل بصابون أو أُشْنان أو دَلُوك.

(ولبس قميص أو سراويل) لبسًا معتادًا، إذا كان الكل معمولاً على قدر بدنه أو بعضه كَزَرَدِيَّة وبُرْنُسٍ وبحوزان يرتدى بقميص وجُبَّة، ويلتحف به في نومه وغيره اتفاقًا. وقال الرازي: يجوز لبس السراويل عند عدم الإزار، ولا يجوز لبس القميص عند عدمه اتفاقًا، لأنه يمكنه أن يتَّزِر به. "مرشدي". والذي يظهر من الجواز رفع الإثم لا الموجب.

(أو قباء) ولو لم يدخل يديه في كُمّه جاز، إلا أن يزره أو يخلله. (أو عمامة أو قلنسوة) لما فيها من تغطية الرأس.

(أَو خُفَّيْن) للرجال لأنه لبس مخيط لا للنساء، (إِلَّا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين) هما المفصلان في وسط القدم، ولو فعل بهما ذلك مع النعلين جاز.

(ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر) لما فيها من الطيب، والوَرْس نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً، والبهق شربًا، ولبس المُوَرَّس مقوي الباه. والكُرْكُم بالضم: الزعفران والعِلْك والعُصْفُر. "قاموس".

وكذا لا يباح توسُّده والالتحاف به لما فيه من أثر الطيب. وهل يحرم لبسه لغير المحرم من الرجال؟. قال في "الذخيرة": نعم للنهي عن لبس الأحمر، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَلُبْس الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الشَّيْطَانِ»[٢٣].

والحاصلُ أن في لبس الأحمر خلافٌ أرجحها الكراهة. وقيل: يُسنّ. وقيل: يُستحب كما في "رسالة الشرنبلالي". (إِلَّا ما غسل حتى لا يُنفض) مبني للمجهول، لزوال طيب الرائحة حتى لا تفوح.

(ويجوز الاغتسال ودخول الحمام) لـ«أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فِي الْجُحْفَةِ» رواه البيهقي. أيْ: اغتسل بالماء المسخن. قيل: لأن أول من أدخل الحمام جزيرة العرب بنو العباس، لكن بحيث لا يزول الوسخ. ففي "المحيط": إزالة التَّفَث حرام. وهو الاغتسال بالماء الحار. صوابه لا يزول الشعر والقمل لا الوسخ، لـ«أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْحَمَّامَ قَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا»[٢٤] كما في "الزيلعي". وكان ابن عمر يغتسل محرمًا.

---

(٢٣) أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة والبيهقي.

(٢٤) أخرجه الشافعي في "مسنده" والبيهقي في "سننه" موقوفًا عن ابن عباس.

(والاستظلال بالبيت) والخيمة (والمحمل) لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره، والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بعكسه: مفرد المحامل هو الهودج الكبير، وكانت قديمًا مراكب العرب، ثم أن الحجّاج حسنها فنسبت إليه يُقال: محمل حجّاجي. "شرق مشارق".

(وشدّ الهِمْيَان) بكسر الهاء شيء يشبه دكّة السراويل توضع فيه الدراهم، ويشدّ المسافر به وسطه مطلقًا سواء فيه نفقته أو نفقة غيره، ولأن شدّه ليس بلبس، ولو شدّ المنطقة والسيف أو تختّم لا يكره.

وعند أبي يوسف يُكره شدّ المنطقة بالإِبْرَيْسَم، وكان لها إِبْزِيم، واكتحال بغير مطيب، واحتقان، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، وجبر كسر، وحكّ رأسه وبدنه لا يكره. ولو اكتحل بمُطيّب مرَّة أو مرَّتين فعليه صدقة ولو أكثر لزمه دم. "سراج".

وفي الحكّ برفق لخوف سقوط شعر أو قمل، فإن في قتل الواحدة يتصدّق بشيء، وفي الثلاثة كفٌّ من طعام. كما في "غرر الأذكار".

(ويجوز مقاتلة عدوه) دفعًا للضرر عن نفسه.

(ويكثر) ندبًا بل استنانًا (التَّلْبِيَة رافعًا صوته بها عقب الصَّلاة) ولو نفلاً على الظاهر. (وكلما علا شرفًا أو هَبَط واديًا أو لِقِي ركبًا) جمع راكب، أو لقي مشاة، وكذا لو لقي بعضهم بعضًا، (وبالأسحار) أي إذا دخل في السحر آخر الليل، لأنه من أوقات الإجابة، والتلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة، يُؤتى بها للانتقال من حال إلى حال.

[فصلٌ: في دخول مكة وما يتبعه]

(فصلٌ: فإذا دخل مَكَّة) مكَّة وبكَّة أختان عند جماعة. وقال آخرون: مكَّة اسم البلد وبكَّة اسم البيت، وموضع الطواف يُسمى بكَّة لازدحام الناس بها. وقال الليث: لأنها تَبُكّ أعناق الجبَّارين، وسُميّت مكَّة لقلَّة مائها لقولهم: امْتَكَّ الفصيلُ ضرع أمه إذا امتصَّهُ. وقيل: أنها تَمُكُّ الذنوب أي: تذهب بها. وهي عند الأغلب أفضل البقاع بعد ما ضمّ أعضاءه الشريفة. ولا تكره المجاورة بها، لمن أمن على نفسه من سوء الأدب كما يأتي.

(ابتدأ بالمسجد الحرام) بعد ما أمن على أمتعته، وكان دخوله من ثنية كَدَا بالفتح من أعلى مكَّة، مُغتسلاً ولو صبيًا للنظافة، من بئر طُوَى إن مرَّ بها، ويدخل المسجد مُتوضيًا من باب السلام نهارًا ندبًا، مُلبيًّا متواضعًا خاشعًا، مُلاحظًا جلالة البقعة.

(وإذا عاين البيت كبَّر) ثلاثًا ومعناه: اللَّهُ أكبر من الكعبة. وقد بُنيت عشر مرَّات: الأول الملائكة، ثم بناء آدم وولده، والخليل، والعمالقة، وجُرهم، وقُصي، وقُريش، وعبد اللَّه بن الزبير، والحجّاج.

وطول البيت: أذرعًا عشرون، وعرضه من الحجر الأسود إلى الركن العراقي اثنان وعشرون ذراعًا ونصفًا. ومثله مقابله، ومن الحجر الأسود إلى الركن اليماني عشرون ذراعًا، ومثله قبيله، الجميع خمسة وثمانون ذراعًا، إذا ضُرب في الطول يكون ١٧٠٠.

(وَهَلّل) أي قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لئلا يقع نوع شرك. ودعى لأن الدعاء

عند رؤية البيت مُستجاب، ولم يوّقت محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "المبسوط" لمشاهد الحج شيئًا من الدعوات، لأن التوقيت يذهب برقّة القلب.

وأن يتبرّك بالمنقول عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فحسنٌ كما يأتي في فصلٍ مُرتّبٍ إن شاء اللَّه تعالى.

ثم ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة، (وابتدأ) في أمر الطواف (بالحجر الأسود) ويُسمى بالأسعد لرجاء السعد لمن قبّله، سُمّي بالأسود لما يظهر من لونه، وإلا هو حيث نزوله من الجنة كان أبيض من اللبن، وإنما سوَّدته ذنوب بني آدم، ولم تبيَّضه طاعتهم، لأن الصبغ أهون من إزالته. وعن ابن عباس: «إنما غيّر بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا لزينة الجنة». فإن ثبت فهو الجواب.

فائدة: قيل: الابتداء بالحجر الأسود سُنَّة، فلا شيء على من بدأ من غيره. وقيل: شرطٌ فإذ لم يبدأ به لم يصح. والأصح الراجح أنه واجب، فإذا بدأ من غيره لا يعتدّ به أو يعتدّ به. فينبغي المحارصة على مقابلته بحيث لا يتقدّمه إلا بكتفه، حتى يمرَّ عليه بجميع بدنه ولا يتأخَّر عنه.

(فاستقبلهُ) ندبًا (وَكبَّر) قائلاً: اللَّه أكبر. (وهلَّل رافعًا يديه كالصلاة) وقيل: إلى منكبيه وبطون كفيه إلى الحجر حذو منكبيه. كما في "غاية البيان". وهي من الأماكن المرموز إليها بقوله: ولا يرفع يديه إلَّا فِي فقعس صمعج[٢٥]. ويطلب أن يرفع يديه إلى أُذنيه، ثم يرخيهما ثم يُسلّم بعد ذلك

(٢٥) قال الزيلعي في "شرح الكنز": أي إلا في سبع مواطن وهي: عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد

إن أمكن.

(ويقبِّله) ويستلمه بكفيه بلا صوتٍ. وهل يسجد عليه؟، قيل: نعم لأن سيدنا العباس كان يسجد عليه ويقول: كان عمر يفعله ويقول: كان النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله. "جامع الشروح". ويقبِّله ثلاثًا إن تيسَّر بلا إيذاءٍ.

(إِن اسْتَطَاعَ من غير إِيذَاء) لأحدٍ، فيُكره الازدحام عليه، والإطالة التي توجب الإيذاء لأن الإيذاء حرام، والتقبيل سُنَّة، ودرء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة. وَقَدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِسَيِّدِنَا عُمَرَ: «إِنَّك رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ»[٢٦].

ويضع الكفين على الحجر ويقبِّله (أو يستلمه) بيديه ثم يقبلهما أو أحدهما، (أَو يمسهُ بشَيْءٍ فِي يَده ويقبِّله) ولو عصا مع حفظ الإيذاء، لما رُوِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسَّهُ بالمِحْجَنِ[٢٧] وقبَّله. (أَو يُشِير إِلَيْهِ) إن عجز عن الاستلام والمسّ. (مُستقبلًا) رافعًا يديه كما مرَّ مشيرًا إليه بباطن كفيه كأنه واضعها عليه في ابتداء كل شوط. كما في "جامع المناسك".

واستلام الحجر الأسود والمروتين والموقفين والجمرتين، فالفاء فيه علامة للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم للجمرة الأولى والوسطى اهـ.

(٢٦) أخرجه أحمد والشافعي في "الأم" والأزرقي في "أخبار مكة" والبيهقي.

(٢٧) أخرجه البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

(مُكبّرًا حامدًا لله مُصَليًا على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم يُقبّل كفيه، وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه إلى السماء إلا عند الجمرات، فللكعبة في ظاهر الرواية.

[الطواف وأنواعه وأحكامه]

(ويطوف) بالبيت طواف القدوم، ويُسمّى طواف التحية وطواف الالتقاء، وهو سُنَّة للآفاقي ولا يُسنّ للمكي كتحية المسجد للجالسين فيه، والطواف للآفاقي أفضل من الصلاة النافلة لفوته بخلافها، وكذا هو أفضل للمكي في غير زمن الموسم. قاله "المرشدي" و"الرحمتي".

وإلا فالطواف من حيث أفضل من الصلاة مُطلقًا كما في "البحر": عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا -أَيْ الرُّكْنَيْنِ- يَحُطُّ الْخَطَايَا، وَمَنْ طَافَ سَبْعًا يَحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»[٢٨].

(آخذًا عن) جانب (يمينه) أي يمين الطائف (مما يَلِي الباب) أي باب الكعبة، فيصير البيت عن يساره، لأن الطائف كالمُؤتم بها، والواحد يقف عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مرَّ، قالوا: ويمُرُّ بجميع بدنه على جميع الحجر، وكذا لو طاف راكبًا يعيد، أو محمولاً بلا عذر. وقيل: لأن القلب في

(٢٨) أخرجه أبو يعلى في "مسنده".

الجانب الأيسر. وقيل: ليكون الباب في أول طوافه لقولِهِ تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[٢٩].

(وقد اضْطبع رادءه) قبل شروعه الاطِّباع: افتعالٌ من الطبع: وهو العضد، وأصله اطتباع قُلبت تاء الافتعال فيه طاء وأُدغمت في الطاء، كما في "الألفية":

طَـا تَـا افْتِعَـالٍ رُدَّ إِثْـرَ مُطْبَـقِ

(بأن جعله تحت إبطه الأيمن، وألقى طرفيْهِ على كتفه الأيسر) استنانًا، ولو تركه لا شيء عليه كالرمل. (ويجعل طوافه وراء الحطيم) وجوبًا، لأن منه ستة أذرع من البيت، فلو طاف من الفرجة لا يحل، وإلا فهو صحيح، لكنه يجب إعادته ليدرك الواجب ما دام بمكَّة، وإلا فعليه دم كما في "حاشية العلَّامة مولانا الشيخ محمد طاهر على الدُّر".

وأما الصلاة إلى الحطيم فغير صحيحة، وسُمّي بالحطيم لحطمه من البيت، وبالحِجْر لحجره منه وهو نصف دائرة، فلو طافَ من الفرجة فأعاده بعد ذلك الأولى الإعادة على جميع الطواف، ولو أعاد على نفس الحجر كفى، وسيأتي تفصيل.

ويُسنّ الطواف من وراء الشَّاذَرْوَان للخروج من الخلاف. قيل: وبالحِجْر قبر إسماعيل، ولم تكره الصلاة فيه، لأنها رواية ضعيفة، وإن مكان القبر لم يتعيّن.

---

(٢٩) سورة البقرة الآية ١٨٩.

(سبعة أشواط) فقط، فلو طاف ثامنًا مع علمه فالصحيح أنه يلزمه الأسبوع للشروع فيه، لأن الشروع فيه ملزم بخلاف ما لو ظنّ أنه سابع لشروعه مسقطًا لا ملزمًا، بخلاف الحج فإنه لو شرع ظانًّا عليه الحج، فبان أنه ليس عليه يلزمه الإتمام بالشروع.

واعلَمْ أن مكان الطواف داخل المسجد، ولو من وراء زمزم لا خارجه، لصيرورته طائفًا بالمسجد لا بالبيت.

ولو خرج من الطواف أو من السعي إلى جنازة أو تجديد وضوء أو مكتوبة ثم عاد بنى، وجاز فيهما أكل وشرب وبيع مع الكراهة، وإنشاء شعر محمود، وإفتاء، وقراءة، لكن الذكر أفضل منها.

(يرمل في الثلاثة الأُوَل منها) الرَّمَل بفتح الميم: تحريك في المشية للكتفين كالمُبارز يتبختر بين الصفين، وهو مما زال سببه وبقي حكمه، فلو تركه في الثلاثة الأُوَل أو في بعضها أو نسيه، لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل، بخلاف الاستلام لأنه له بدل، وفي إطالة الوقوف عند الحَجَر إيذاء.

(ويمشي فِي الباقي على هيئته) فلو رمل فيها لا شيء عليه. وهل يشترط النية؟. فيه قولان: الأصح لزوم أصل نية الطواف لا نية تعيينه، ولو طالبًا لغريم أو هاربًا من عدوه لم يجزه، بخلاف لأنه نوى شيئًا آخر.

(ويستلم الحجر كلما مرَّ به) في كل شوط إن بلا إيذاء أو مسه بشيء أو أشار إليه، (ويختم طوافه بالاستلام) عند السعة.

(واستلام الركن اليَمَاني) من غير تقبيله (كلما مر به حسن) أي مُستحب. وقال مُحمَّد: هو سُنَّة. ويُقبّله وإن عجز عن الاستلام، ولا يشير إليه إلا على رأي مُحمَّد، يُكره مسّ الركن العراقي والشامي، لأنهما غير ركنين حقيقين، لأنهما في وسط البيت.

فائدة: الترتيب في الطواف ليس بشرط عندنا، حتى لو طاف منكوسًا صحَّ مع الكراهة، وكذا لو طاف عاريًا أو بغير طهر، فإن أمكن إعادته في طواف الفرض -أي الحج والعمرة- أعاده، وإلا أجبر بالدم خلافًا للثلاثة. "جامع لطيف لابن ظهيرة".

واختُلف هل الإسراع في الطواف أفضل كما عليه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو التُّؤَدَة كما عليه غيرها؟. وهو الراجح، والذي يظهر أن الإسراع والبطء بحسب الأشخاص والأوقات.

وقيل: الطواف أفضل من العمرة، إذا كان اشتغل بقدر وقتها بالأطوفة.

وقيل: العمرة مطلقًا.

ويُسنّ للرجل إذا طاف بالقرب من البيت إذا لم يؤذ. ويجوز الطواف على الشَّاذَرْوَان، وإن عندنا مع الكراهة، لأنه ليس من البيت.

والصحيح أن الطهارة من النجاسة الحقيقية في الطواف مسنونة في الثوب والبدن والمكان، لا واجبة. ومن الحدثين واجبة كما في "الرحمتي" وغيره.

وقدر الشوط الواحد من الحجر إلى الحجر أذرعًا ١٥٧، فيكون الأسبوع ١٠٩٩ ذراعًا، ومسافة ما بين الصفا والمروة أذرعًا ٧٧٠هـ، فجميع السبع ٥٣٩٠هـ. ولكن هذا غير مُحرّر ذكره بعضهم فَلْيُحَرَّرْ.

وركعتا الطواف ولو نفلاً ليست من واجبات الحج ولا من واجبات الطواف، بل واجب مُرتب على الطواف. كما ذكره "الرحمتي" وغيره.

وكُلُّ مَنْ عليه طواف فرض أو واجب أو سُنَّة إذا طاف وقع عما يستحقه الوقت وإن نوى غيره.

(ثم يُصلّي) في وقت مباح (ركعتَيْن) كالإحرام، إلا أنه لا يجزيه المكتوبة، (عند المقام) أي مقام سيدنا إبراهيم، مقام إبراهيم: أي موضع قيامه وقت النزول والركوب ووقت بناء البيت، ووقت ندائه بالحج للناس، وقد يمكن الجمع. وهو حجر فيه آثار قدميه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على سبعة وعشرين ذراعًا من الحجر، طوله عشرة أشبار وعرضه ستة، كذا قيل. والظاهر لا يوافقه فَلْيُحَرَّرْ.

فالمُراد بخلف المقام، قيل: ما يصدق عليه عادة. وعُرفًا مع القرب، وهذا القبل مُتعيّن، فإن مَنْ صلَّى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام بالاتفاق من علماء الأنام "منلا". وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن يجعل بينه وبين المقام صفًّا أو صفين أو رجلاً أو رجلين.

فائدة: قال العُلماء: إذا كان في وقت الازدحام ينبغي أن يكتفي بركعتين خفيفتين خلف المقام، وكذا في الروضة الشريفة، وذلك لأجل تعمم النفع للوافدين والقاصدين، ولجبر خاطرهم حتى يحصل مطلوبهم من التبرُّك

بذلك، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حتى قال بعضهم: ينبغي في حال الازدحام إخلائهما للغرباء. كما هو مذكور في محله خصوصًا "رسالة العلاَّمة الياس المدني".

نعم ينبغي التخفيف وعدم الإطالة تحت الميزاب، لأنه علة كراهة الإطالة في المقام والروضة تصدّق عليه بل هو أحرى بذلك، لكونه لا يسع إلا واحدًا، فإذا أطال به أحد الصلاة أو الجلوس يكون حابسًا له عن غيره، مانعه عن تحصيل مراده من التبرُّك، مع أنه مشترك. وأما قولهم من سبق إلى مباح فهو له، أي: ابتداءً لا استقلالاً حتى يصير حابسًا ومانعًا عن غيره كما هنا.

(أو حيث تيسَّر من المسجد) إن لم يتيسَّر له المقام، لقولِهِ تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾(٣٠). وينبغي بعد ذلك يتحرَّى مُصلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقاء الحجر الأسود أو على حاشية المطاف أو قرب الركن العراقي والشامي، وعند باب الكعبة، والحفرة أي المعجن، ووجه البيت والحجر، وداخل البيت، وبين الركنين اليمانيين. ومُصلَّى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو جانب الركن اليماني، والأظهر في المُستجار، وهو ما بين الركن والباب المسدود.

وهل يتعيّن المسجد؟. قولان: الأرجح لا.

ويُكره أن يوالي بين أسبوعين، ولا يُصلّي بينهما ركعتين إلا في وقت كراهة الصلاة النافلة. وعن أبي يوسف: إذا انصرف عن وتر لا يكره. وأما

---

(٣٠) سورة البقرة الآية ١٢٥.

الطواف في الأوقات المكروهة فجائزٌ وليس له وقت مكروه.

(وهما واجبتان) لا تقوم عنهما المكتوبة ولا المنذورة، ولو صلَّى أكثر من ركعتين فلا بأس. كما في "المرشدي"، (بعد كل أُسْبُوع) فإن تركهما فعليه دم، وقيل: لا دم بتركهما لأنهما لا يتصور فوتهما، حيث يرخص أداؤهما لأي وقت شاء. "مرشدي". وإن صلاهما في غير المسجد أو غير مكَّة جاز. ذكره "الحدَّادي". ويطلب أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية الإخلاص.

(وهذا طواف الْقدوم وهو سُنَّة) وعند مالك واجب. (لغير المُقِيم بمكَّة) لعدم القدوم. (ثم يعود ويستلم الحجر) ويلتزم الملتزم ويشرب من زمزم. قال الملا علي: الشخص إذا كان عليه السعي يصح أن يقدّم الملتزم أو يؤخّره، وأما من ليس عليه السعي ينبغي أن يأتي الملتزم أولاً.

تنبيه: دخول البيت مستحب إذا لم يؤذِ أحدًا، فقد ثبت دخوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيّاه، وإنه دعى وكبَّر في جوانبه.

وكان ابن عمر بن الخطّاب يتوخّى مُصلّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يمشي قبل وجهه ويجعل الباب قِبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يُصلّي ويطلب واضعًا نظره موضع رجله تأدُّبًا. وتمامه في "منسك المرشدي". وسيأتي في الآخر شيء.

فائدة: لا مفسد للطواف ومبطله الردة.

[السعي بين الصفا والمروة]

(ويخرج إلى الصفا) من باب بني مخزوم، (فيصعد عليه) بقدر ما يرى الكعبة من الباب، والخروج من باب الصفا مستحب، والصعود على الصفا والمروة سُنَّة. والصفا: الحجر الأملس الذي لا ينبت فيه شيء ولا يحفظ ماء، سُمّي به لجلوس صفوة اللَّه عليه أيْ: سيدنا آدم.

(ويستقبل البيت ويكبّر) ثلاثًا (ويهلّل) كثيرًا ويسبّح، (ويُصلّي على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصوت مرتفع، (رافعًا يديه للدُّعاء) حذاء منكبيه باسطًا نحو السماء، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»(٣١). ويمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصّل أو لم يمكث، ويُلبّي إن كان في سعي الحج المُتقدّم، لا في سعي العمرة ولا سعي الحج المُتأخّر.

(ويدعو بما شاء، ثم ينحط) ماشيًا (نحو المَرْوَة، ويمشي على مهلٍ، فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين) المنحوتين في جدار المسجد المقابلين بآخرين، أحدهما في جدار الخاسكية، والآخر عند رباط العباس، قدّر بقراءة خمس وعشرين آية من القرآن. وسُميّت مَرْوَة لجلوس السيدة حوَّاء عليها. والمَرْو: الحجر الأبيض اللين.

(سعى سعيًا) شديدًا أو على قدر طاقته. وقال الراغب: السعي: المشي السريع وهو دون العدو ويستعمل لأمور. كما في "الرحمتي". (حتَّى يجاوزهما ويفعل على المَرْوَة كفعله على الصَّفَا).

---

(٣١) أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والطبراني والدراقطني وأبو نعيم والبيهقي والديلمي وابن عساكر.

(ويختم) الشوط السابع (بالمَرْوة) فلو بدأ بالمروة لم يعتدّ بالأول وهو الأصح، لأن البداءة بالصفا واجبة. فما في "لباب المناسك" من أنه شرط صحة فلو بدأ بالمروة لم يعتدّ به، فهو قولٌ ضعيفٌ.

ونُدب ختمه بركعتين في المسجد كركعتي الطواف.

فائدة: الأفضل للآفاقي المُفرِد بالحج تقديم السعي بعد طواف القدوم. وعن الكرخي أفضلية تقديم السعي حتى للمتمتع، وللمكي بعد إحرام وطواف نافلة. وقيل: الأفضل للمُفرِد بالحج تأخير السعي إلى بعد طواف الزيارة، وإن تقديمه بعد طواف القدوم رخصة، والأول أرجح كما يفهم من كلام العلاَّمة مولانا الشيخ محمد طاهر سنبل.

تنبيه: لا يشترط النية للسعي والوقوف بل يستحب، فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربًا أو بائعًا أو مُتنزّهًا، أو لم يدر أنه المسعى جاز سعيه، وكذا لا يشترط نية الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، لأنه ليس بعبادة في نفسه بخلاف الطواف فلا بد من نية.

وشرط سعي الحج: أن لا يكون قبل أشهر الحج، وواجب السعي إكمال عدته سبعة أشواط، فإن ترك أقلّه صحّ سعيه، وعليه صدقة لكل شوط، والمشي فيه إلا لعذر ففيه دم، ولو راكبًا أو محمولاً أو زحفًا، وكونه في حالة الإحرام في سعي العمرة، وقطع المسافة بينهما، وهو أن يلصق عقبه بالصفا، وأصابع رجليه بالمروة.

ومن شروط صحته: كونه بين الصفا والمروة، وكونه بعد أكثر طواف معتدّ به، وتقديم الإحرام عليه.

وهل تجب الطهارة في طوافه؟. نعم، قال في "البدائع": وأما الطهارة من الجنابة والحيض فليست بشرط، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على طهارة عن الجنابة والحيض، فإن كان طوافه على جنابة وجب إعادة السعي، وإن لم يعد فعليه دم، وإن كان محدثًا يعيد السعي استحسانًا، وإن لم يعد لا شيء عليه، لأن الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف ليست بشرط لصحة السعي.

وسُنن السعي: الموالاة بينه وبين الطواف، والصعود على الصفا والمروة، والموالاة بين أشواطه، والهرولة بين الميلين، وستر العورة فيه، فلا وجوب للجزاء بتركها. وهل يطبع فيه؟، لم يذكره أهل المناسك، مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل: فعله.

ومُستحبات السعي: الذكر، والدعاء، والطهارة، والنية، والخشوع، وطول القيام عليهما، وتكرار الذكر ثلاثًا، واستئنافه لو فرقه، وأداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد.

ومُباحات السعي: الأكل، والشرب، والكلام، والخروج منه لأداء مكتوبة أو صلاة جنازة.

ومكروه السعي: الركوب بلا عذر، وتفريقه تفريقًا كثيرًا، والبيع والشراء، والحديث إن كان يشغله، وترك الصعود والهرولة، وتأخيره عن وقته، وترك ستر العورة.

فائدة: قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: إِنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ الْعَلَمِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَى الْعَلَمِ بِحِذَائِهِ عَلَى بَابِ دَارِ الْعَبَّاسِ، وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ الْمَسْعَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَنِصْفٌ. قاله في "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام". وذكر بعد: قد حرَّرنا مقدار ما بين هذه الأعلام طولاً وعرضًا. فيناقض ما في الأرزقي فيحتاج إلى تحرير.

ذكر الشيخ قطب الدين الحنفي في "تاريخه" نقلاً عن "تاريخ الفاكهي": أنه خمسة وثلاثون ذراعًا. فيطلب أن لا يتجاوزها بالخروج عنها، إلا بشيء يسير جِدًّا، كما صرَّح بذلك الشافعية.

(ثم يُقيم بمكَّة محرمًا) إذ هو محرم بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا، وكذا عند مالك والشافعي. وقال أحمد: له الفسخ إلا إذا فسد حجه، فإنه يجب عليه إتمامه. ذكره العلامة مولانا. وقال: أخبرني بذلك من أثق به، وقد أخبرني من هو أوثق بجواز الفسخ مع الفساد، فإن صحَّ فهو رحمة واسعة لمن فسد حجه من أهل الآفاق البعيدة، لصعوبة القضاء منها.

(ويطوف بالبيت نفلاً ما أراد) ما مصدرية ظرفية، أي مدة إرادته الطواف، فيطوف بلا رمل وسعي، وقد مرَّ أن الطواف أفضل من الصلاة مُطلقًا للمكي والغريب، ولعل وجهة اشتماله على نفس الطواف والمشاهدة والصلاة، لكن في "المبسوط" في عامة الكتب أن الصلاة أفضل الأعمال لأنها عماد الدين، وإنما كان الطواف أفضل للغرباء لأنه لا يمكنه الطواف إلا في أيام الحج. "مولانا".

[الخطبة والخروج من مكة إلى منى وعرفة]

(فإذا كَانَ الْيَوْم السَّابِع من ذِي الْحجَّة يخطب الإِمَام) أو نائبه بعد الظهر وكُره قبله، (خطْبَة) واحدة (يُعلّم النَّاس فِيهَا الْمَنَاسِك) التي بعدها إلى زوال يوم عرفة.

(وَكَذَا يخْطب فِي) اليوم (التَّاسِع بِعَرَفَة) خطبتين بينهما جلسة يُعلّم فيها ما بعدها من المناسك إلى زوال الحادي عشر، وكذا يُعلّم جمع الصلاتين بالمزدلفة، كما يُعلّم حكم صلاة الجمع بعرفة في خطبة سبع.

(و) يخطب (فِي الْحَادِي عشر بمنى) خطبة واحدة بعد الظهر، ويُعلّم فيها باقي المناسك إلى تمام الحج. ومِنى بكسر الميم والياء، وقد تكتب بالألف: قريةٌ لها ثلاثة سكك، فيها تذبح الهدايا والضحايا على ثلاثة أميال من مكة، سُميّت بذلك لما يُنمى أي يهرق من الدماء، أو ما يحصل فيها من المُنى مقصورة، ويجوز ترك صرفها.

(فَإِذا صلّى الفجْر يَوْم التَّروِيَة) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمّي به لتروِّي الخليل فيما رأى، فلما تكرّرت رؤياه عرف أنها من الله في التاسع، فسُمّي يوم عرفة، فلما عزم على النحر في العاشر سُمّي يوم النحر، أو لكونهم يروون الماء فيه حيث لم يكن بعرفة ماء، أو لغير ذلك.

وقيل: يخرج بعد الزوال. والأول أرجح. وإذا كان يوم جُمعة له أن يخرج قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت، وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه. وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر ما لم يصلها. "زيلعي".

(خرج إِلَى منى فيقيم بهَا إِلَى صَلَاة فجر يَوْم عَرَفَة) ويمكث بعد الصلاة إلى طلوع الشمس، ويصلي ذلك الفجر بغلس، وقيل: لا.

فائدة: المطر الذي يمر بالعذرات إذا اجتمع في موضع طاهر إن لم يرى أثرها كما في البحر، فيؤخذ منه حكم سهاريج منى. كما في "كشف اللثام شرح فرائض الدين" لمولانا الشيخ أحمد حمَّاد.

[الوقوف بعرفة]

(ثمَّ يتَوَجَّه إِلَى عَرَفَات) على طريق ضَبٍّ، ويرجع إلى المَأْزِمَيْن، وينزل فيها مع الناس مرتفعًا عن بطن عرفة، وقرب الجبل أفضل.

وعرفات جمعٌ سُمِّي به كأذرعات وإنما نُوِّن وكُسِر، وفيه العلمية والتأنيث، لأن تنوين الجميع تنوين المقابلة لا تنوين التمكين، وذهاب الكسرة تبع لذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف، وهنا ليس كذلك، ولأن التأنيث إما أن يكون بالتاء المكسورة وهي ليست تاء تأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث أو بتاء مُقدّرة كما يستفاد، ولا يصح تقديرها. سُميّت بذلك لتعارف آدم بحوَّاء بعد نزولهما من الجنة بها كما مرَّ، أو لغير ذلك. ومن عرفات ستة أميال إلى منى تقريبًا.

(وَإِذا زَالَت الشَّمْس خطب الإِمَام أو نائبه) قبل الصلاة (خطبتين كَالْجُمُعَة) يبتدأ فيهما إذا فرغ المؤذن من الأذان بين يديه ويجلس بينهما، إلا أنه لو جمع بين الصلاتين بلا خطبة، أو خطب قبل الزوال أجزأه

وأساء.

(وَعلّم فيهمَا الْمَنَاسِك، وَصلَّى بعد الْخطْبَة بِالنَّاسِ الظُّهْر وَالْعصر بِأَذَان وَإِقَامَتَيْنِ) وقراءة سرية، ولم يصل بينهما شيئًا. قيل: ولا سُنَّة الظهر، لأنهما كصلاة واحدة، حتى ولو ظهر فساد الظهر أُعيد الظهر أُدّي في وقته، فلو تطوَّع الإمام بين الظهر والعصر، أو وصل بعمل يقطع فور الأذان، كُره عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي رواية ابن سِمَاعة عن مُحمَّد: لا يعاد، والأرجح أن لا يصلي بعد العصر أيضًا ولو في وقت الظهر.

(وشرط) جواز هذا (الجمع صلاتهما مَعَ الإِمَام) الأعظم أو نائبه وإلا صلوا وحدانًا. وفي "المحيط": لو نفر الناس عن الإمام بعد الشروع أو قبله فصلَّى وحده الصلاتين جاز اتفاقًا، ولو صلَّى جماعة مع غير الإمام الأعظام كالمفرد، فلا يصح تقديم العصر ولو لم يصل أحد الفرضين مع الإمام الأعظم. "منسك كبير".

وتطلب أن تكون الصلاة بمسجد إبراهيم، والنظر يقتضي كونه في نَمِرة قبل عرفة. والمتون تشير إلى ذلك. كما ذكره العلّامة مولانا الشيخ محمد طاهر. وفي "جامع الشروح" نقلاً عن بعضم والمسجد الذي يصلي فيه الإمام يوم عرفة هو في بطن عرفة، وكان بعض العلماء الأكابر يقف به ويرى أن بعضه من عرفة. فإذا علمتَ ذلك فالأولى التقدُّم عليه والله أعلم.

(خلافًا لَهما).

(وَكَونه محرمًا) بالحج في الصلاتين وعندهما لا يشترط لجواز العصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة، فلا يجوز العصر للمفرد في أحدهما عنده،

فلو صلَّى وحده لم يصل العصر مع الإمام، ولا يجوز العصر لمن صلَّى الظهر بجماعة قبل إحرام الحج. فشرط الجمع تقديم إحرام الحج عليهما.

قيل: ويشترط أن يكون الإحرام قبل الزوال، وتقديم الظهر على العصر، والزمان يوم عرفة والمكان عرفة، وما قرب منهما في مصلاه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والجماعة فيهما عند أبي حنيفة خلافًا لهما، والإمام الأعظم أو نائبه عنده.

(ثمَّ وقف رَاكِبًا مَعَ الإِمَام) وهو أفضل كما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (بِالوضُوء أَو الغسل) والغسل (هُوَ السُّنَّة) كما مرَّ ومفاده صحة الوقوف مع الجنابة والحيض، (قرب جبل الرَّحْمَة) ويُقال له جبل إِلَال كهِلَال، على أربعة فراسخ من مكَّة، عند الصخيرات السود الكبار التي أسفل الجبل وسط عرفة. مستقبلاً القبلة.

والنية والقيام في الوقوف ليست بشرطٍ ولا واجبٍ، فلو كان جالسًا جاز، ولو بلا استقبال القبلة، وذلك لأن الشرط الكينونة فيه، فصحَّ وقوف مجتاز وهارب من عدو وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران.

ودعاء الإمام جهرًا بجهد، وعلم المناسك كما سيأتي، ويكثر من قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والصلاة على النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والدعاء وهو من أعظم أماكن الإجابة وهي بمكَّة، ذكر منها خمسة عشر، نظمها صاحب "النهر"، ولم يقيّدها بأوقاتٍ، وهو الأليق بالفضل

فقال:

دُعَــاءُ الْبَرَايَــا يُسْــتَجَابُ بِكَعْبَــةٍ وَمُلْتَـزَمٍ وَالْمَـوْقِفَيْنِ كَـذَا الْحَجَـرْ
طَـوَافٌ وَسَـعْيٌ مَـرُوتَيْنِ وَزَمْـزَمَ مَقَـامٌ وَمِيـزَابٌ جِمَـارُكَ تُعْتَبَـرْ

زاد في "اللباب": عند رؤية الكعبة، وعند السدرة قيل: هي بعرفة ولا تعرف الآن. وتمامه في "حاشية مولانا": والركن اليماني، وفي الحجر، وفي منى، وفي نصف ليلة البدر. وقد استوفى النقَّاش ما قُيّد من هذه الأماكن، ونظمها عبد الكريم بن جمال الدين ملا زاده فقال:

قَـدْ ذَكَـرَ النَّقَّـاشُ فِـي الْمَنَاسِـكِ وَهُـوَ لَعَمْـرِي عُمْـدَةٌ لِلنَّاسِـكِ
أَنَّ الـدُّعَا فِـي خَمْسَـةٍ وَعَشَـرَهْ بِمَكَّـــةَ يُقْبَــلُ مِمَّــنْ ذَكَــرَهْ
وَهُـوَ الْمَطَـافُ مُطْلَقًـا وَالْمُلْتَـزَمْ بِنِصْـفِ لَيْـلٍ فَهُـوَ شَـرْطٌ مُلْتَـزَمْ
وَدَاخِـلُ الْبَيْـتِ بِوَقْـتِ الْعَصْـرِ بَــيْنَ يَــدَيْ جِزْعَيْــهِ فَاسْــتَقْرِ
وَتَحْتَ مِيزَابٍ لَـهُ وَقْـتَ السَّـحَرْ وَهَكَـذَا خَلْـفَ الْمَقَـامِ الْمُفْتَخَـرْ
وَعِنْدَ شرْبِ زَمْزَمَ شِرْبِ الْفُحُولْ إِذَا دَنَـتْ شَـمْسُ النَّهَـارِ لِلْأُفُـولْ
ثُـمَّ الصَّـفَا وَمَـرْوَةِ وَالْمَسْـعَى بِوَقْـتِ عَصْـرٍ فَهُـوَ قَيْـدٌ يُرْعَـى
كَـذَا مِنًـى فِـي لَيْلَـةِ الْبَـدْرِ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ فَخُذْ مَا يُحْتَذَى
ثُـمَّ لَـدَى الْجِمَـارِ وَالْمُزْدَلِفَـهْ عِنْـدَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ ثُـمَّ عَرَفَـهْ
بِمَوْقِفٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ قُلْ ثُـمَّ لَـدَى السِّـدْرَةِ ظُهْـرًا وَكَمُـلْ
وَقَـدْ رَوَى هَـذَا الْحَـدِيثَ طُـرًّا مِـنْ غَيْـرِ تَقْيِيـدٍ بِمَـا قَـدْ مَـرَّا
بَحْرُ الْعُلُومِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ خَيْـرِ الْـوَرَى ذَاتًـا وَوَصْـفًا وَسُـنَنْ
صَـلَّى عَلَيْـهِ اللهُ ثُـمَّ سَـلَّمَا وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ مَـا غَيْـثٌ هَمَـى

وقوله: نصف ليلة البدر، لا يخفى أنها ليست من ليالي منى، وظاهره أنها في هذا الوقت من كل شهر كما قاله العلّامة وفي "المنسك الكبير".

ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل، ومنها: البيت الذي ولد فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيت خديجة المُسمَّى الآن بمولد السيدة فاطمة، ومسجد دار الأرقم عند الصفا، وغار حراء، وغار ثور، وموضع بأجياد مجهول الآن، ومسجد الراية بأعلى مكة، ومسجد الجن، ومسجد الشجرة مقابله، ومسجد الغنم مجهول، ومسجد على جبل أبي قُبيْس مثله، ومسجد بئر طوى، ومسجد العقبة، ومسجد الجعرانة، ومسجد عائشة بالتنعيم، ومسجد الكبش، ومسجد عن يمين الموقف بعرفات، ومسجد الخيف، وغار يقال له غار المرسلات نزلت فيه، ودار أبي بكر، ومولد علِيّ.

وفي "الأوسط": ويُستحب زيارة أهل المعلا والشبيكة، وينوي في زيارته مَن دُفن بهما من الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين، خصوصًا السيدة خديجة الكبرى، ولم يُعلم قبرها بالتحقيق، بل بغلبة الظنّ، لأنه لا يُعلم قبر بالتحقيق والتعيين لنِبيّ قط إلا لنبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا قبر لصحابي كذلك إلا لسيدنا أبي بكر وسيدنا عمر، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وينوي مَن مات بها من التابعين كعطا وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. ومَن رام التفصيل في ذلك فعليه بـ"جواذب القلوب" و"عدة الإنابة".

(وعرفات كلها موقف إلّا بطن عُرَنَة) بضمتين وبفتح الراء: وادٍ عن يسار الموقف.

(وَيسْتَقْبل الْقبْلَة رَافعا يَدَيْهِ، باسطًا حامدًا مُكبّرًا مُهلّلاً مُلبيًا، مُصَليًّا على النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودَاعيًا لحاجته بِجهْد وحضور) قلب وبكاء وخشوع.

(ويقف الناس وراء الإمام بقربه) ليكونوا (مُسْتَقْبلين) القبلة (سَامِعين لقَوْله) أي لقول الإمام، (ثمَّ يفيضون مَعَه بعد الْغُرُوب إِلَى مُزْدَلِفَة) فلو نفر أحد قبله أي خرج من أرض عرفة، قبل أن يفيض الإمام، لأن إفاضته بعد الغروب، فعليه دم، وإن عاد بعد الغروب أو لم يعد أصلاً، يسقط الدم. وقيل: وإن عاد بعده في رواية ابن شجاع.

وحدُّ المزدلفة من مَأْزِمَيْ مُحَسِّر إلى مَأزِمَيْ بازان، ويسمى مَأْزِمَيْ مزدلفة، ومن الجبل إلى الجبل.

(وَينزل بقرب جبل قُزَح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع، سُمّي به لارتفاعه وهو المشعر الحرام على الأصح، لا جميع مزدلفة لقولِهِ تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٣٢] لا في المشعر الحرام.

(فَيُصلّي الْمغرب وَالْعشَاء بِأَذَان) واحد (وَإِقَامَة) واحدة كلاهما قبل المغرب، لأن العشاء في وقتها لم تحتج للإعلام، كما لا يشترط هنا الإمام، فهذا الجمع غير مشروط بالجمع، ولكنه أفضل، وهذا الجمع

(٣٢) سورة البقرة الآية ١٩٨.

واجب، وجمع عرفة مسنون أو مستحب، ولو تطوّع بينهما أو اشتغل بشيء آخر أقام للعشاء، ويقدّم المغرب على العشاء وجوبًا، فلو أخّره أعاد العشاء ما لم يطلع الفجر. كما في "الظهيرية".

فلو صلَّى المغرب في وقتها، أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل ما يأتى مزدلفة أو بعدها لم يجز وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، وعليه أبو حنيفة ومُحمَّد وزفر والحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه ولا يعيد. كذا في "ملا علي".

وفي "العناية": صلَّى المغرب بعرفات، فإن أفاض إلى مزدلفة في وقت العشاء انقلب نفلاً، وإن أفاض من طريق آخر صحَّ. وفي "المنتقى": صلَّاهما بعد ما جاوزا لمزدلفة جاز. وقيل: ولا يجوز الجمع بمزدلفة إلا مع الإمام ذي السلطنة. ذكره "البرجندي". وفي "شرح النقاية" معزيًا لـ"الروضة": وجوّز حافظ الدين شارح "المنظومة" الجمع بمزدلفة قبل دخول وقت العشاء. والأصحّ ما في المتن.

فائدة: لا يشترط لهذا الجمع إلا الإحرام بالحج، وتقديم الوقوف والزمان ليلة المزدلفة ووقت العشاء على الراجح، والمكان المزدلة، وقيل: وما بعدها.

(وَمن صلَّى الْمغرب فِي الطَّرِيق أَو بِعَرَفَات فَعَلَيهِ إِعَادَتهَا مَا لم يطلع الْفجْر) الثاني (خلافًا لإبي يُوسُف) فإذا طلع الفجر يعود عنهما إلى الجواز، وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق، وإن خافه صلّاهما، وينوي المغرب أداءً ويترك سننها.

[مناسك مزدلفة ومنى]

(ويبيت بِمُزْدَلِفَة) استنانًا لا وجوبًا على الأصح. وقد جمعت هذه الليلة شرف المكان والزمان، حتَّى قيل: هي أفضل من ليلة الجمعة والعيد، بل قيل: أفضل من ليلة القدر. وفي "المحيط": لو صلَّى المغرب والعشاء وحده أجزأه، لأن العشاء تقع في وقتها، والأفضل أن يُصلّيهما مع الإمام بجماعة.

وينبغي أن يجتهد في إحيائها حتى بالصلاة. هو ما في "التبيين" وغيره. وقيل: الصلاة فيها تكره وهو الذي عليه "الدر المختار" في بحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة، فقال: وتكره بين الجُمعين وكذا بعدهما. ونقله في "الفتح" و"النهر" عن البعض. ووجهه أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوته على العبادة والرغبة فيها، وشرف هذه الليلة، وجعلت قرة عينه في الصلاة، صلَّى العشاء واضطجع. فلو لا كراهة الصلاة لما تركها، وهما قولان عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، والمُعتمد في المذهبين الأول، واللَّه أعلم. "منسك الرحمتي".

وقالت السادة النقشبندية: إنما اشتغل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الليلة بالمراقبة والذكر القلبي، حيث فيه كمال الاعتناء والمشاهدة القلبية، بل بسائر الأركان والانقطاع عن كل إنسان، حتى فنى في الواحد الديَّان، فاشتغل به عن كل شأن. وهذا أعظم دليل يدلهم في التوجه القلبي واللَّه أعلم كما قيل:

مُنْذ عَرفْتُ الإِلَـهَ لَـمْ أَرَ غَيْـرًا وكَـذَا الْغَيْـرُ عنـدنا ممْنُـوعُ

وهي أفضل ليالي عشر ذي الحجة الوارد في الحديث: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصَوْمِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ». ذكره السيوطي في "الجامع"(٣٣)، وتمامه في "حاشية مولانا".

(فَإِذا طلع الْفجْر صلَّى بِغَلَس) لأجل الوقوف (ووقف) ولو ساعة زمانية كما مرَّ بعرفة (بالمشعر الْحَرَام) والوقوف بالمزدلفة واجب، ووقته بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

(وصنع كَمَا فِي عَرَفَة) من ذكر وتهليل وتلبية وصلاة على المُصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسقط هذا الواجب لعذر زحمة ولا شيء فيه. قال المرشدي: ولو دفع قبل الفجر فإن كان لعذر، بأن خشي على نفسه أو أهله أو ماله فلا شيء عليه، ولو أفاض قبل الإمام لا شيء عليه إلا مخالفة السُّنَّة، وكذا إذا وقف بعد ما أفاض الإمام قبل طلوع الفجر، ويسقط عن من لم يمكنه، كما إذا لم يصل من عرفة إلا بعد الشمس.

(ومزدلفة كلهَا موقف إِلَّا وَادي مُحَسِّر) وهو بضم الميم وفتح المهملة الأولى وتشديد الثانية مكسورة: وادٍ بين مزدلفة ومنى من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، وآخره أول منى. وينبغي الإسراع فيه ولو بالدابة، وقدّر برمية حجر، لأنه موقف النصارى أي أصحاب الفيل، لأنهم حصروا عن دخول مكة به. وقيل: حصرهم كان قبل دخول الحرم بالمُغَمَّس.

وسُمي مُحَسِّرًا لتحسُّر إبليس اللعين به لما يرى كثرة غفران اللَّه لعباده،

---

(٣٣) أخرجه الترمذي في وابن ماجه والبيهقي.

لأنه ورد أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دعى لأُمَّته في ليلة عرفة، غفر اللَّه لهم جميع الذنوب إلا الدماء والمظالم، فلما دعى ليلة المزدلفة غفرت هي كذلك. ويُسمّى وادي النار كذلك.

(وإِذا أَسْفر) بحيث لا يبقى للتطوُّع إلا قدر ما يُصلّى ركعتين كما في "المحيط" عن مُحمَّد. (نفر قبل طُلُوع الشَّمْس إِلَى منى) وحدّها من مُحَسِّر إلى العقبة.

ويُستحب أن يلقط من مزدلفة سبع حصيات كما في "الكبير". وقيل: السبعين، وليس بذلك سُنَّة عندنا، حتَّى لو أخذها من الطريق أو منى أو غيرهما صحّ.

[رمي الجمار]

(ويبدأ فِيهَا) أي منى (برمي جَمْرَة الْعقبَة) ومنى شعب طوله ميلان وعرضه يسير، والجبال المُحيطة به ما أقبل منها عالية، فهو من منى وليست العقبة منها. وجمرة العقبة أول جمرة من جهة مكَّة. (من بطن الْوَادي بِسبع حَصَيَات) ويكره تنزيهًا من فوق جاعلاً الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه. (كحصى الخذف) بمعجمتين أيْ: النبل قدر الفولة أو النواة أو الحمصة برؤوس الأصابع.

وقيل: يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمين ويستعين بالمسبحة، ويكون بينهما خمسة أذرع أو أزيد بقليل، ولو وقعت على ظهر جمل أو رجل، إن وقعت بقرب الجمرة جاز وإلا لا. وثلاثة أذراع بعيد. وقيل: خمسة كما في "الهداية". وما دون ذلك قريب.

ولصحة الرمي شروط: كون المرمي به من جنس الأرض، ووقوعه في المرمى، ووقوعه في فور الرمي، فلو وقعت الحصاة على شيء ثم سقطت بعد استقرارها لا يجوز، والرمي أو الطرح لا الوضع، والرمي في وقت الأداء أو القضاء، ورمي أكثر اليوم، وتفريق الحصاة مرَّات، والترتيب في رمي الأيام، وأما في ما بين الجمرات فمسنونٌ على الأرجح.

(ويكبّر مع كل حَصَاة) ولو سبّح أجزأه، ويرفع يده إلى أن يبدو إبطه، ولو رمى بأكثر من السبع جاز لا بأقل، وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، وهو ما لا ينطبع بالطبع، ولا يحرقه بالحرق كالحجر والمدر والطين والمَغْرَة، وكل ما يجوز به التيمم، ولو كفًّا من تراب، فيقوم مقام

حصاة واحدة.

ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ ولو كبارًا وجواهر، لأنه اعتزاز لا إهانة. وقيل: يجوز وهو الأرجح، لأنه من جنس الأرض. وذهب وفضة لأنه نثار وليس من جنس الأرض، ومثله البعر، وقيل: يجوز به فلا عبرة لذلك.

ويُكره أن يلتقط حجرًا واحدًا فيكسره سبعين حجرًا صغارًا، وأن يرمي بمتنجّسة بيقين، أو بحجر من تحت الجمرة، لأنه حصى من لم يقبل حجّه، لأن من قُبلت حجته رفعت جمرته.

ووقته: من الفجر إلى الشمس للجواز، ومن الشمس إلى الزوال مسنون، ومن الزوال إلى الغروب مباح، ومن الغروب إلى الفجر مكروه، وقيل: الكراهة تنزيهية، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء، لأن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للرعاة أن يرموا ليلاً. وقال الملا علي: لا يكره في حق النساء، وكذا في حق الضعفاء. وفي "اللباب" غيره، وإن كان لعذر لا يكره. "مولانا".

(وَيقطع التَّلْبِيَة بأولها وَلَا يقف عِنْدهَا) أي أول الجمرة، وعنهما لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال، ولو حلق قبل الرمي قطع التلبية، أو زار البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح قطعها في قول أبي حنيفة ومُحمَّد. وقال أبو يوسف: يُلبّي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر، وإن لم يرم ولا يطف لا يقطعها إلا إذا غربت الشمس من يوم النحر، ولو ذبح قبل الرمي يقطع في قول أبي حنيفة، إذا كان قارنًا أو مُتمتعًا لا إن كان مفردًا، وهو

أحد الروايتين عن مُحمَّد. والثانية لا يقطع.

(ثمَّ يذبح إِن أحبّ) لأنه مفرد، والسُّنَّة أن يذبح بيده إن تعلم ذلك، أو يحضر عند الذبح ويطلب حدّ الشفرة وإراحة الذبيحة. وتمام بحث الذبح في بابه وفي "الكبير".

فائدة: في "شرح مختصر الكرخي": قال في "الأصل" ولا تجب الأضحية على الحاج، وإنما أراد بذلك الحاج المُسافر، وأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا، والبعض بحث في سقوطها عن الحاج منهم، لأن سقوطها عن المسافر لاشتغاله بالسفر، فشغلت الحجاج بالحج أزيد من السفر ففعلها أولى. والبحث لا يقابل النص وإن كان في غاية القوة، والله أعلم.

(ثمَّ يحلق وَهُوَ أفضل) من التقصير للرجال، (أَو يقصر) وهو مُتعيّن في حق النساء إلا لعذر، بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوبًا، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب، ولو عجز عنها لقروح برأسه سقط، فيحلّ في الحال، ولو أزاله بنورة جاز، ولا يعذر من لم يجد الحلّاق أو الموسى، فإذا مضى أيام النحر ولم يحلق فعليه دم، ويجب إجراء الموسى على رأس الأقرع إن أمكن.

وينبغي لنساء الحرمين لحرصهن على الشعر أن يخففن من خلف، ومن موضع الحفّة والقصّة، ويتموا ما بقي من باقي الشعر. ويظهر من "حاشية المعجم الوجيز" لسيدي الوالد جواز القصة والتخفيف، فراجعه عند قوله: والمُتَنَمِّصَة وفيه حرمة الجميع، وبه قال العلماء كافة إلا

النمص.

ففي "الآثار" للإمام محمد من باب حفّ الشعر عن الوجه: مُحمَّد قال: أخبرنا أَبُو حَنِيفَةَ عن حمَّاد عن إبراهيم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة سألتها، فقالت: أحفّ وجهي؟، فَقَالَتْ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى». إلى أن قال مُحمَّد: وبه نأخذ وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ. ففي هذا توسعة عظيمة على من يفعلها، والله أعلم.

ومَن أراد الحلق بدأ بيمين المحلوق، ويطلب دفن الشعر، وإزالة الظفر والشارب والذقن، وتمام ذلك في "الكبير". والابتداء لغير المحرم بقصّ أظفاره قبل الحلق. ويُسنّ حفّ الشارب ولا يستأصله. وقيل: يفعله، ولا يحلق اللحية لأنه مثله، فلا يجوز. والسُّنَّة أن يحلق جميع رأسه.

فائدة: ذكر في "المنسك الكبير": في قول: وإن كان الذي يقابله أقوى أنّ المرأة إذا قصّرت من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع يكفي ففيه سعة.

وحلق الحاج عند الإمام يتوقّف بالزمان والمكان، وعند أبي يوسف لا يتوقّف بهما، وعند مُحمَّد يتوقّف بالمكان، وعند زفر يتوقّف بالزمان فقط، والمكان الحرم والزمان أيام النحر.

وحلق العمرة لا يتوقّف بالزمان بالاتفاق، ويختص بالمكان عند الإمام ومُحمَّد، فإذا حلق قبل الوقت الموقت عند صاحبه يلزمه الدم، ومتى تعذّر الحلق أو التقصير تعيّن الآخر.

(وَقد حلّ لَهُ كل شيء غير النِّسَاء) قيل: والطيب والصيد، ولو طاف

للزيارة قبل الحلق لم يحلّ له الطيب والنساء، وصار بمنزلة من لم يطف. "كبير".

فائدة: لم يحلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سني الهجرة إلا عام الحديبية، ثم عام عمرة القضاء، ثم حجّة الوداع. وقيل: قصّر في الجعرانة. وقيل: في القضاء. "مرشدي".

فائدة: إن كان الحاج مفردًا يرتب برح الرمي ثم الحلق، وإن قارنًا أو متمتعًا برذح الرمي، ثم الذبح ثم الحلق كما مرَّ، ولا شيء من أفعال الحج فيه ترتيب غير ذلك، وترتيب الفروض لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[٣٤].

[طواف الزيارة]

(ثُمَّ يذهب من يَوْمه) وهو يوم النحر (أَو الْغَد أَو بعده إِلَى مَكَّة، فيطوف للزيارة) وهذا طواف الركن، وطواف الإفاضة وطواف يوم النحر وثلاثة أيام النحر، بيان لوقته الواجب عند الإمام، وسبعة أشواط بها يكمل الطواف، وأربع منه ركن. وقيل: الركن ثلاثة أشواط وثُلثا شوط. وقيل: لا يجزيه إلا السبعة وهو قول الثلاث. ولو طاف ثلاثة جعل كأنه لم يطف، والثلاثة واجب.

(٣٤) أخرج مالك في "الموطأ": عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِمِنًى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(بِلَا رمَلٍ وَلَا سعيٍ إِن كَانَ قد قدمهما) أي الرمل والسعي في طواف القدوم، لأنهما لم يشرعا في الحج إلا مرَّة واحدة وقد مرَّ، وأما الاطّباع فلا يسنّ في طواف الإفاضة سواء قدّم السعي أم لا. "كبير".

(وَإِلَّا رمل فِيهِ وسعى بعده، وَقد حل لَهُ النِّسَاء) بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لا يحلّ له شيء حتى يحلق، فلو قلّم ظفره مثلاً كان جناية، لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق.

(وَ) طواف الزيارة أوّل (وَقته بعد طُلُوع فجر النَّحْر) وهو اليوم الأول، لأن الثاني والثالث يكون للنحر والتشريق معًا، والرابع يوم تشريق فقط، ويُقال للثاني يوم القَرّ، وللثالث يوم النفر الأول، والرابع يوم النفر الثاني.

(وهو فيه أفضل) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمدّ وقته إلى آخر العمر.

(وَكره) تحريمًا (تَأْخِير عَن أَيَّام النَّحْر) ولياليها منها بالنسبة إلى الرمي، ووجب دم لترك الواجب عند الإمام، وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض إن قدرت على أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم، وإلا لا ابتداء وانتهاء. كما في "البحر الزاخر" ملا.

وفي "المستصفى": إن أخّره آخر أيام التشريق، وأقرّه القهستاني وعنده يسنّ ذلك، فيكره كراهة تنزيه تأخيره عنها.

وشرط صحة هذا الطواف: الإسلام، وتقديم الإحرام، والوقوف، والنية، وإتيان أكثره، وأداؤه بعد دخول وقته، وكونه بالبيت. ولا يجوز فيه النيابة إلا للمغمى عليه على الصحيح بأجرة أو بدونها، وأما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرط.

وأما شرائط وجوبه: فإحرام الحج، والإسلام، والعقل، والبلوغ، وأما الحرية فليست بشرط للوجوب، فيجب على العبد، ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر، ولا يسقط هذا الطواف بعد وجوبه ما دام حيًّا، ولو مات فيجب أنه يحجّ عنه حجًّا كاملاً، ولا يجزيء عنه البدنة كما حرَّره العلَّامة الرحمتي، لأنه ركن والركن لا يقوم مقامه شيء، ولا مفسد للطواف ولا فوت قبل الموت.

(ثمَّ) بعد طوافه لا يبيت بمكة، بل السُّنَّة أن (يعود إِلَى منى) والأولى قبل الزوال، لفعلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بعض الروايات: صلَّى الظهر بمكة.

وينبغي أن لا يترك الصلاة بمسجد الخيف مع الجماعة، ويكثر الصلاة فيه أمام المنارة القديمة المتصلة بالقبة، فيصلّي في محرابها. قيل: فيه قبر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وإذا صادف في منى جُمعة صلَّاها ندبًا لا لزومًا لعدم الإقامة، كما ذكرت في باب الجمعة.

(فَيَرْمِي الْجمار الثَّلَاث) وجوبًا يجب بتركها دم، (فِي الْيَوْم الثَّانِي بعد الزَّوَال، يبدأ بِالَّتِي تلِي مَسْجِد الخيف فيرميها بِسبع حَصَيَات يكبّر مَعَ كل حَصَاة).

(وَيقف) ندبًا بقدر قراءة عشرين آية. كما في "المضمرات". وفي "الدُّرِّ": وقف حامدًا مُهلّلًا مكبّرًا مُصليًا قدر قراءة البقرة، (عِنْدهَا وَيَدْعُو) لنفسه وغيرها، (ثمَّ الَّتِي تَلِيهَا كَذَلِك) أي الأولى في التحميد والتهليل والتكبير، ويستقبل القبلة رافعًا يديه بالدعاء.

(ثم بجمرة الْعقبَة كَذَلِك، إِلَّا إِنَّه لَا يقف عِنْدهَا) والسر في الوقوف الدعاء في وسط العبادة، ولهذا لا يقف في اليوم الأول. وبين الجمرة الأولى والثانية ثلاثمائة وخمسة أذرع، وبين الوسطى والعقبة أربعمائة وسبعة وثمانين ذراعًا، (ثمَّ يفعل فِي الْيَوْم الثَّالِث كَذَلِك) أي مثل اليوم الثاني.

(ثمَّ إِن شَاءَ نفر إِلَى مَكَّة وَله ذَلِك) النفر، (قبل طُلُوع فجر الْيَوْم الرَّابِع) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣٥]. (لا بعده) أي بعد طلوع الفجر لدخول وقت الرمي فيه عند الإمام، فلو نفر قبل أن يرمي بعد طلوع الفجر فعليه دم، ووقت الرمي في اليومين بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور. وقيل: يجوز فيهما قبل الزوال، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى هي بينهما جامعة، لكنها مُختصة باليوم الثاني من أيام التشريق، لكن لمن يريد النفر له أن يرمي قبل الزوال، ولا يجوز لمن لم ينفروا.

والوقت المسنون في اليومين من الزوال إلى الغروب ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع فقد فات الأداء عند الإمام خلافًا لهما، ووقت القضاء إلى آخر أيام التشريق. ووقت الرمي في الرابع عنده من الفجر، وعندهما من الزوال إلى الغروب. وتمامه في "الملا علي".

ولو أخّر رمي اليوم الأول إلى الثاني، أو ترك رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها فيه على التأليف بالاتفاق، وعليه دم عند أبي حنيفة، ولا

---

(٣٥) سورة البقرة الآية ٢٠٣.

شيء عليه عندهما.

ولو لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع، سقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم واحد اتفاقًا.

ولو نقصت حصاة لا يدري من أيهن أعاد على كل واحدة منهن حصاة، وإن رمى في اليوم الثاني الوسطى والأخيرة ولم يرم الأولى، فإذا رمى الأولى وأعاد على الباقيين فحسنٌ، وإذا رمى الأولى وحدها جازَ.

ومحل الرمي الشاخص وما حوله، فلو وقعت في الشاخص أجزأه، ولو وقع على قبة الشاخص ولم تنزل عنه فالظاهر أنه لا يجزيه لبعده عن المرمى.

ولو شكَّ هل وقع الحصى بفعله أو بفعل غيره؟، الأحوط إعادتها. ولو رمى السبع بحذفة واحدة كان عن جمرة، فلو وقعت متفرقة في سبع أماكن عن السبعة قاله الكرماني، كما لو جمع أسواط الحد بضربة واحدة، فإن وقعت متفرقة بمكان واحد فهي واحدة. وقال الثلاثة: لا تجزيه إلا عن حصاة واحدة وسوط واحد. وهذا هو القول المشهور عندنا.

والمريض والمعتوه توضع الحصاة في يده ويرمي بها، ولو رمى عنه جاز، إذا كان لا يقدر أن يُصلّي قائمًا. (حَتَّى يَرْمِي).

(وَإِن شَاءَ أَقَامَ فَرمى بعد الزوال كَمَا تقدّم وَهُوَ أحبّ).

(وَإِن رمى فِيهِ قبل الزَّوَال جَازَ) عنده. وينبغي لمن أراد النفر الأول أن ينصرف قبل الغروب، فلو أخّر إلى الغروب ونفر بعد الغروب قبل الفجر من اليوم الرابع، جاز مع الكراهة ولا شيء عليه سوى الإساءة. "مرشدي".

(خلافًا لهما) فإنه لا يجوز اعتبارًا بسائر الأيام. قالا: التخفيف لما ظهر في الإسقاط فلا يظهر في التعجيل. وقال الإمام: يظهر في الكل.

(وجاز الرَّمْي رَاكِبًا، وَغير رَاكب أفضل فِي غير جَمْرَة الْعقبَة). وَحُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: الرَّمْيُ رَاكِبًا أَفْضَلُ أَمْ مَاشِيًا؟، فَقُلْت: مَاشِيًا، فَقَالَ: أَخْطَأْتَ، فَقُلْت: رَاكِبًا، فَقَالَ: أَخْطَأْتَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ رَمْيٍ كَانَ بَعْدَهُ وُقُوفٌ فَهُوَ مَاشِيًا أَفْضَلُ، وَكُلُّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ وُقُوفٌ فَهُوَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ.

وأما ما كان من ركوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكل وفي الطواف والسعي، فلأجل أن يكون ظاهرًا حتى يتعلّم منه المناسك.

(ويبيت لَيَالِي الرَّمْي بمنى) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو تركه كره تنزيهًا. وإذا بات بالمزدلفة وعرفة ومنى ينبغي التوبة النصوح والتوجُّه بالقلب والقالب إليه تعالى، لأنها من أوقات القبول فلا يصرفها في اللغو والهدار، خصوصًا إذا اشتمل على الآثام، فإذا سهر يسهر على الخير وينصرف عن الغير، كما قيل:

سَهَرُ العُيُونِ لِغَيرِ وَجهِكَ بَاطِلٌ ... وَبُكَاؤُهُنَّ لِغَيرِ فَقْدِكَ ضَايِعٌ

(وَيكره تَقْدِيم ثقله) بفتحتين المتاع (إِلَى مَكَّة قبل نفره) ويقيم بمنى للرمي أو يذهب إلى عرفة، لأن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُؤدّب عليه، وفيه شغل قلبه ونفسه إذا لم يأمن لا إن أمن. وكذا يكره للمُصلّي جعل نعله خلفه لشغل قلبه.

(وَإِذا نفر إِلَى مَكَّة نزل بِالْمُحَصَّبِ) وهو بضم الميم وفتح المهملتين: ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدًا، في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعًا عن بطن الوادي، وهو الأبطح، وخيف بنة كنانة، كان كفار قريش اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل فيه إرادة لطيف صنع الله تعالى، وليست المقبرة منه.

والتحصيب عندنا سُنَّة، وهو النزول به (وَلَو سَاعَة) قيل: ولو بالوقف للدابة ويدعو. وقال الشافعي: ليس بسُنَّة.

[طواف الصدر]

(فَإِذا أَرَادَ الظعن) أي الرحيل (عَنْهَا) أي السير عن مكَّة المشرفة، (طَاف للصدر) للوداع ويُسمَّى طواف آخر العهد، لأنه يودّع البيت ويصدر عنه.

(سَبْعَة أَشْوَاط بِلَا رمل وَلَا سعي) لأنهما لا يتكرران، ثم صلَّى ركعتين.

(وَهُوَ وَاجِب) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ»(٣٦)، (إِلَّا على الْمُقِيم بِمَكَّة) ومَن بحكمهم، وهم أهل داخل المواقيت لعدم الصدور والوداع، لكن يندب لكل مَن أراد فراق البيت أن يودّعه بالطواف.

ولا يجب على كل مَن كان داخل المواقيت والمعتمر وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء، ومَن نوى الإقامة بمكة

(٣٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير".

قبل حلّ النفر الأول من أهل الآفاق.

وشرائط صحته: أصل نية الطواف وإتيان أكثره، وكونه بالبيت. وأما وقته فأوله بعد طواف الزيارة، وهو أول طواف يقع بعد طواف الركن، ولو بنية النفل. ويستحب أن يأتي بطواف يكون آخر عهده بالبيت.

(ثمَّ) بعد ركعتيه (يَسْتَقِي من زَمْزَم) بيده (وَيشْرب) قائمًا مستقبل القبلة مُتنفّسًا ثلاثًا، ناظرًا إلى البيت في كل مرَّة. وفي الحديث: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(٣٧). ويصبّ على رأسه وبدنه إن تيسّر، فإنه شفاء من كل داء، ومسح بها بدنه، لأنها دواء من كل داء. قاله أبو حنيفة كذا في "الظهيرية" "جامع الشروح".

وزمزم بئرٌ في المسجد، على بعد ثلاثة وثلاثين ذراعًا من البيت، عرضها عرض رأسها أربعة أذرع في أربعة، وعمقها تسعة وتسعون ذراعًا. وفي "المرشدي": تسعة وستون ذراعًا. تُسمّى به لكثرة مائها. يُقال: زَمْزَمَ إذا كثر. ولها أسماء كثيرة، نظم بعضها القيراطي فقال:

لزمــزم أســماء منهــا زمــزم ... طعام طعـم وشـفاء مـن يسقم
ســقيا نبــيّ الله إســماعيل ... مرويّــة هزمــة جبرائيــل
ومغذيــة عافيــة وكافيــة ... ســالمة وعصــمة وصــافية
وبــرّة بركــة مباركــة ... نافعــة تســرّ نفسًــا ناســكة
مؤنســة حرميــة ميمونــة ... طيبــة وطــاهرة مصــونة
ســيدة وعونــة قــد دعيــت ... شــبّاعة العيـال قِـدمًا سـميت

(٣٧) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه والطبراني والبيهقي وأبو نعيم والخطيب.

ويكره الاستنجاء بماء زمزم وغسل النجاسة به، ولا يستعمله إلا على شيء طاهر. وهي أفضل المياه إلا ما نبع من بين أصابعه الشريفة.

(ثُمَّ يَأْتِي الْبَاب وَيقبّل العتبة) أي العتبة المرتفعة عن الأرض قاله القُهُسْتَانِيُّ "جامع الشروح"، تعظيمًا للبيت. والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو.

(وَيَضَع) أي ثم يضع (صَدره وبطنه وخده الْأَيْمن) ساعة (على الملتزم بين الباب والحجر الأسود) لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ويتشبّث) يتعلّق (بالأستار ساعة) كالمتشفع بها، وقوف عبد مذنب ذليل لائذ بمولاه الكريم، يسأله ما لا إليه سبيلاً، ولو لم ينل الأستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار، ويلتصق بالجدار غاية الانكسار.

(ويدعو مجتهدًا) مغتنمًا لموضع الإجابة (ويبكي) أو يتباكى. (وَيرجع من المسجد (الْقَهْقَرَى) أي إلى خلفه ووجهه إلى البيت، (حَتَّى يخرج من الْمَسْجِد) وبصره ملاحظًا البيت، لأن في ذلك إجلال البيت وتعظيمه.

ثم يخرج من مكَّة من أسفلها من ثنية كُدًا بالضم، وينزل بقرب منها لتجتمع القافلة، ثم يرحلون بقصد زيارة المدينة بوقار وسكينة، مع مزيد الخشوع والخضوع، والتحسُّر على الفراق، فلعل وعسى أن يعقبه تلاقٍ.

حسب الحبيب من المحب بعلمه   إن المحبّ ببابه مطروح
مُتمسكًا بيديه حلقة بابه   ودموعه في خدّه مسفوح
يبكي بكاء مُتيم شوقًا له   من حرقة وفؤاده مجروح

فصلٌ: في مسائل تتعلق بالوقوف وأحوال النساء وأحوال البُدن وتقليدها

(إِن لم يدْخل الْمُحرم مَكَّة، وَتوجّه إِلَى عَرَفَة ووقف بهَا سقط عَنهُ طواف الْقدوم) لفوات الترتيب، لأن طواف الزيارة يغني عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد، (وَلَا شَيْء عَلَيْهِ لتَركه) لأنه سُنَّة، وأساء.

(وَمن وقف أَو اجتاز بِعَرَفَة سَاعَة) ولو مرَّ بها مُسرعًا، لأنه لا يخلو عن قليل وقوف، (مَا بَين زَوَال الشَّمْس من يَوْم عَرَفَة وطلوع الْفجْر من يَوْم النَّحْر فقد أدْرك الْحَج وَلَو) كان المحرم الحاضر في الموقف (نَائِمًا أَو مغمًى عَلَيْهِ) أو أهل عنه غيره ولو غير رفيقه عند الإمام.

(أَو لم يعلم إِنَّهَا عَرَفَة) لوجود الركن وهو الوقوف، والنية ليست بشرط فيه، لأن النية عند الإحرام تجمع ما يفعل فيه، وإنما لم يجز الطواف هاربًا أو طالبًا لأنه يفعل بعد التحلُّل الأول، فشرطت النية فيه قصدًا.

(وَمن فَاتَهُ ذَلِك) الوقوف (فقد فَاتَهُ الْحَج) لفوات الركن الأعظم، فيتحلّل بأفعال عمرة وجوبًا، (فيطوف وَيسْعَى ويتحلّل وَيقْضِي من قَابل، وَلَا دم عَلَيْهِ) وقال مالك والشافعي: هَدْي.

(وَلَو أَمر رَفِيقه أَن يحرم عَنهُ عِنْد إغمائه، فَفعل صَحَّ) إجماعًا، لأن الاستنابة في الحج جائزة، ولو أحرم عنه جماعة صحّ، ويكون إحرام واحد، ولو أحرم عنه بعمرة وهو يريد حجة الإسلام لا يصح. "مولانا".

(وَكَذَا لو فعل بِلَا أَمر) عند أبي حنيفة، ولو فعل غير رفيقه كما أفاده الكمال لثبوت الإذن دلالة، (خلافًا لَهما) لأنه لم يأذن له صريحًا ولا

دلالة.

والنيابة إنما تثبت دلالة إذا كان معلومًا عند الناس، والإحرام عن غيره لا يعرفه كل أحد. ولأبي حنيفة إن عقد الرفقة عند الخروج إلى السفر استفادة بأمور السفر فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، وما يعجز عن مباشرته بنفسه هو محتاج إليه، معلوم أجمالاً فكان العلم ثابتًا نظرًا إليه، فصار بذلك إذنًا له دلالة، والإذن دلالة كالإذن صريحًا، كمن نصب القدر عل الكانون وفيه اللحم وأوقد النار تحته، فجاء واحد وطبخه لم يضمن لوجود الإذن دلالة.

فائدة: في "فتاوى قاضي خان": لو أحرم بالحج ثم أغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير، وأوقفوه بعرفات ومزدلفة، وأوقفوا الأحجار في يده ورموا به، وسعوا به بين الصفا والمروة، جاز يعني وإلا فلا. لكن عند مُحمَّد لو رمى عنه بالأحجار، ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز، والأفضل أن يرمي الجمار بيده. ولا يجوز أن يطاف عنه حتى يحمل إلى الطواف ويطاف فيه، وكذا الوقوف بعرفة. انتهى كلامه.

ولو أغمي عليه قبل الإحرام فنوى ولبَّى عنه رفيقه قبل أن ينوي عن نفسه أو بعده، بأن قال: اللَّهُمَّ إنه يريد الحج أو أُريد له الحج، فيسّره له وتقبله منه.

أو نوى عنه غير رفيقه بأمره أو لا صحَّ، ويصير محرمًا ولا يشترط تجريده عن لبس المخيط، ويجزيه عن حجة الإسلام. ولو ارتكب محظورًا لزمه موجبه لا الرفيق.

ولو أفاق واستيقظ لزمه مباشرة الأفعال، وإن لم يفق فقيل: لا يجب على الرفيق أن يشهد به المشاهد كالطواف والوقوف، بل مباشرة الرفيق تجزيه. وقيل: يجب حمله في الطواف والوقوف لا في الرمي ونحوه.

والأصح أن الطواف لابد من فعله بنفسه، لا يجزيه فعل الرفيق، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، لا ينوب فيها أحد عن أحد.

ولو أغمي عليه بعد الإحرام فحمله مُتعيّن اتفاقًا. قال في "الدُّرّ": إذا أَهَلَّ عنه رفيقه مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز ولو بقي الإغماء، إن الاغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرموا عنه اكتفى بمباشرتهم، ولم أر ما لو جَنّ فأحرموا عنه وطافوا به المناسك. وكلام "الفتح" يفيد الجواز، لكن لا يكفي عن حجّة الإسلام.

ولو حجّ الصبي مع أبيه وترك الرمي لا شيء عليه، وكذا المجنون جمع المناسك، والأرجح أن للصبي ثواب العمل ولأبويه ثواب التعليم. قيل: مثل ثواب الصبي. كما في "الكبير".

(وَالْمَرْأَة) والخنثى المشكل (فِي جَمِيع ذَلِك كَالرّجلِ) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص، (إِلَّا أَنَّهَا تكشف وَجههَا لَا رَأسهَا) فلو قال: إلا أنها تغطي رأسها لسلم من إيهام ما تفهمه العبارة أن الرجل له أن يغطي رأسه، ولكنه تبع في ذلك عبارة "الكنز"، لأن هذا مفهوم مخالفة، ونحن لا نعمل به.

(وَلَو سدلت على وجهها شيئًا وجافته) أبعدته عنه (جاز) بل ندب أو وجب كما في "الكبير" عن "النهاية". نعم ينبغي إن بحضرة الرجال سدلته

وإن بدونهم رفعته. ويكره لها أن تلبس البرقع لأنه يمسّ الوجه، فلو استمر يومًا أو ليلة لزم دم.

وهل لو استمر قدر أحدهما إذا كان متفرقًا، وجمع الذي يفهم من أبواب كثيرة، إن حكم المجتمع إذا بلغ ذلك كحكمه.

وقال شيخنا: لم أرَ نصًّا صريحًا في الباب، وإن كان أقل من يوم أو ليلة صدقة، فلو لبست البرقع عند حضور الرجال ونزعته عند عدمه، لا يضر إذا عادت إليه مرة أخرى، إلا إذا عزمت عند النزع أن لا تعود، ويكون الموجب واحدًا، والله أعلم.

ولها أن تلبس الخفين والحلي والقفازين والخمار والحرير والذهب والفضة.

(وَلَا تجْهر بِالتَّلْبِيَةِ) بل تسمع نفسها، لأن صوتها ليس بعورة في الأصح، بل خوفًا من الفتنة. وقيل: عورة وهو ضعيف. (وَلَا ترمل) في الطواف لأنه لم يشرع في حقهن، (وَلَا تسْعَى) ولا تهرول (بَين الميلين) لأنها محل للستر.

وإن كان أوّل من كان سبب السعي السيدة هاجر، لما تركت ابنها سيدنا إسماعيل عند البيت وذهبت تنظر إلى ماء، فكان الأقرب منها جبل الصفا ثم جبل المروة، فصعدت على الصفا ولم تر ماء، ثم هبطت نحو المروة، والحال أنها تشاهد ابنها حتى وصلت بطن الوادي، صارت لم تره فأسرعت حتى رأته، وصعدت على المروة فصارت تفعل ذلك سبعًا، لكون ما بقي من الماء عندها إلا شيء قليل، فلما كانت على المروة رأت

طيرًا حول البيت عند ابنها، فقالت: الطير لا تحوم إلا على ماء، فلما رجعت وجدت زمزم يجري فزمَّتهُ وضمَّتهُ، وكان ذلك بركض جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أو إسماعيل. فلما كانت تسعى لم يكن أحد هناك، وبعد ذلك جاءت جُرهم وسكنت مكَّة معها على أن الماء لها خاصَّة، إلا بسبيل الفضل. والقصة مطولة في المطولات.

(وَلَا تحلق) لأن حلق رأسها كحلق لحية الرجل، ذكره العلَّامة القهستاني، إلا إن كان يتعذّر التقصير للتلبيد. (بل تقصر) من ربع رأسها شعرها كما مرّ، ومن كله أفضل.

وذكر بعضهم أنها تقصّر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع. ذكره المُرشدي وما رضيه، ولكنه فيه سعة للنساء جدًّا كثيرًا، خصوصًا في زماننا حيث حرصن على الشعر وضعف دينهن، فإذا مشين على الضعيف خير من العدم والترك، ويساعد ذلك تقليد مذهب سيدنا الإمام الشافعي.

(وتلبس المخيط) قميصًا كان أو سراويل أو غيره، لأن في لبس غير المخيط كشف لعورتهن. وقد رخص النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبسه لهن.

(وَلَا تقبّل الحجر الأسود إِذا كَانَ عِنْده رجال) تحرُّزًا عن مماستهم الرجال، ويسقط الصدر عنها بعذر الحيض، ولا دم عليها بتأخير طواف الزيارة عن أيامه، ولا يسقط عنها بعذر ما.

ويشترط لها المحرم أو الزوج في السفر وعدم العدة، وليس لها الإحرام من المسجد الحرام، ولا الجمع بين الصلاتين بعرفة، ولا حضور الخطب الثلاث، ولا النزول بالمحصب، ولا الوقوف تحت جبل الرحمة

عند الصخيرات، ولا الوقوف مع الإمام بمزدلفة إن لم يسترها ساتر.

(وَلَو حَاضَت عِنْد الْإِحْرَام اغْتَسَلت) وهذا الغسل للإحرام لا للصلاة، (وَأَتَتْ بِجَمِيع الْمَنَاسِك إِلَّا الطّواف) والسعي، ذكره القهستاني لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين حاضت بِسَرِف: «تَنَسَّكِي المَنَاسِكَ كُلَّها، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرِي»[٣٨].

وإن حاضت يوم النحر قبل طواف الزيارة لم تنفر حتى تطهر وتطوف، فلو خافت سير الرفقة وتحيّر أمرها، وسألت: كيف الخلاص من حبس الأقفاص؟.

يقول المُجيب لا على سبيل الجواب: لو هجمتِ وطفتِ سقط عنك الركن ولزمك بدنة إن لم تعيد به، وكان أمر محرم ويكفره التوبة، ولا شيء عليها بتأخيره إن لم تطهر إلا بعد أيام النحر كما مرَّ، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره عند الإمام لا عندهما.

(وإن حاضت بعد طواف الزِّيَارَة سقط عَنْهَا طواف الصَّدْر، وَلَا شَيْء عَلَيْهَا لتركه) أي ترك طواف الصدر، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص للنساء بالحيض في تركه.

(كما يسقط عمن أقام بمكة) قبل أن يحلّ النفر الأول، وهو اليوم الثالث من منى، سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق، لأن وقت الأصل له بعد ما يحل النفر الأول فقد جاء وقته، وهو ليس بصادر لأنه من أهل مكَّة.

(وَلَو) أقام بمكة (بعد) ما حلَّ (النَّفر) الأول (عِنْد أبي يُوسُف) فلا يصير

---

(٣٨) أخرجه البخاري.

دينًا عليه بدخول وقته، كما لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا يلزمها تلك الصلاة، إلا إن عزم على الإقامة بعد ما افتتح الطواف فحينئذ لا يسقط.

(وَعن مُحَمَّد لَا يسْقط بِالْإِقَامَةِ) قال في "الهداية": يروى هذا عن أبي حنيفة، ويرويه البعض عن مُحمَّد، لأنه لزمه بمجيء وقت الصدر قبل نية الإقامة، فلا يسقط عنه بنية الإقامة (بعده)، كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلاة، فإنه لا يسقط عنها تلك الصلاة. كذا في "الكافي". والنفساء كالحائض فيما ذكر.

(وَمن قلّد بَدَنَة تَطوُّع أَو نذر أَو جَزَاء صيد) قتله في الحرم أو في الإحرام، (أو نَحوه) كبدنة التمتع والقِران والجناية، والتقليد أن يربط على عنق بدنة قطعة نعل أو عروة مَزَادَة أو لِحاء شجرة، والمقصود منها العلامة على كونها هدْيًا. وقد روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قلّد هدْيه بعروة مَزَادَة. وروي أنه قلّدها بنعل.

(وَتوجه مَعهَا) والحال أنه (يُرِيد الْحَج) وهل العمرة كذلك؟، ينبغي نعم. (فقد أحرم وَإِن لم يلبّ) لأنه في معنى التلبية، إذ المقصود بالتلبية إظهار الإجابة للدعوى، وتقليد الهدي يحصل به إظهار الإجابة أيضًا، إذ لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون فعلاً كما يكون قولاً.

وبدلالة التوجُّه يتعيَّن بأنه من شعائر الحج، والتلبية نفسها من شعائر الحج، فإذا اتصلت النية بالتقليد والتوجُّه صار شارعًا لاتصالها بما هو من

خصائص الإحرام.

ولو اشترك جماعة في بدنة فقلّدها أحدهم صاروا محرمين، إن كان ذلك بأمر البقية وساروا معها، وحق هذه المسألة أن تذكر في أول الإحرام كما أشرنا إليه ثمة، ولكن المُصنّف تبع صاحب "الهداية".

(فَإِن بعث بهَا ثمَّ توجه فَلَا) يصير محرمًا (حَتَّى يلْحقهَا) لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلّد الهدايا وبعث بها، ثم أقام في أهله حلالاً لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، كما يفهم من حديث السيدة عائشة، فلا يصير محرمًا بمجرد التقليد، بل إذا لحقها وساقها بين يديه على الراجح. وقيل: يكفي اللحوق فقط. وهذا إذا كان اللحوق قبل الميقات، فلو بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات.

(إِلَّا فِي بَدَنَة الْمُتْعَة) والقِران، وكان التقليد والتوجُّه في أشهر الحج فيصير محرمًا بالتوجُّه مع النية، استحسانًا قبل أن يلحقه. والقياس أن لا يصير محرمًا حتى يدركها فيسوقها وجه الاستحسان إن هدى الاختصاص لبقاء الإحرام بسببه.

فإن المُتمتع السابق للهدي ليس له أن يتحلّل بين النسكين، بخلاف ما إذا لم يسق، فإن كان له نوع اختصاص ببقاء الإحرام فكذا بابتداء الشروع في الإحرام، ثم يختص بأن يصير محرمًا بنفس التوجُّه وإن لم يدرك الهدي بخلاف هدْي التطوُّع.

(فَإِن جلَّلها) بوضع الجل وهو شيء يُغطى به الدابة لدفع الحر والبرد والذباب. (أَو أشعرها) بأن جرحها في أسفل السنام من الجانب الأيسر أو

الأيمن كما يأتي.

(أَو قلّد شَاة لَا يكون محرمًا) لعدم الاختصاص بالنسك، لأن التجليل ليس من أفعال الحج على الخلوص، بل قد يفعل ذلك لصيانة الدابة، والإشعار الذي لا يوافق المسنون، وذلك الغالب بدعة عند أبي حنيفة، وذلك ليس من النسك.

والغنم لا تقلّد كما في الحديث: «لَا تُقَلَّدُ الْغَنَمُ» لأن تقليدها لا لفائدة، بخلاف البُدن ففيه إعلام حتى تجتنب الركوب والحمل.

(وَالْبُدن من الْإِبِل والْبَقر) لأنها من البدانة وهي الضخامة، وهو موجود فيهما. وأما الفرق بين البدنة المراد بها الناقة والبقرة في حديث الجمعة، فيما هو ما يترتب على سرعة المجيء من الثواب، فالناقة أعظم في الجثة، فشبه بذلك عظم الثواب، لأن التخصيص باسم خاَّصة لا ينافي الدخول باسم عام. وأما الهدي فشمل البقر والغنم والإبل، لأن الكل يهدى إلى الحرم، كما سيجيء إن شاء اللَّه.

باب القِران والتمتع

(باب القِران) وهو مصدر من قرنت بين الشيئين إذا جمعتهما، والقارن الجامع بين الحج والعمرة. (والتمتُّع) من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع والنفع، وشرعًا يأتي.

(الْقِرَان أفضل مُطلقًا) من الإفراد، والتمتُّع لحديث: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَأَنَا بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»(٣٩)، وأنه أشق.

والصواب أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، لبيان الجواز فصار قارنًا. وقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل مطلقًا، وعندنا هو ثم التمتُّع ثم الإفراد.

(وَهُوَ أَن يهلّ) أن يرفع صوته بالتلبية (بِالْعُمْرَةِ وَالْحج مَعًا) حقيقة أو حكمًا بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم. قيل: دم جبر، وقيل: دم شكر، وقيل: إن أحرم بعد ما طاف أقلّه فشكر، وإن بعد أكثره فجبر.

والتلفُّظ بالحج والعمرة مع التلبية ليس بلازم، فلو نواهما مع الإهلال ولم يتلفّظ بهما أجزأه، والأولى تقديم ذكر لفظ العمرة لتقدّمها في الفعل والآية.

---

(٣٩) أخرجه أحمد وابن حبان والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" وابن حجر في "الدراية".

(من الْمِيقَات) لا قبله إذ القارن لا يكون إلا آفاقيًا، قال المرشدي: قيد اتفاقي لا مدخل له في حقيقة القِران، بل لو أحرم بهما من دُوَيْرية أهله أو بعد ما خرج من بلده، قبل أن يصل إلى الميقات جاز ذلك، وصار قارنًا بل هو الأفضل لمن أمن من نفسه الوقوع في المحظورات، وكذا لو أحرم بهما بعد ما تجاوز الميقات، فإنه يصح وعليه دم المجاوزة إن لم يرجع.

فائدة: شرائط صحة القِران أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره، وأن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة، وأن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فإن وقف رفضت عمرته وعليه دم لرفضه وقضيها.

وإن طاف للعمرة الأكثر يتم يوم النحر الباقي ويصير قارنًا، وأن يصون الحج والعمرة من الفساد، وأن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج، فإن طاف الأكثر قبل الأشهر لم يصير قارنًا.

وأن يكون آفاقيًا ولو حكمًا، فلا قِران للمكي الحقيقي، إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج، قيل: ولو خرج فيها فيصح قِرانه لصيرورته آفاقيًّا حكمًا، فإن خرج فيها إن كان من نيته النسك فيكون مكروهًا، ودمه دم جبر وإلا لا يكره.

ومن الشروط عدم فوات الحج، فلو فاته لم يكن قارنًا ويسقط الدم، ولا يشترط في صحة القِران عدم الإلمام بأهله، لأن إلمامه مع الإحرام غير صحيح.

(وَيقُول بعد الصَّلَاة) للركعتين: (اللَّهُمَّ إِن أُرِيد الْحَج وَالْعمْرَة فيسّرهما لي وتقبلهما مني) ثم يُلبّي ناويًّا إياهما، ويستحب تقديم العمرة في الذكر

ليوافق القول الفعل، وإنما أخّرها إشعارًا بأنها تابعة للحج في حق القارن، ولذلك لا يتحلّل عن إحرامها بمجرد الحلق بعد سعيهما.

(فَإِذا دخل مَكَّة ابْتَدَأَ فَطَافَ للْعُمْرَة وسعى، ثمَّ طَاف لِلْحَجِّ الْقدوم وسعى) وإنما قدّمت لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[40]، والقِران كالتمتُّع من حيث الترفُّق بأداء النسكين في سفر واحد، حتى لو نوى الطواف للحج لا يقع إلا لها.

ثم الإطلاق يشير إلى أنه لا تكره عمرة القارن في الأيام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في "التحفة"، والاكتفاء مشير إلى أنه لا يحلق للعمرة بعد السعي، بل يوم النحر كالمفرد، وإلا كان جانيًا على إحرامين كما في "المحيط"، وتقدم سعي الحج هنا هو الأفضل ويطبع ويرمل في طواف القدوم إن أراد السعي بعده.

(فَلَو طَاف لَهما طوافين وسعى سعيين جَازَ) لإتيانه ما وجب عليه، و(أساء) بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه، ولا يلزمه بذلك شيء اتفاقًا.

أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في باب المناسك لا يوجب الدم، وإنما يوجب الإساءة. وأما عنده فلأن طواف القدوم سُنَّة، وبتركه لا يجب شيء فكذا تقديمه.

(ثمَّ يحجّ كَمَا مرَّ) بعد الفراغ من أفعال العمرة قبل التحلُّل، بأن يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة، ويأتي بجميع الواجبات والسنن

---

(٤٠) سورة البقرة الآية ١٩٦.

والمستحبات، ويترك المحرمات والمكروهات، ويسعى إن لم يقدمه، وفي كلمة ثم إشارة إلى أنه لو طاف للعمرة ثلاثة أو أقل ثم وقف بعرفة انتقض القِران وارتفضت العمرة، وعليه دم للرفض.

واختُلف في الرفض إذا أخذ في السير إلى عرفات، لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى وقف بعرفات، كان ما أتى به للعمرة لاستحقاقها. وعن مُحمَّد أنه لو طاف للعمرة ثم حج ثم سعى له، كان للعمرة كما هو معزى "للمحيط".

(وَإِذا رمى جَمْرَةَ الْعقبَة يَوْم النَّحْر) فأول وقت ذبح القارن والمتمتع بعد فجر يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر، (ذبح) وجوبًا (دم الْقِرَان شَاة أَو بَدَنَة أَو سُبْع بَدَنَة) وهو دم شكر لتوفيق الجمع بين العبادتين. ويُستحب أن يتصدّق بالثلث ويطبخ الثلث ويدَّخر الثلث كما في "الكبير".

ويشترط فيما إذا اشتركوا في البدنة أن يكون كلهم غير مُريدي اللحم، وإن كان أحدهم مريدًا لا يصح، ولو أنه ضحَّى بشاة وحلق رأسه لم يجز عن المتعة. "كبير".

والمُختار أن يقيّد الذبح بما إذا طاف للعمرة في أشهر الحج، فلو طاف لها في رمضان مثلاً لم يذبح، وإن كان قارنًا كما في القهستاني. وعند الشافعي دم القِران دم جناية.

(فَإِن عجز عَنهُ) القارن عن الدم بأن لا يجده، ولا ثمنه بأن لا يكون في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه، أي إن كان عنده قوت يوم وليلة غير قيمة الهدي لم يجز له الصوم. وعنهما إذا كان

الفضل مائتي درهم فصاعدًا لا يجزيه الصوم كما في "الملا علي "مولانا".

(صَامَ) القارن عشرة أيام ولو متفرقة (ثَلَاثَة أَيَّام) في أشهر الحج (قبل يَوْم النَّحْر، وَالْأَفْضَل كَون آخرها) أي الصيام (يَوْم عَرَفَة) رجاء وجود الهدي، فإن قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه وصار نفلاً. ويصح صوم الثلاثة ولو في غير مكة، بعد أن يكون في أشهر الحج في تلك السنة بعد الإحرام.

وإذا كان يضعفه يوم التروية ويوم عرفة الصوم، فالأفضل تقديمه عليها وإلا صامها، لأن الذكر والدعاء والتوجُّه فيها أفضل من الصوم المجرد عن ذلك. بل قيل: يكره الصوم في يوم عرفة إن أضعفه عن الخروج والوقوف والدعاء، وهي كراهة تنزيهية، إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور. "مرشدي".

ومن شرط صحة الصوم أداؤهما على الوجه المسنون، فلو أداهما على غيره، بأن أحرم القارن بالعمرة بعد طواف القدوم فلا يجوز له الصيام وعليه دم.

ولو صام مع وجود الهدي فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل، ولو وجد الهدي في أيام الذبح بعد ما حلق أو قصّر، أو بعدها قبل أن يصوم السبعة، أو بعد ذلك صح صومه. ولا يجب عليه الهدي، ولا يجوز الصوم لو كان القارن أو المتمتع مكيًّا.

(وَسَبْعَة إِذا فرغ) من الحج (وَلَو بِمَكَّة) أو بمنى بعد أيام التشريق، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٤١] أي فرغتم من أفعال الحج. ولكن المستحب أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله، ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل، فلو نوى قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجز كسائر الكفارات، ولا في الأيام المنهية، ولا في رمضان.

فائدة: صيام اللبس والحلق والطيب والقلم يقدّر ثلاثًا ثلاثًا من الأيام، وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام على كل مسكين يوم.

(فَإِن لم يصم الثَّلَاثَة قبل يَوْم النَّحْر تعيّن الدَّم) ولم يجز الصوم، لأنه جعل بدلاً عن الدم على خلاف القياس، فيراعي ما ورد فيه وهو وقوع الصوم قبل يوم النحر، فإن لم يجد الهدي تحلّل وعليه دمان: دم القِران ودم التحلُّل قبل الذبح، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه كما مرَّ.

(وَإِن وقف القَارِن بِعَرَفَة) بعد الزوال (قبل طَوَافه) أربعة أشواط (للْعُمْرَة فقد رفضها) لتعذُّر أدائها بالنباء على أفعال الحج، وهو خلاف المشروع، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوُّع لم يبطل، ويتمها يوم النحر. الأصل إن كل طواف يستحق عليه في وقت جهته، فأداؤه يقع عن تلك الجهة وإن توجه أخرى. "مبسوط".

(وَعَلَيهِ دم لرفضها) كالمحصور، وإطلاقه يفيد لزوم الدم ولو كان الرفض بعذر، (ويقضيها) لرفضها بعد الشروع فيها، (وَيسقط عَنهُ دم

---

(٤١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(القِرَان) حيث لم يوفق لأداء النسكين، وإنما يجب شكرًا لما وفق من أدائها.

فائدة: جنايات القارن جنايتان إلا إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم قرن فعليه دم واحد، أو قطع حشيش الحرم، أو نذر حجة أو عمرة ماشيًا فقرن وركب، أو طاف للزيارة جنبًا أو على غير وضوء، وللعمرة كذلك.

أو أفاض من عرفة قبل الإمام، أو ترك الوقوف بالمزدلفة، أو حلق قبل أن يذبح، أو أخّر الحلق عن أيام النحر، أو الذبح عنها، أو ترك الرمي، أو ترك أحد السعيين، أو طواف الصدر، فعلى كل واحد دم واحد لا غير. "منلا".

وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو حكم كل من جمع بين إحرامين، كالمتمتع الذي ساق الهدي أو لم يسعه، ولكنه لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج، وكذا من جمع بين حجتين أو عمرتين، وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنَّ قبل رفضها فعليه مائة جناية.

(والتمتع أفضل من الْإِفْرَاد) التمتُّع تفعُّل: من المتاع والمتعة وهو لغة الانتفاع والنفع، قال الشاعر[٤٢]:

وَقَفْتُ عَلَى قَبْرٍ غَرِيبٍ بِقَفْرَةٍ   مَتَاعٍ قَلِيلٍ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقِ

وشرعًا: الترفُّق بالنسكين عمرة وحج في أشهر الحج من سنة واحدة بإحرامين، من غير إلمام بأهله صحيحًا بينهما. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي

---

(٤٢) عزه اب عطية والقرطبي في "تفسيرهما" إلى سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه أيوب إثر دفنه.

حَنِيفَةَ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ من المتمتع.

ولصحة المتمتع شروط: وجود أكثر طواف العمرة في أشهر الحج، وتقديم إحرام العمرة على إحرام الحج، وأن يطوف أكثر طواف العمرة قبل إحرام الحج، وعدم إفساد العمرة والحج، وعدم الإلمام الصحيح، وأن لا يعود إلى أهله وقد طاف أكثر طواف العمرة عند مُحمَّد، وكونهما في عام واحد، وعدم التوطُّن بمكَّة، وأن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكَّة أو محرمًا وقد طاف للعمرة أكثره قبلها، إلا أن يعود إلى أهله محرم بعمرة، وأن يكون آفاقيًّا.

(وَهُوَ أن يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ فِي أشهر الْحَج) أو بأكثر طوافها فيها سواء أحرم فيها أو قبلها، فلو طاف الأقل من رمضان مثلاً والباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعًا، (ثمَّ يحجّ) كالمفرد (من عَامه) الذي اعتمر فيه.

(فَيحرم بهَا من الميقات) أو قبله كما مرّ في أول القِران. (وَيَطوف لَهَا وَيسْعَى ويتحلّل مِنْهَا) إن شاء بالحلق أو التقصير، فإن اختار عدم التحلُّل يكون في حكم الجنايات كالقارن، وإن اختاره وتحلّل كان فيها كالمفرد.

(إِن لم يسق الْهَدْي) فإن ساقه لا يتحلّل (وَيقطع التَّلْبِيَة بِأول الطّواف) لفعله ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكأن يقطعها بأول طواف للعمرة، ويقيم بمكة حلالاً، فظاهر كلامهم أن لو شاء أن يقيم محرمًا بعد السعي لا يُلبّي إلا إذا أحرم بالحج.

(ويحرم بِالْحَجِّ من الحرم) في سفر واحد حقيقةً أو حكمًا، بأن يلم بأهله إلمامًا غير صحيح، لأنه صار مكيًّا، وميقات المكي الحرم للحرج،

إلا إذا خرج إلى الآفاق فأحرم بالحج عنده كما يأتي. (يَوْم التَّروِيَة وَقَبله أفضل) لما في ذلك من المُسارعة إلى الخير.

(ويحج) كالمفرد، لكنه يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده إن لم يكن قدمها بعد الإحرام بطواف نفل، (من عامه) الذي اعتمر فيه، (ويذبح كالقارن) ولا تنب الأضحية عنه بأن وصل إلى مكة، وأقام بها مدة الإقامة ثم حجّ، فتكون الأضحية واجبة عليه، إلا على قول من أسقطها عن الحاج المكي لاشتغاله بالحج، لأنها سقطت عن المسافر لاشتغاله بالسفر والحج أكثر اشتغالاً كما مرَّ. (فَإِذا عجز) عن الهدي كما مرَّ (فكحكمه) أي القارن أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

(وَجَاز صَوْم الثَّلَاثَة قبل طوافها، وَلَو فِي شَوَّال بعد الْإِحْرَام بهَا لَا قبله) أي الإحرام لأنه السبب، ولو قبل الإحرام بالحج ولو في غير مكة في أشهر الحج. وندب تأخيره ليكون آخره صيام يوم عرفة، لاحتمال القدرة على الأصل، وشرط الصوم ما مرَّ آنفًا. وعند الإمام الشافعي لو لم يصم الثلاثة قبل الوقوف يقضيها بعد.

(وَإِن شَاءَ سَوْق الْهَدْي وَهُوَ أفضل، أحرم وَسَاقه وَهُوَ أولى من قَوْده) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم وهداياه تساق بعده، أو بين يديه مشعر بعضها وبعضها مقلد.

(وَإِن كَانَت بدنة قلّدها) استنانًا (بمزادة أَو نعل) ونحوهما مما يدل على أنه هدي لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَهُوَ أولى من التَّجْلِيل) لأنه

مذكور في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾[٤٣]، ولأنه للإعلام والتجليل للزينة.

(والإشعار جَائِز عِنْدهمَا) وهو الإدماء بالجرح لغة. (وَهُوَ شقّ سنامها من الْأَيْسَر وَهُوَ الْأَشْبَه بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَو من الْأَيْمن) ثم هو من اليسرى عند أبي يوسف، وعند الشافعي من قبل اليمنى، وكل ذلك مروي من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأشبه أنه من قبل اليسار، وذلك لأن الهدايا كانت مقبلة على رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يدخل بين كل بعير من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، فكان يطعن به عادةً أولاً عن يسار البعير الذي عن يسار رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم كان يطعن على يمينه فيشق الأخرى من قبل يمين البعير، اتفاقًا للأول لا قصد إليه، فصار الأمر الأصلي أحقّ بالاعتبار إذا كان الهدي واحدًا.

(وَيكرهُ الإشعار) تحريمًا (عِنْد الإِمَام) لأن كل أحد لا يحسنه فإن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس به قاله الكمال وابن الكمال، وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما، فما كره الإمام الأعظم أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما يشتهر فيه من الإخبار.

وقال الطحاوي: وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخاف من الهلاك، فرأى سد هذا الباب، وأما إذا وقف على قطع الجلدة دون اللحم فلا بأس به.

---

(٤٣) سورة المائدة الآية ٩٧.

وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد كما يكره نكاح الكتابية على نكاح المسلمة كما في "العيني". وهذا أولى ممن علّل بقوله لأنه مثله بالحيوان، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لرفع تعرُّض المشركين له، لأنهم لا يعرفون الهدي إلا بالإشعار.

(ثمَّ يعْتَمر) أي يأتي بأفعال العمرة (كَمَا تقدّم وَلَا يتَحَلَّل) من إحرام العمرة حتى ينحر فيتحلّل بالحلق. (وَيحرم بِالْحَجِّ كَمَا مرّ) يوم التروية أو قبله.

(وَإِذا حلق يَوْم النَّحْر حلَّ من إحراميه) أي إحرام الحج والعمرة، لأن إحرام العمرة ينتهي بالوقوف في سائر الإحكام، وإنما يبقى في التحلُّل لا غيره، كما ذكره مولانا، وذكره في "البحر".

(وَلَا تمتّع وَلَا قرَان لأهل مَكَّة) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤٤]، (وَمن هُوَ دَاخل الْمَوَاقِيت) لأنه بمنزلة المكي قاله في "الدُّرّ".

والمكي ومن بحكمه يفرد فقط، ولو قرن أو تمتَّع جاز وأساء وعليه دم وجبر، ولا يجزيه الصوم، ولو مُعسرًا لا يتصوّر من المكي التمتُّع، لأنه يلم بأهله إلمامًا صحيحًا فيبطل تمتعه، وإن خرج إلى ما وراء المواقيت التحق بأهلها في الحكم فلم يكن مكيًّا، وسيأتي حكمه.

وإنما المراد بالمتمتع هنا الجامع بين إحرامي العمرة والحج، أنه يجب عليه دم جبر كما يعلم، من باب إضافة الإحرام إلى الإحرام.

---

(٤٤) سورة البقرة الآية ١٩٦.

فاعلَمْ أن للمشائخ ثلاثة أقوال: ما ذكره المتن وهو المُعوّل عليه عند الجمهور. الثاني: كراهة العمرة المفردة للمكي في أشهر الحج وإن لم يحج من عامه، وعليه ذهب بعض المحققين. الثالث: عدم كراهة العمرة للمكي في أشهر الحج وإن حجّ من عامه، إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع ولا يلزمه الدم، وإليه جنح كذلك بعض المحققين. أما التمتع فلأنه لا يصير متمتعًا للإلمام الذي يوجد منه بينهما ولا يكره له ذلك.

وأما القِران فيكره ويلزمه الرفض، وأما إذا خرج المكي ومن بمعناه إلى الآفاق لحاجة ولو في أشهر الحج، فإنه يصير حكمه حكم أهل الآفاق في الإحرام، لأنه صار ملحقًا بهم، فلا يكره له العمرة، كما لا يكره له القِران، كما بيّنه العلَّامة المُحقّق مولانا في رسالته "نزهة المشتاق في حل عمرة المكي والملحق به من أهل الآفاق"، وهي رسالة عجيبة محفوفة بالنقول والمنقول، مشيدة بالمعقول.

وقال العلَّامة المُحقّق سيدي الشيخ مصطفى الرحمتي عند قول الماتن:

ولا تمتُّع ولا قِران   لمن له بمكَّة استيطان

ولا لمن كان داخل المواقيت فإنه في حكم المكي، فإن تمتّع كان مسيئًا، وكان دمه دم جناية، هذا إذا لم يخرج المكي ومن في حكمه إلى موضع خارج المواقيت قبل أشهر الحج أو فيها، وإلا فهو كالآفاقي فله التمتُّع والقِران، وكان دمه دم شكر، على ما في "شرح لباب المناسك".

ولا يصير إلمامه حينئذٍ إلمامًا صحيحًا، لأن ذلك إنما منع لتصيُّر النسكين في سفرتين وهذا سفر واحد. فعلى هذا يقيّد قولهم شرط التمتُّع إن لا يلم إلخ بغير هذا، وهذا فيه تونيس لبعض الأقوال دلالةً لا صريحًا، ولكن ذكر بعد ما يناقضه.

قال رضي الدين السَّرَخْسِيّ في "مختصر المحيط" المُسمَّى بـ"الوجيز": ولو خرج المكي للكوفة وقرن صحّ، ولا يكون متمتعًا بحال وعليه الإلمام، سواء ساق الهدي أو لم يسق، وسوق الهدي لا يمنع صحة إلمامه، لأنه لا عود مُستحق عليه. " كبير".

وذكر العلَّامة العفيف: لو كرّر المكي العمرة في أشهر الحج، وحجَّ من عامه، هل يتكرّر الدم عليه؟. فعلى قولٍ مَن صرّح بحلِّها له، وإن المنع ليس إلا لتمتعه لا يتكرر عليه. وعلى قول مَن منعَ نفس العمرة منه ينبغي أن يتكرّر الدم بتكرارها.

ثم قال: ثم ظهر لي بعد ثلاثين سنة أنَّ الوجه منعُ العمرة للمكي في أشهر الحج، سواءٌ حجّ من عامه أو لا. ثم قال بعد ما أطال: غير إني رجحّت أنها –أي المتعة- تتحقّق لكن الأوجه خلافه، لتصريح أهل المذهب. وقال في الآفاقي: ولا يعتمر مدة إقامته بمكة قبل الحج، لأنه صار كالمكي وهو ممنوع من العمرة.

وهذا كله إذا لم يخرج إلى الآفاق لحاجة، فإن خرج لأجل النسك لا تكره عمرته كما مرّ، والله أعلم فَلْيُحَرَّرْ.

(فَإِن عَاد الْمُتَمَتّع إِلَى أَهله بعد الْعمرَة) أي بعد أداء أفعالها، (وَلم يكن

سَاق الْهدي بَطل تمتعه) لإلمامه بأهله إلمامًا صحيحًا، فالعود إلى وطنه أو مجاوزة وقت شرط الإلمام عند أبي حنيفة وعندهما يكون مُلمًا بخروجه إلى الآفاق.

وأنكر الجصَّاص مخالفتهما، وأثبته الطحاوي، وقيل: الخلاف فيما إذا استوطن الموضع الذي عاد إليه، أو نوى الإقامة به، لأنه إذا عاد إلى غير بلده ولم ينو الإقامة بها كان متمتعًا اتفاقًا، وإن نواها كان متمتعًا عنده لا عندهما، لأن عوده غير مستحق عليه.

(وَإِن قد كان سَاقه لَا) يبطل كالقارن، لعدم صحة الإلمام بوجود الإحرام، لأن العود مستحق عليه، خلافًا لمُحمَّد قال: في الوجه الأول يبطل، لأنه ألمَّ بأهله بين النسكين وأدّاهما بسفرين، فصار كمن لم يسق، ولهما إن الإلمام غير صحيح، لأنه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدي. وتمامه في "المرشدي".

وهذا لا يتحلّل لو حلق بل يكون جناية، إلا إذا بدأ له أن لا يحج، أو نحر هديه ثم رجع بعد الحلق إلى أهله ثم حجّ، فإنه لا شيء عليه. كذا في "اللباب" "مولانا".

(وَمن طَاف للْعُمْرَة قبل أشهر الْحَج أقلّ من أَرْبَعَة) أشواط (وَأتمّ بعد دُخُولهَا) أي أشهر الحج (وَحجّ كَانَ مُتَمَتِّعا) لأن للأكثر حكم الكل، وقد وجد الأكثر فيها، فالإحرام شرط يجوز تقديمه عليها.

(وَإِن كَانَ طَاف أَرْبَعَة) أشواط قبل أشهر الحج وثلاثة فيها، (فَلَا) يكون متمتعًا لأن أدى الأكثر قبل أشهره.

ولو طاف للعمرة جنبًا أو محدثًا في رمضان ثم أعاده طاهرًا في شوال، لا يكون متمتعًا، لأن الأول هو المعتمد، والثاني جابر له كما مرَّ.

(وَلَو اعْتَمر كُوفِيٌّ) أي آفاقي (فِي أشهر الْحَج وتحلّل) بحلق أو تقصير، (وَأقَام بِمَكَّة) أي داخل المواقيت (وَحجّ صَحَّ تمتعه) لترفقه بنسكين في أشهر الحج بسفر واحد، (وَكَذَا لو أقام بالبصرة) لأن سفره باق حيث لم يعد إلى وطنه عنده.

(وَقيل: لَا يَصح عِنْدهمَا) تمتعه، لأن النسكين ميقاتيان، والأصح صحة تمتعه اتفاقًا كما في "المعراج"، لبقاء سفره ما لم يعد إلى أهله حيث خرج في الأشهر، فكأنه لم يبرح من مكة كذا في "غاية البيان" وغيره.

فائدة: لو نوى الإقامة بمكة أبدًا بعد دخوله بعمرة في أشهر الحج، لم يكن متمتعًا كذا في "خزانة الأكمل".

(وَلَو أفسد الْمُتَمَتّع عمرته) بالجماع قبل أعمال الحج وخرج إلى البصرة، (وَأقَام بالبصرة وقضاها) قبل أن يرجع أهله، (وَحجّ) في عامه، (لَا يَصح تمتعه) عند أبي حنيفة، لأن السفر الأول باقٍ، لأنه لم يعد إلى وطنه الذي أنشأ السفر منه، فصار كمن لم يخرج من مكة.

(إِلَّا أَن يعود إِلَى أَهله ثمَّ يَأْتِي بهما) أي بالعمرة والحج في أشهر الحج من عامه، فحينئذ يكون متمتعًا في قولهم جميعًا، لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول، وقد اجتمعا نسكان صحيحان فيه.

(وَعِنْدَهُمَا يَصح) تمتعه (وَإِن لم يعد) إلى أهله لأن السفر الأول بطل بإقامته بالبصرة، فلما أنشأ منها سفرًا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعًا،

هذا إن خرج في أشهر الحج، أما لو خرج قبلها ثم قضى العمرة في أشهر الحج وحجَّ من عامه ذلك، يكون متمتعًا بالإجماع.

(فَإِن بَقِي بعد الْإِفْسَاد بِمَكَّة، وَقضاها وَحج من غير عود) إلى أهله (لَا يَصح تمتعه اتِّفَاقًا) لأن عمرته مكية، والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة، ولا تمتُّع لأهل مكة.

(وَمَا أفْسدهُ الْمُتَمَتّع من عمرته أَو حجَّته مضى فِيهِ) وإن كان فاسدًا، لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال. (وَسقط عَنهُ دم التَّمَتُّع) ولزمه دم الفساد.

(ومن تمتّع وضحّى لَا يجزيه عَن دم التمتع) لأنه أتى بغير ما وجب عليه، ولو تحلّل بها صحّ يوجب عليه دمان. وذُكرت المسألة في "الجامع الصغير" في المرأة لغلبة الجهل عليها، أو لأنها واقعة امرأة، فذكرها مُحمَّد كما سمعها من أبي يوسف.

فائدة: اعلَمْ أن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمرات: عمرة الحديبية، وعمرة من العام القابل للقضاء، وعمرة من الجعرانة حين قسّم غنائم حُنين، وعمرة مع حجته. وحجَّ حجة واحدة حجة الوداع في السنة التي قُبض فيها، وهي العاشرة من الهجرة.

باب الجنايات

[في الطيب واللبس والحلق وقص الأظافر]

جمع جناية من جنى الثمر إذا جمعَهُ، ثم شاع فيما يجمع من الشرور. والمُراد هنا: ما يجنى على المحرم أو الإحرام. وفي عُرف الفقهاء بما في النفوس والأطراف، كما خصّ ما في المال بالغصب.

وقد يجب بالجناية دمان أو دم أو صوم أو صدقة، ولا فرق في وجوب الجزاء على البالغ فيما إذا جنى عمدًا أو خطأً، رجلاً أو امرأةً، مبتدئً أو عائدًا، ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً، طائعًا أو مكرهًا، نائمًا أو منتبهًا، سكرانًا أو صاحيًّا، مغمًى عليه أو مفيقًا، معذورًا أو غيره، موسرًا أو معسرًا، بمباشرته أو بمباشرة غيره، بأمره أو بغير أمره، ففي هذه الصور جميعها يجب الجزاء بلا خلاف عند أئمتنا.

فإن جنى المحرم عمدًا بلا عذر يجب عليه الجزاء والإثم، وإن بعذر فعليه الجزاء دون الإثم، وكذا إن غير عامد، ولابد من التوبة على كل حال. "ملا علي". وجناية المملوك إن صومًا لزمته حالاً، وإن غيره فبعد العتق وإن تبرّع عنه مولاه أو غيره لم يجز. وقيل: يجوز، أما دم الإحصار فيجوز إذا بعث عنه مولاه.

(إِن طيّب الْمحرم) البالغ (عضوًا) كاملاً ولو فمًا بأكل طيب كثير، أو ما يبلغ عضوًا لو جمع، (لزمَه دم) والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة.

ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، والعضو كالرأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساعد والساق والعضد ونحو ذلك.

ثم إن كان الطيب قليلاً فالعبرة بالعضو، وإن كان كثيرًا بالطيب والكثير كفين من ماء الورد، وكف من الغالية والمسك، وقيل: الكثير ما استكثره الناس والقليل ما استقلّوه.

ولو طيّب المحرم جميع أعضائه في مجلس فعليه دم. "منلا". ولو أكل طيبًا أو شربه إن لزق بأكثر فمه لزمه الدم أو الصدقة، وإن خلط الطيب بغيره اعتبر الغالب، ولو طبخ لا شيء فيه، إلا إن وُجدت الرائحة فيكره.

والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط، وحسّ الذوق السليم بطعمه فيه حسًّا ظاهرًا، فهو غالب، وإلا فهو مغلوب.

ولا يشترط بقاء الطيب في البدن زمانًا لوجوب الجزاء، ويشترط في الثوب قليل دوامه يومًا في الدم، ودونه في الصدقة، ونشرًا في الثوب قليل، ولو علق بثوبه ريح بخور من بيت مبخر لا شيء فيه.

ولو طيّب محرم غيره من غير مسّ لا شيء عليه، وعلى المفعول الجزاء ولو محرمًا، وإذا اكتحل بطيب مرارًا كثيرة وهو ما فوق الثلاثة فعليه دم وإلا فصدقة.

ولو شمّ الطيب والفواكه الطيبة الرائحة كره ولا شيء عليه، لعدم الإلصاق، ولا بأس بشم الطيب الذي تطيّب به قبل الإحرام وبقائه عليه.

ولو انتقل بعد الإحرام من مكان إلى مكان من بدنه، لا جزاء عليه

اتفاقًا، وإنما الخلاف فيما إذا تطيّب بعد الإحرام وكفّر ثم بقي عليه الطيب. "مرشدي".

وفي "النوازل": إن من مسّ طيبًا بأصابعه فأصابها كلها، فعليه دم. وفيه عن أبي يوسف: إن طيّب شاربه كله أو بقدره من لحيته أو رأسه فعليه دم.

وفي "المبسوط": استلم -أي المجمر- فأصاب يده أو فمه خلوق كثير، فعليه دم، وإن كان قليلاً صدقة. وعن أبي يوسف ومُحمَّد: لا يجب شيء بأكل الطيب قلّ أو كثر. وقيل: يجب الصدقة إذا كان كثيرًا.

وفي "المنتقى": إذا غسل يده -أي المحرم- بأشنان فيه طيب، فإن كان إذا نظر فيه قال: هذا أشنان، فعليه صدقة، وإن قال الناظر: هذا طيب فعليه الدم. وفي "الميرغيناني": وإن استجمر بمجمر فيه طيب كثير، فعليه دم، وإن كان يسيرًا أطعم، ولو جمّر ثيابه قبل الإحرام ولبسها لا شيء عليه، ولو ربط مسكًا أو كافورًا أو غيرهما مما ينفصل منه شيء في طرف إزاره لزمته الفدية، وإن ربط العود فلا شيء عليه وإن وجد ريحه.

ثم اعلَمْ أن كل موضع وجب فيه الدم تجزيه الشاة، إلا إن جامَع بعد الوقوف بعرفة أو طاف للزيارة جنبًا أو حائضًا أو نفساء، وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر، إلا ما يجب بقتل جرادة أو قملة أو إزالة شعرات قليل من رأسه أو عضو آخر، فإن فيه يتصدّق بما شاء.

فائدة: ذكر مولانا العلّامة في "حاشيته": السُّكْر المبلول الموضوع فيه ماء الورد ونحوه، فإنه إذا كان ماء الورد مغلوبًا كما هو الغالب عادة، لا

جزاء فيه. ونقل الملا علي بنحوه عن الطرابلسي وأقرّه وأيده. وفي "جامع الشروح". وإذا جعل الزعفران في طعام وطبخ فأكله لا شيء عليه.

(وَكَذَا لَو ادَّهَنَ) أي استعمل الدهن في عضو كامل حقيقةً أو حكمًا، (بِزَيْت) أو شَيْرَجِ ولو خالصين، لأنهما أصل الطيب بخلاف بقية الأدهان، فلو أكله أو استعطه أو داوى به جراحه أو شقوق رجليه، أو قطّر في أذنه، لا دم عليه ولا صدقة اتفاقًا. بخلاف المسك والعنير والغالية والكافور، ونحوهما مما هو طيب بنفسه، فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال، ولو على وجه التداوي.

(وَعِنْدَهُمَا صَدَقَة) أما الدهن إن كان مطيّبًا بدهن البان والبنفسج والزنبق ودهن الياس، يجب باستعماله الدم اتفاقًا لأنه طيب، وكذا إذا ادَّهن بزيت جعل فيه طيب، وإن استعمل الدهن غير المُطيّب في الثوب لا شيء فيه، وفيما إذا كان الزيت خالصًا، وأما في المطيّب عليه دم اتفاقًا. "جامع الشروح".

(وَلَو خضب رَأسه بحناء) رقيق أم المتلبد ففيه دمان: دم للطيب ودم لتغطية الرأس، فإن في التغطية لا يعتبر فيها إلا ما هو ساتر، وأما في الحمل يعتبر إن حمل ما يغطى به عادةً، فيلزم فيه الجزاء، أو حمل ما لا يعتاد الستر به فلا شيء فيه. كما في "حاشية مولانا"، (أَو ستره يَوْمًا كَامِلاً فَعَلَيهِ دم) أو ليلة كاملة ولو بغير معتاد، بل بشيء يصلح للستر، وفي الأقل من اليوم صدقة، والزائد على اليوم كاليوم.

(وَكَذَا) يجب (لَو لبس مخيطًا) ولو جمع (ما يلبس يَوْمًا كَامِلاً) على الوجه المعتاد، فلو اتّزر به أو وضعه على كتفيه، ولو لبس جميع ما يلبس من قميص وقباء وسراويل وخفين يومًا كاملاً، فعليه دم واحد.

ولو استمر ذلك اللبس كله أو بعضه أيامًا، لزم دم لا غير، فإن نزعه ليلاً وأعاده نهارًا ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع، فإن عزم على الترك ثم لبس تعدّد الجزاء كفّر للأول أولاً.

وكذا يتعدد لو لبس يومًا فأراق دمًا للبسه ثم دام عليه يومًا آخر فعليه الجزاءأيضًا، لأنه محظور آخر، فكان لدوامه حكم الابتداء، ودوام اللبس بعد إحرامه، وهو لابسه كلبسه بعده ولو مكروهًا أو نائمًا.

ولو تعدّد سبب اللبس تعدّد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم، ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفّر أخرى.

وهل لو كان اللبس تارة والترك تارة بجمع المتفرق أم لا؟، فإذا بلغ يومًا أو ليلة يلزم الدم أم لا يلزم فتكون فيه الصدقة؟. قال العلّامة مولانا: لم أرّ فيه نصًّا، والذي رجحّه بعضهم الجمع قياسًا على مسألة إخراق الخف وكشف العورة والنجاسة المتفرّقة والطيب، ولو قيل: بعدم الجمع قياسًا على مسألة من قال في الإعلام في الثوب لا تجمع. وقيل: تجمع.

وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل، ولا بأس بتغطية أذنه وقفاه، ووضع يده على أنفه بلا ثوب، فإذا لبس المحرم أو غطّى يومًا أو ليلة كاملة ففيه الدم، وفي الأقل من يوم صدقة، وكذا لو لبس ساعة فصدقة،

وفي أقل من ساعة قبضة من بر.

وعند مُحمَّد: إذا لبس بعض اليوم فيجب حسابه من الدم، ولو لبس قميصًا بعض اليوم ثم لبس في يومه سراويل، ثم لبس خفين وقلنسوة، عليه كفارة واحدة، فتقيّد باليوم لا بالمجلس. وقيل: التقيُّد بالمجلس في اللباس أيضًا.

وقد يتعدّد الجزاء في لبس واحد بأشياء بالتكفير بين اللبسين، ولبس على موضعين أحدهما لعذر والآخر لغير عذر، وزال العذر مع بقاء اللبس، وحدوث عذر آخر ولبس المخيط المصبوغ بطيب، وإن لبد رأسه يومًا فعليه دم.

ولو كان معه حمى غب فلبس يومًا لاحتياجه إليه، ويومًا لم يلبسه وامتدّ على ذلك، عليه كفارة واحدة. "جامع الشروح" من "شرح الوقاية".

فائدة: ذكر العلَّامة العفيف في "شرح منسكه": لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَهُوَ لَابِسٌ الْمَخِيطَ، وَأَدَّى ذَلِكَ النُّسُكَ بِتَمَامِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَحَلَّ مِنْهُ. ماذا يلزمه بجناية اللبس في ذلك النسك؟.

لَمْ أَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا صَرِيحًا، وَمُقْتَضَى مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الِارْتِفَاق الْكَامِلِ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِلُبْسِ يَوْمٍ كَامِلٍ أَوْ لَيْلَة كَامِلَة أَنْ تَلْزَمَهُ صَدَقَةٌ. اللَّهُمَّ إلا أن يوجد نصّ صريح بخلاف ذلك، فليكن عليه المُعوّل.

فإن قلتَ: التجرُّد عن لبس المخيط في النسك مطلقًا واجب، سواء طال الإحرام أو قصر، وتقدير اللبس باليوم أو الليلة لاعتبار كمال الارتفاق، إنما هو فيما طال زمن إحرامه، إما إذا قصر ذلك بأن أدّى نسكه

في أقل من يوم أو ليلة وحلّ عنه، فالذي يظهر أنه حصل له في نسكه هذا الارتفاق الكامل، وحينئذٍ يكون تاركًا لواجب من واجبات الإحرام، فينبغي أن يجب عليه موجبه وهو الدم.

قلتُ: هذا كلام لا شكّ في قياسه، ولكن مع ذلك يحتاج إلى نقل صريح في ذلك، والله أعلم. انتهى كلام العفيف.

ورأيتُ في "فتاوى" تلميذه الفاضل عبد الله أفندي عتاقي في سؤال في ذلك، تردّد في جوابه بين وجوب الصدقة أو الدم كما وقع لشيخه، لكنه مالَ في آخر كلامه إلى الدم. من "حاشية ملا علي" لمولانا الشيخ يحيى الحباب.

(أَو حلق) أي أزال (ربع رَأسه أَو) ربع (لحيته) فإنه يلزمه دم، لأن للربع حكم الكل ولو مكرهًا، لأنه حصل الارتفاق، ولا يرجع على المكره بشيء. وقيل: يرجع وهو ضعيف، لأن الدم في مقابلة ما حصل له من الراحة. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف ومُحمَّد: لا يجب الدم إلا بحلاقة أكثر الرأس. وقيل: غير ذلك.

(أَو حلق رقبته أَو إبطَيْهِ أَو أَحدهمَا) لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى ونيل الراحة. (أَو عانته وَكَذَا) يلزمه دم (إن حلق محاجمه) عند أبي حنيفة، واحتجم لأن حلقها بدون حجامة غير معتاد، فلو حلقها بدون حجامة فعليه صدقة، لأنه أقل من الرأس وليس بعضو مقصود، فلذا قال كما قالا. (وَعِنْدَهُمَا صَدَقَة).

فائدة: لو حلق رأسه في أربعة مجالس عليه دم واحد، وقيل: يتعدّد، وأما لو حلق في أربعة أزمنة فيتعدّد، وأول الأزمنة بالأيام كما في "الكبير" مولانا. وإن أخذ من شاربه ينظر إلى المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام والتقصير حكمه حكم الحلق في أحد الروايتين الراجحة.

(وَإِن قصّ أظافير يَدَيْهِ وَرجلَيْهِ فِي مجلس فَعَلَيهِ دم) لأنها محظورات من جنس واحد فتداخل الأظفار، جمع أظفر وهو جمع ظفر، ويجوز جمع الجمع في جموع القلة، وهي أفعل وأفعال وأفعلة وفُعْلة. من "غاية البيان".

(وكذا) يلزمه دم (لو قصّ أظافير يديه ورجليه) لحصول الارتفاق لكل واحدة (في أربعة مجالس فعليه أَرْبَعَة دِمَاء) لغلبة معنى العبادة فيتقيّد التداخل باتحاد المجلس، كما في آية السجدة كحلق إبطيه أو رأسه في أربعة. (وَعند مُحَمَّد دم وَاحِد) لأن مبنى الكفارات على التداخل، إلا إذا تخلّلت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير.

(وَإِن طيّب أقلّ من عُضْو أَو ستر رَأسه أَو لبس الْمخيط أقلّ من يَوْم فَعَلَيهِ صَدَقَة) لتقاصر الجناية، ولا عبرة للأكثر على المختار، وأبو يوسف أقام الأكثر مقام الكل، وهو قول أبي حنيفة.

وفي "الخزانة": في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة. وظاهره أن الساعة فلكية. وفي "المحيط": الشارب عضو كامل، وقدره من اللحية والرأس، والأصبع عضو كامل، فلو حلقه فعليه دم. من "شرح الوقاية" "جامع الشروح".

(وَكَذَا) يلزمه صدقة (لَو حلق أقل من ربع رَأسه أَو لحيته) لأنه لا يلحق بالكل خلاف الربع، (أَو حلق بعض رقبته أو) بعض (عانته أَو) بعض (أحد إبطَيْهِ) ولو حلق عانته أو نتفها دم كما مرَّ. وإن حلق صدره أو ساقه فعليه صدقة.

والضابط في ذلك أنه متى حلق عضوًا مقصودًا بالحلق فعليه دم وإلا فصدقة. قال في "المبسوط": وَمِمَّا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَلْقُ شَعْرِ الصَّدْرِ والسَّاقِ، وَمِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ حَلْقُ الرَّأْسِ وَالْإِبْطَيْنِ.

والذي في عامة الكتب وجوب الدم فيهما، بل الدم في الجميع واجب كما في "المرشدي". وإن حلق شاربه أو قصّه فعليه صدقة. وقيل: فيه دم، وقيل: حكومة عدل مرَّ بيانها. والسُّنَّة في الإبط النتف، والشارب الحلق، وقصّه حسن، وإبقاؤه مكروه. والسُّنَّة في اللحية قدر القبضة، وما زاد يباح قطعهُ.

(أَو حلق شعر غَيره) والحالق محرم قبل أوان التحلُّل، ولو المحلوق حلالاً لا بعده، فأما أن يكون الحالق والمحلوق محرمين فعلى كل الجزاء، أو حلالين لا شيء عليهما، أو أحدهما محرمًا فعليه الجزاء، والآخر حلالاً فلا شيء.

وفي "القهستاني" عن "المحيط": لو حلق رأس غيره أو أخذ شاربه أو قلّم أظفاره، أطعم ما شاء، بخلاف ما إذا طيّب عضو غيره أو ألبسه مخيطًا، فإنه لا شيء عليه إجماعًا. "ظهيرية". ولا شيء على الحالق الحلال بحلق رأس محرم، وقيل: عليه صدقة. "عفيف".

(أَو قصّ أقلّ من خَمْسَة) إلى ستة عشر (أظافر أَو خَمْسَة مُتَفَرِّقَة فعليه صدقة) أيضًا لنقصان الجناية، فلو قلّم أقلّ من يد أو رجل، فعليه صدقة لكل ظفر غير مكسور نصف صاع، إلا إذا يبلغ ذلك مجموعه دمًا فينقص نصف صاع.

(وَعن مُحَمَّد فِي الْخَمْسَة المتفرقة دم) لأنه ربع لجميع أظافيره، فصار كما إذا قصّها من يد واحدة، وإن انكسر ظفر المحرم وتعلّق فأخذه فلا شيء عليه، لأن المنكسر لا ينمو من البدن، فأخذه لا يكون جناية، كما لو انكسر من شجرة الحرم فرع وييس أو لم ييبس بل انفصل فأخذه، فإنه لا شيء فيه، لأنه لا ينمو بعد. كذا في "الكافي".

وكذا أخذ الشعر النابت في العين، ولو حكّ رأسه فسقط منه شعرات أو خبز فحرق من يده شعرات، فعليه صدقة كما في "صدر الشريعة". وفي حلق الشارب نصف صاع، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره كثير. وقول مُحمَّد حكومة عدل، واختاره كثير.

قال مُحمَّد: ولو سقط من رأس المحرم أو لحيته ثلاث شعرات، فعليه كف من طعام. وفي "خزانة الأكمل": في خصلة نصف صاع. وفي "مناسك الفارسي": وما سقط من شعرات رأسه أو لحيته عند الوضوء لزمه كف طعام، إلا أن يزيد على ثلاث شعرات، فإذا بلغ عشرًا لزمه دم. صوابه صدقة لأن الدم لا يجب إلا بربع اللحية.

ويجوز حكّ رأسه ولو شديدًا، إذا لم يزل الشعر أو يقتل القمل، ولو قطع كفيه وفيه أظافيره أو خلع جلدة من رأسه بشعرها لم يلزمه شيء.

"كبير".

ولو جمع بين الجنايات المختلفة في مجلس واحد، لا يتحد الجزاء بل يتعدّد، فلكل جنس موجبه.

(وَإِن طيّب أَو لبس أَو حلق بعذر) ومن الأعذار الحمى والحر والبرد والقروح والصداع والشقيقة والقمل، ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى تلف، بل وجودها مع تعب ومشقة تبيح ذلك.

وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارات، فليست بأعذار في حق الجانيين. "عفيف".

(خُيّر إِن شَاءَ ذبح شاة) في الحرم، (وَإِن شَاءَ تصدّق بِثَلَاثَة أصوع على سِتَّة مَسَاكِين) أين شاء بشرط التمليك عند محمد لا عند أبي يوسف، ولا يجوز أن يعطيها لمسكين، ولا أن يطعم كل مسكين أقلّ من نصف صاع. "مرشدي".

فائدة: ولو أعطى الفقير الدم أو الصدقة، ثم أراد الفقير أن يطعمه الأصل ويطعم غيره ممن لم تحلّ له الصدقة، فإن أطعمه تمليكًا أو هبة جاز، وإن إباحة لم يجز، لأنه يكون رجوعًا للمتصدّق في صدقته، وأكل الغني من عين المتصدّق له قبل خروجه عن حكم الصدقة، والله أعلم.

(وَإِن شَاءَ صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام) ولو متفرقة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٤٥)، نعم جميع المحظورات في الأحكام الموجبة للدم، إذا كانت بعذر ففيه

---

(٤٥) سورة البقرة الآية ١٩٦.

الخيارات الثلاث كما في "القهستاني" عن "المحيط".

وهل لو فعل شيئًا من الجنايات الموجبة للصدقة يعذر؟، هل يكون مخيرًا بين الصدقة والصوم؟، فيه خلاف، قال أبو حنيفة: يجزيه الصوم. "كبير".

وأما إذا فعل جميع المحظورات من غير عذر، يجب في كل موجبه من الصدقة والدم، ويكون مُتعلّقًا بذمته حتى يفعله، ولا يشترط عنه بالصوم.

وذكر العلّامة عمّ سيدي الوالد وشيخه مولانا السيد أمين الميرغني: إن الشخص إذا عجز عن الدم في وقته أكفاه الصوم. وفي ذلك سعة عظيمة، ذكره في رسالته "إزالة الوهم في جواز الصوم عند العجز عن الدم".

ومن بعض نقوله قال: في "المحيط البرهاني" في نوع اللبس من الفصل الخامس: وإن لبس ما لا يحلّ لبسه من غير ضرورة، أراق لذلك دمًا، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. وفي "المبتغى": وبلبسه ما لا يحلّ لبسه بغير ضرورة، يلزمه دم، وبفقره صوم ثلاثة أيام. إلى غير ذلك، فإن تَرُم تحقيق ذلك فعليك بالرسالة.

(وَلَو ارتدى) أي جعله كالرداء (أَو) على كتفه (اتَّشَحَ بالقميص) الاتشاح: أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر. (أَو اتّزر) قيل: أتزر الصواب ايتذر افتعال من الإزار، وأصله استئزر وبهمزتين الأولى للوصل والثانية فاء الافتعال. من "المغرب" "جامع الشروح".

(بالسراويل فَلَا بَأْس بِهِ) لعدم اللبس المعتاد.

(وَكَذَا لَو أَدخل مَنْكبيه فِي القَبَاء، وَلم يدْخل يَدَيْهِ فِي كميه) خلافًا لزفر فإن عنده إذا أدخل فيه منكبيه صار لابسًا للمخيط، فإن القباء تلبس هكذا، ولنا أنه ما لبس القباء لأن العادة في ذلك الضم إلى نفسه بإدخال المنكبين واليدين، لأنه مأخوذ من القبو والضم ولم يوجد، ولهذا يتكلّف في حفظه إلا أن يَزُرَّه أو يخلّله أو يخيّطه.

فصلٌ: [في جنايات الطواف]

(وَإِن طَاف للقدوم أَو للصدر جنبًا فعليه دم) إن لم يعد ما دام بمكة، فلو أعاده سقط الدم، ومفاده أن الطهارة الحكمية في الطواف واجبة لا شرط، وهو الصحيح مطلقًا كما في "المحيط"، سواء كان الطواف فرضًا أو واجبًا أو سُنَّةً أو نفلاً، وإن لزم الكل بالشروع. وأما الطهارة من النجاسة الحقيقية فالأصح أنها سُنَّة. كما مرَّ في "الرحمتي".

(وَكَذَا) يجب دم (لَو طَاف للركن مُحدثًا) وإن كان النقصان في الأول فاحشًا، لكن في الثاني أفحش، لأن نقصان الفرض أقبح من نقصان الواجب.

(أو ترك طواف الصَّدْر أَو أَرْبَعَة مِنْهُ) لأن للأكثر حكم الكل، ويجب لكل شوط منه، ومن السعي نصف صاع. (أَو) ترك (دون أَرْبَعَة من الرُّكْن) لأن النقصان يسير فيجبر بالدم.

لو طاف جنبًا في طواف الزيارة يجبره بدنة، ولو في طواف العمرة لزمه شاة، ولو طاف للعمرة كله أو أكثره وهو أربعة منه، ويقع معتدًا به، أو في طواف الزيارة في حق النساء للتحلّل، وعليه أن يعيد ما دام بمكة طاهرًا حتمًا، فإن أعاده سقطت عنه البدنة. وأما المعصية فموقوفة على التوبة والمشيئة.

ولو رجع إلى أهله فعليه العود لإعادته، ثم إن تجاوز الوقت يعود بإحرام جديد، بأن أحرم بعمرة يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة، ولم يعد وبعث بدنة أجزأه. ولو عاد في أيام النحر لا شيء عليه، أو عليه شاة

عند الإمام للتأخير.

ولو طاف أقلّ الركن جنبًا فعليه لكل شوط نصف صاع، وتسقط بالإعادة ولو بعد أيام النحر، ولا شيء عليه في التأخير.

ولو طاف فرضًا أو واجبًا أو نفلاً بنجاسة أكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه. وقيل: عليه دم، إلا أن أعاده طاهرًا، ولو ترك طواف الركن أو أكثره عاد إليه بالإحرام الأول، لأنه لم يخرج عنه، وإن تجاوز الميقات حيث كان في إحرامه الأول، ولا بدل له، ولو ترك أقلّه ولم يعده بعث شاة، ولو كان شوطًا ولا بدل له. "منلا علي".

فائدة: لو طاف للقدوم أو النفل جنبًا فعليه دم، وقيل: صدقة. ولو طاف محدثًا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع، ولو ترك القدوم كله فلا شيء عليه كما مرَّ. والنصف الصاع من البر أو الصاع من الشعير كما مرَّ، إلا إذا بلغ ذلك دمًّا فينقص منه نصف صاع كما مرَّ، ولو أعاده في الحدث سقط عنه الدم كما مرَّ.

ولو طاف للعمرة محدثًا وسعى بعده دم، إن لم يعد الطواف، وليس عليه لتركه إعادة السعي، ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه.
وقيل: عليه دم لتركه إعادة السعي.

ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز في الصلاة معه، فإنه يلزمه دم لترك الواجب وهو الستر، ولو ترك ركعتي الطواف لا شيء عليه، ولا تسقط عنه بحال.

وهذا أرجح مما مرَّ من لزوم الدم بتركها، وإذا اختار الإطعام تجزيه التغذية والتعشية بالإباحة على اختيار أبي يوسف. وقال مُحمَّد: لا يجزيء إلا التمليك. وفي "الوجيز": هذه الصدقة كصدقة الزكاة فلا تجوز لقريب، ولا ينقص كل مسكين هنا عن نصف صاع ولا يزيد له عليه كالكفارات.

(أَو أَفَاضَ من عَرَفَة قبل الإِمَام) ولو ندب بغيره بالنهار، ولو أفاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه. وقال الشافعي: لا شيء عليه في الحالين.

(أَو ترك السَّعْي) أو أكثره فعليه دم وحجه تام، وفي "البدائع": وإن تركه لعذر لا شيء عليه كترك سائر الواجبات، لكن لو تركه لشدة مرضه وخرج من مكة ثم عاد إليها بعد ذلك، صحيحًا يأتي به على الأظهر وجوبًا أو ندبًا. ولو ترك ثلاثة أشواط أو أقلّ فعليه لكل شوط صدقة، إلا أن يبلغ دمًّا فينقص نصف صاع.

ولو سعى قبل الطواف ولم يعده فعليه دم، كذا إذا ركب فيه بغير عذر. ولو ترك السعي ورجع إلى أهله، فإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد، وإذا عاد سقط عنه الدم.

ولو ترك الصعود على الصفا والمروة لا شيء عليه وكره، ولو سعى السبع ولكن لا يتم كل شوط بل يبقى منه قدر الثلث، فعليه دم إن لم يعد. ولو جامَع قبل السعي أو آخره لا شيء عليه، والطهارة في السعي ليست بشرط.

وقال مولانا العلاَّمة: فلو ركب في أقلّه في كل شوط نصف صاع. وفي "منسك الملا سنان": وكثير من الناس يسعون راكبين وهم يقدرون

على المشي، فيجب عليهم الإعادة ما داموا بمكة، ولا يجزئ عنهم الدم إلا إذا خرجوا منها.

وصرّح الولوالجي: لو أعاده بعد ما أحلّ وجامَع لم يلزمه دم، لأن السعي غير مؤقت في نفسه، وإنما الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد.

ولو أخّر سعي الحج أشهرًا أو أيامًا لا شيء عليه، ولو أدخل عليه نسكًا آخر في الأصح، والأولى عدم الإدخال، ولابد أن يكون سعي العمرة قبل الإحلال، فلو بعده لزمه الدم.

وأما إذا سعى بعد طواف بحدث أكبر وجب إعادة السعي على الأرجح، فلو أعاده وهو بهذه الحالة بعد أن حلّ أو جامَع لا شيء عليه، كما يُفهم من عباراتهم، والله أعلم.

كما إذا سعى راكبًا وحلّ ثم أعاده بعد ما حلّ لا شيء عليه، ومثله لو طاف محدثًا ثم أعاده بعد ما حلّ لا شيء عليه، لأن الثاني جابر لا مُتمم، فلا يشترط فيه بقاء الإحرام، كما يفهم من عبارة الملا فيما إذا طاف محدثًا، ثم إن تجاوز الوقت يعود بإحرام جديد.

(أَو) ترك (الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَة) بعد طلوع الفجر بدون عذر، بأن كان به علة أو ضعف، أو يخاف الزحام فلا شيء عليها.

وأما البيتوتة بها فسُنَّة على الأصح. قال مولانا: ويقع لأهل مكة الحاجين بنسائهم أنهم ينزلون في آخر المزدلفة، لنزول الغرباء حول المشعر الحرام، ثم ينزلون إلى منى، ولو تخلّف أحد منهم خيف عليه من

اللصوص، بل شوهد إيذاؤهم للمتخلفين لبعدهم عن الغرباء وانفرادهم، وإذا نزلوا فيصعب على الرجال عودهم في وقت الوقوف لضعفهم، فينبغي أن يكون ذلك عذرًا في حقهم مسقطًا للدم، إلا لمن كان فيه قوة على العود.

(أَو رمى الْجمار كلهَا، أَو رمى يوم، أَو رمى جَمْرَة الْعقبَة يَوْم النَّحْر، أَو أَكْثَره) أي أكثر رمي يوم كذا، إذا أخر رمي يوم إلى اليوم الذي يليه عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، ولو رماه في الليل لا شيء عليه إجماعًا.

ولو ترك الأقل فصدقة عن كل حصاة نصف صاع، إلا أن جاوز الدم فينقص نصف صاع، وترك الأقل بأن يترك في يوم النحر ثلاثًا، أو في غيره من كل يوم عشرة، ولو اليوم الرابع أن بقي بعد الفجر، أو أخر أكثر رمي يوم إلى ما بعد وقته وفي الأول صدقة عند الإمام، ولا شيء عليه في التأخير عندهما. "رحمتي".

(وَلَو طَاف للقدوم أَو الصَّدْر مُحدثًا فَعَلَيهِ صَدَقَة) وقيل: شاة، والأصح ما مرّ لكل شوط نصف صاع، حطًّا لهما عن طواف الركن، فصار طواف القدوم في حكم الواجب بالشروع، كطواف التطوُّع بعد الشروع فيه. وقيل: ليس عليه شيء لو طاف للتحية والنفل محدثًا، وهذا إذا لم يعده وإلا فلا شيء.

(وَكَذَا) يجب صدقة (لَو ترك دون أَرْبَعَة) أشواط (من الصَّدْر) فيجب لكل شوط نصف صاع، (أَو) ترك (رمي إِحْدَى الْجمار الثَّلَاث) وإن كان المتروك أكثر من نصف النصف يجب دم، لأن للأكثر حكم الكل، وإن لم

تفت أيامها فأعاد فيها ما ترك من الرمي، فعليه دم بتأخيره عنده لا عندهما.

وأما في تركه رمي يوم واحد فلأنه نسك كامل، وأما في تركه رمي جمرة العقبة فإنه نسك تام وحده في ذلك اليوم. كذا في "شرح المجمع" لابن فِرِشْتَا.

(وَلَو ترك طواف الرُّكْن أَو أَرْبَعَة مِنْهُ بَقِي محرمًا أبدًا) في حق النساء، وَإِن رَجَعَ إِلَى أَهله (حَتَّى يطوفها) بذلك الإحرام.

فكلما جامَع لزمه دم إذا تعدّدت المجالس، إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع كما في "الفتح". وذلك لأنه ركن فلا يجوز عنه بدل، وفيه إشعار بأنه لو ترك طواف العمرة أو أكثره بقي محرمًا كذلك، لأنه ركن كما في "القهستاني".

وهذا إذا لم يطف بعد الوقوف غيره، حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا فدم.

فائدة: قاصد الرفض إذا ظنَّ النسك الفاسد يرفض جاهلاً بوجوب المضي في الفاسد كالصحيح فإنه يرفض، أما العالم بالحكم فلا يرفض إحرامه، ويتعدّد عليه الجزاء.

وفي "حاشية مولانا": أنه إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال، من لبس الثياب والطيب والحلق والجماع وقتل الصيد، فإنه لا يخرج من ذلك الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرمًا، ويجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكبه ولو كل المحظورات.

وإنما تتعدّد الجنايات إذا لم ينوِ الرفض، ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن

زعم أنه يخرج من الإحرام لهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه لهذا القصد فإنه لا يعتبر منه.

فائدة أخرى: طواف الزيارة ركن من أركان الحج، والركن الآخر الوقوف بعرفة، لكنه أولى من الطواف، لأن الركن الأعظم لفوت الحج بفواته بخلاف الطواف، فإنه يستدرك بأدائه في وقته الموسع إلى آخر العمر.

(وَإن طافه جنبًا فَعَلَيهِ بَدَنَة) لأن النقصان بسبب الجناية أعظم من النقصان بسبب الحدث، ألا ترى أن المحدث لا يمنع من قراءة القرآن والجنب يمنع منها، (وَالْأَفْضَل أَن يُعِيدهُ مَا دَامَ بِمَكَّة) والأصح أن يؤمر بالإعادة وجوبًا في الجناية وندبًا في الحدث، وأن المعتبر هو الأول والثاني جابر له فلا تجب إعادة السعي.

وفي "الفتح": لو طاف للعمرة جنبًا أو محدثًا فعليه دم، وكذا لو ترك من طوافها شوطًا، لأنه لا مدخل للصدقة في طواف العمرة. ورجّح مولانا دخول الصدقة فيه.

وقال بعضهم: في الأقل من طوافها أو الجنابة فيه صدقة مثل غيره من الأطوفة كما في "صدر الشريعة" وغيره، ولكن المقدم هو المعتمد والله أعلم.

والعجبُ من المُصنّف كيف عدل إلى الأفضل عن الواجب الذي شرطه في أوّل الكتاب على نفسه، جَلَّ مَن لا يسهو.

(وَيسْقط الدم) ثم إن أعاده وقد طافه محدثًا لا دم عليه وإن طافه بعد

أيام النحر، لأنه لما عاده لم يبق شبهة النقصان. وقيل: ينبغي أن يلزمه صدقة، وإن أعاده وقد طافه في أيام النحر لا شيء عليه، لأنه إعادة للطواف في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة بالتأخير.

وهذا يدل على أن المعتد به هو الثاني لا الأول، لأنه لو كان المعتد به الأول لم يلزم الدم للتأخير، لأنه مؤدي في وقته.

نعم يجاب بأن الدم لم يكن للتأخير، بل لأجل غلظ نفس الجناية، ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنبًا، عليه أن يعود لأن النقصان قوي، فيعود استدراكًا له ويعود بإحرام جديد، لأن الطواف الأول معتد به في حق التحلُّل، وليس له أن يدخل مكة بغير إحرام فليزمه إحرام جديد لدخول مكة.

وقيل: يعود بذلك الإحرام، وإن لم يعد وبعث بدنة جاز، إلا أن الأفضل العود، ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثًا إن عاد فطافه جاز، وإن بعث بالشاة فهو أفضل، لأن النقصان يسير.

وفي بعث الدم نفع الفقير كذا في "الكافي"، ومعظم ما في هذه العبارة قد مرَّ في السوادة الأولى بزيادة شيء، وهي عبارة الملا والذي يُفهم من عبارته، وعليه أن يعيده ما دام بمكة.

ومن عبارة الماتن وإن طاف لعمرته وسعى محدثًا يعيدهما، فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم، لأن اللازم أولاً الإعادة، وتتعيّن ما دام بمكة، والدم خلف عنها، فلا يجزيء ما دام بمكة، لأنه يمكن أن يأتي

بالأصل الذي هو الإعادة.

وأما الخلف الذي هو الدم لا يجزيء مع الأصل، كما لا يجزيء التيمم مع إمكان الماء، والفدية مع القدرة على الصوم. وقد صرّح الملا سنان في بحث السعي الذي هو دون الطواف بذلك، كما مرَّ آنفًا.

(وَلَو طَاف للصدر طَاهِرًا فِي آخر أَيَّام التَّشْرِيق بَعْدَمَا طَاف للركن مُحدثًا فعَلَيْهِ دم) لعدم وجوب إعادة طواف الزيارة طاهرًا، لأن إعادة طواف الزيارة بالحدث مستحبة، فلا ينتقل الطواف الواجب إليه.

(وَلَو طاف) للصدر طاهرًا (بعدمَا طَاف لَهُ) أي للركن (جنبًا فدمان) لوجوب إعادة طواف الركن، فينتقل طواف الصدر إليه فيصير تاركًا له مُؤخرًا طواف الركن، فيجب دم بالأول اتفاقًا، ودم بالثاني على قول الإمام، ويعيد طواف الصدر ما دام بمكة.

وإن طاف للصدر محدثًا، فإن كان من أيام النحر فعليه دم لطواف الزيارة محدثًا، ولا يسقط عنه ذلك الدم بإعادته طاهرًا بعد أيام النحر عنده. وتمامه في "صدر الشريعة".

وهذه المسألة مبنية على وجوب الإعادة وهو الأصح، فلا يصح بناؤها على قوله، والأفضل أن يعيده، كذا قاله شيخنا، وفيه تأمُّل كذا ذكره الشارح. (وَعِنْدَهُمَا دم فَقَط أَيْضًا) إذ التأخير غير موجب للدم على أصلهما.

(وَإِن طَاف لعمرته وسعى محدثًا يعيدهما) أي الطواف للنقصان والسعي لتبعيته له ما دام بمكة. قال في "الكبير": وَلَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ كُلَّهُ أَوْ

أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَوْ شَوْطًا جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ، لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ لِلْبَدَنَةِ وَلَا لِلصَّدَقَةِ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ أَقَلَّهُ وَلَوْ شَوْطًا. وفي "ابن نجيم": لَوْ تَرَكَ أَقَلَّهُ لِكُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاع.

(فَإِن رَجَعَ إِلَى أَهله وَلم يعدهما فَعَلَيهِ دم) لترك الطهارة، ولا يؤمر بالعود للإعادة، (وَلا شَيْء عليه لَو أعَاد الطّواف فقَط، هُوَ الصَّحِيح) لأن السعي وقع بعد طواف معتد به وقد استدرك نقصانه. وذكر بعضهم عليه دم ورجّح.

[جنايات الجماع ونحوه]

(وَإِن جَامع الْمحرم فِي أحد السَّبِيلَيْنِ) من آدمي (قبل الْوُقُوف بِعَرَفَة وَلَو نَاسِيًا) أو مكرهًا أو نائمًا أو نائمة أو صبيًا أو مجنونًا ذكره الحدادي، لكن لا دم ولا قضاء، (فسد حجه) سواء كان فرضًا أو نفلاً لنقصانه نقصًا فاحشًا.

ولم يبطله بدليل بقوله: (ويمضي فِيهِ) وجوبًا في فاسده كجائزه، فيتم الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويجتنبه، (ويقضيه) تحصيلاً لما فات ولو نفلاً.

ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه؟، لم أره، والذي يظهر أن المراد بالقضاء الإعادة أي لا يجب، لأنه إنما شرع مسقطًا لا ملزمًا، ولو تكرّر القضاء والفساد مرات كثيرة، فلا يجب عليه إلا القضاء واحد، ويجب عليه في كل مرة أفسدها دم. "مولانا العلامة". (وعليه دم) شاة أو سُبع بدنة، وقال الشافعي: تجب عليه بدنة.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَن يفْترق عَن زَوجته فِي الْقَضَاء) عندنا بل يستحب، وقال الإمامان مالك والشافعي مع زفر: يفترقان فيه، فالإمام مالك يقول: يفترقان إذا خرجا من منزلهما، والشافعي: إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه، وزفر: إذا أحرما، ولا يندب الافتراق عندنا إلا إن خاف الوقاع.

فروعٌ: وفي "الجوهرة": يفسد حجها بالجماع نائمة أو مكرهة، ولو المجامع لها صبي يجامع مثله فسد حجها دونه، ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم اهـ. لكن ضعّفه في "النهر" لما في "الولوالجية"

وغيرها: يفسد حج الصبي بالجماع، لكن لا يلزمه دم ولا قضاء عليه.

ومن الفروع الشاذة ما ذكره في "الدر" بقوله: ولو استدخلت ذكر حمار أو ذكرًا مقطوعًا فسد حجها إجماعًا. والظاهر أن ذلك لشدة شهوتهن وقضائها بمثل ذلك، والله أعلم.

ولو جامَع مرارًا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة، فعليه دم واحد، وإن اختلفت المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جنايته عندهما، وعند مُحمَّد دم واحد.

(وَإِن جَامع بعد الْوُقُوف وقبل الْحلق لَا يفْسد) وقال الشافعي: يفسد. (وَعَلِيهِ بَدَنَة) لغلظ الجناية. وهل يجزيء عنها سبع شياه؟، لم أره هنا. وفي أيمان "البحر" عن "مجموع النوازل": ولو نذر جزورًا فذبح مكانه سبع شياه جاز، وهو يفيد جوازها هنا. "مولانا".

والذي يظهر من تصريحهم بالبدنة هنا وتحريضهم عليها، أنه لا يقوم بدلها شيء، والله أعلم.

(وَلَو) كان الوطء (بعد الْحلق قبل طواف الزِّيَارَة فَعَلَيهِ دم) شاة لخفة الجناية، ومشى على هذا كثير، وكثير يلزمه بدنة إن لم يطف.

ولو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف أوّل مرّة، عليه بدنة لحجته وشاة لعمرته، لأنه لم يحلّ منهما في حق النساء. وتجب شاة لو جامع بعد الطواف قبل الحلق. "مولانا". ويجب لكل وطء بعد الوطء الأول الذي وجب فيه البدنة شاة أو شياه بحسب المجالس وتحلُّل الكفارة.

وقال الشافعي: لا يجب الإجزاء واحد. وفي "الرحمتي" عن "الخانية":

إن جامَع مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف، ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة، يلزمه آخر بالجماع الثاني، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة، لا يلزمه بالجماع الثاني شيء.

(وَكَذَا) يجب دم (لَو قَبَّل أَو لمس بِشَهْوَة وَإِن لم يُنزل) على ما ذكره في "الأصل"، لأنه في معنى الاستمتاع. وفي "الجامع الصغير": بشرط الإنزال يجب دم.

(وَكَذَا لَو جَامع فِي عمرته قبل طواف الْأَكْثَر فسدت) ويمضي فيها وإن كانت فاسدة (وقضاها). (وَإِن بعد طواف الْأَكْثَر لزم دم) لأنه بمنزلة الوقوف فيها، لأن للأكثر حكم الكل.

فائدة: لم يعتبروا في الصلاة والصوم الأكثر بالكل، لكونها شيئًا واحدًا ومدتهما قصيرة لا تحتمل التوزيع.

(وَلَا تفْسد) خلافًا للشافعي حيث قال بفسادها ما لم يتحلّل.

(وَلَا شَيْء إِن أنزل بِنَظَر، وَلَو إِلَى فرج داخل) لعدم المباشرة ولا فساد لحج أو غيره بوطء بهيمة أو استمناء بكف، بل يلزمه دم إن أنزل، وإلا لا شيء عليه، كما إذا أنزل بتفكُّر أو احتلام.

(وَإِن أخر الْحلق أَو طواف الزِّيَارَة عَن أَيَّام النَّحْر فَعلَيهِ دم) عند الإمام (خلافًا لَهما) كما مرَّ. (وَكَذَا الْخلاف لَو أخر الرَّمْي أَو قدم نسكًا على نسك هُوَ قبله) فلا شيء عليه عندهما، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئل عن شيء قدّم أو أخّر إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

وأَوَّل الإمام نفي الحرج بالإثم لا الفدية، إذ لو أجرى على إطلاقه

لجاز طواف الركن أو الحلق قبل الوقوق، وقد أوجب اللّٰه الفدية على من حلق قبل أوانه للضرورة، فكيف عند عدمها.

(وَإِن حلق فِي غير الْحرم لحج) أيام النحر (أَو عمْرَة فَعَلَيهِ دم) لاختصاص الحلق بالحرم عنده، وأما الذبح فيتعيّن عند الجميع في الحرم، فلو ذبح في غيره لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم، (خلافًا لأبي يُوسُف) لأنه لا يخصص الحلق بالحرم.

فالحاصلُ أن الحلق يتوقّت بالزمان والمكان عنده، وعند أبي يوسف لا يتوقّت بهما، وعند مُحمَّد يتوقّت بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقَّت بالزمان دون المكان كما مرَّ.

وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، ولا يتوقّت في حق التحليل بالاتفاق، والتقصير والحلق في العمرة غير مؤقت بالزمان كما مرَّ بالإجماع، بخلاف المكان لأنه مؤقت به. هكذا في "الهداية".

(فَلَو عَاد الْمُعْتَمِر بعد خُرُوجه) من الحرم إليه (فقصر فَلَا دم) عليه (إِجْمَاعًا) لأنه أتى به في مكانه، بخلاف الحاج لاختصاص حلقه بأيام النحر عند الإمام حتى لو عاد فيها وحلق فيه لا شيء إجماعًا. وجميع الحرم للحلق ولا يختص بمنى ولا غيره على وجه الوجوب، بل اختصاصه بمنى مسنون. كما في "الشرنبلالية" وغيرها.

(وَلَو حلق الْقَارِن قبل الذّبح لزمَه دمان) عند أبي حنيفة، (وَعِنْدَهُمَا دم) لجنايته على إحرامه، وألزمه الإمام بدم آخر لتأخير الذبح عن الحلق.

وأما دم القِران فواجب إجماعًا، فلم يذكره لأن الكلام فيما في الجناية،

وفي "صدر الشريعة" وغيره: وقالا: ليس عليه إلا دم القِران، وعند الإمام دمان: دم القران، ودم لعدم الترتيب لا دم آخر للجناية. فهذان قولان مُصححان والمتن يحتملهما.

(وَالدَّم حَيْثُ ذكر) في الجنايات (شَاة تجزيء فِي الْأُضْحِية) لا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها، والذي لا أذن له خلقة، أو له أذن واحدة، ومقطوع الذنب والأنف والإلية، والتي يبس ضرعها، أو ذهب ضوء أحد عينيها، والعجفاء التي لا مخ لها، والعرجاء، والمريضة التي لا تعلف، والتي لا أسنان لها، والجَلَّالة.

ويجوز مقطوعة الأذن والذنب والأنف والإلية إذا بقي أكثرها، وفي ذهاب النصف روايتان، والجمَّاء، والمجنونة، والخصي، والشرفاء، والخرقاء مثقوبة الأذن، والحولاء والجرباء إذا كانت سمينة، والحامل مع الكراهة، والعرجاء التي لا يمنع عرجها من المشي، والمريضة التي تعلف، وصغيرة الأذن، ولو أصابها عيب عند الذبح جاز استحسانًا.

ولابد أن تكون من الثنايا، أو الجذع من الضأن، لكن بحيث لو خلط بالثنايا لاختلط. والثنايا كما قيل:

الثَّنَايَا ابْنُ حَوْلٍ وابْنُ ضَعْفٍ   وابْنُ خَمْسٍ مِنْ ذَوِيْ ظُلْفٍ وَخُفٍّ

ولا يجوز القيمة هنا، وفي رواية ابن سليمان أجزأه أن يهدي قيمته. "رحمتي". وسُبع البدنة يقوم عن شاة.

(وَالصَّدَقَة) في ذا الباب (مَا تجزيء فِي الْفطْرَة) هي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر، أو شعير، والزبيب كالبر وعندهما

كالشعير، وهي رواية الحسن عن الإمام، والصاع ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من نحو عدس ومج. والحال أن الصاع كيلتان إلا سُدسًا مكيًّا. كما حرَّرهُ العلَّامة سيدي أمين الميرغني.

فائدة: اعلَمْ أن صاحب "البحر" قال: لم أرَ لهم صريحًا أن الدم والصدقة مكفِّر لهذا المأثم، مزيل له بلا توبة أم لابد من التوبة معه.

وينبغي أن يكون مبنيًا على الاختلاف في الحدود، هل هي كفارة لأهلها أو لا؟، وهل يخرج الحج من أن يكون مبرورًا بارتكاب هذه الجنايات إن كفّر عنها أو لا؟. الظاهر بحثًا لا نقلاً أنه لا يخرج. والله أعلم بحقيقة الحال اهـ. وأقرَّه الشرنبلالي، والله أعلم.

[فصلٌ في جنايات الصيد]

(فصل): لما كانت الجناية على الإحرام في الصيد نوعًا آخر فصَّله عما قبله بفصل على حِدة فقال: (إِن قتل محرم صيد بر) أي مصيدًا فالمراد بالمصدر هنا اسم المفعول، إذ لو أُريد حقيقته وهو الاصطياد لم يصلح تعلُّق القتل به.

والصيد: هو الحيوان المتوحش في أصل خلقته، الممتنع بقوائمه أو بأجنحته، فدخل الحمام المسرول والظبي المستأنس، وخرج الإبل المتوحشة ونحوها، لأن الأصل نفس الخلقة لا الأمر العارض.

والصيد نوعان: بري ما يكون تولُّده ومثواه في البر، وبحري ما يكون تولُّده ومثواه في الماء، والعبرة للمولد في البر والبحر لا للمعاش، لأن التولُّد أصل والكينونة بعده عارضة، فالبط والأوز بريان لتولُّدهما في البر وإن كانوا يثوون ويعيشون في الماء، والضفدع بحري لتولُّده في البحر وإن كان مثواه وتعيشه في البر.

والمُحرَّم على المُحْرم صيد البر والمباح والمملوك والمأكول، وغيره في الحكم سواء لعموم النص، والسبع كلها صيود إلا ما استثني من الكلب والذئب والأسد والضبع، فيمتنع المحرم من قتله إلا إذا صال.

وفي السنور الوحشي روايتان عن الإمام، واختلف أصحابنا في القرد والخنزير، فقال أبو يوسف: فيهما الجزاء، وقال زفر: لا. وفي الضب واليربوع والبوم الجزاء.

ونكتة التعبير بالقتل دون الذبح إن صيد المحرم ميته لا يحل. كما في

"المرشدي". ولو اشتركوا في صيد فالجزاء مشترك عليهم، ولو كانوا مُحلّين اشتركوا في صيد الحرم، ولو البعض محرم والبعض محلاً فعلى كل نصيبه.

ولو كان شريك المحرم والحلال من لا يجب عليه الجزاء، كالصبي والمجنون والكافر، فعلى المحرم الجزاء الكامل، وعلى الحلال ما يخصه ولو كان قارنًا أو مفردًا، فعلى القارن جزاءان وعلى المفرد واحد، ولو جرحه واحد ثم أخّر ثم قتله آخر على الأول ضمان جرحه سليمًا، وعلى الثاني ضمانه مجروحًا، وعلى الثالث ضمان أصله مجروحًا بجرحين.

(أَو دلّ) أو أشار إليه المحرم، فلو دلّ الحلال محرمًا، ففي "الهاروانى": عليه نصف قيمته. وفي "الجامع": لا شيء عليه عندهما. ذكره القهستاني.

فائدة: هل معنى الدلالة والإشارة واحد؟، قيل: نعم، وقيل: الدلالة باللسان والإشارة باليد. والتحقيق أن الدلالة في الغايب والإشارة في الحاضر، والكل حرام مطلقًا على المحرم للصيد.

ووجوب الجزاء إن اتصل بهما القتل، وبقاء الدال محرمًا إلى أن يقتله الآخر، وأن لا ينفلت الصيد عن مكانه، وأن لا يعلم المدلول بالصيد ولا يراه، وأن يصدقه المدلول، فإن لم يصدقه ولا يكذبّه، ودلّه كذلك أخر الجزاء عليهما، وأن يكون الدالّ محرمًا لا المدلول، وأن يعلم الدالّ أن المدلول يتعرض له.

وأما إذا علم أنه لا يتعرضه فلا بأس بذلك، ولو مر الآخر أخر فعلى

الثاني، ولو استعار سكينًا أو قدومًا أو نشّابًا ليذبح به الصيد فذبحه، فإن كان لا يجد سواها فعلى المعير الجزاء، وأن يجد لا ولو أمر أو دلّ في الحل محرمًا على صيد في الحرم، فعليه الاستغفار لأن الدلالة في صيد الحرم غير معتبرة، لأن أصله المنع فلا مؤثر فيه.

فائدة: الإشارة والدلالة من المحرم للصيد ولصيد المحرم مطلقًا حرام، لمن يتعرضه بحال، وكذا الإعارة للآلة والآمر به.

(عَلَيْهِ من قَتله) مصدقًا له غير عالم به واتصل القتل بالدلالة والإشارة، والدال والمشير باق على إحرامه، وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه.

(فَعَلَيهِ الْجَزَاء) ولو سبعًا غير صائل أو مستأنسًا أو حمامًا مسرولاً، خلافًا لمالك يحث قال: يجوز للمحرم ذبحه، أو هو مضطر إلى أكله كما يلزمه القصاص.

ولو قتل إنسانًا وأكله ويقدم الميتة على الصيد، لأنه هو ميتة، وفيه تعدي على الصيد، والصيد مقدّم على مال الغير، لأنه حق العبد، ولحم الإنسان لأنه حق لله وللعبد. وقيل: يقدم على الخنزير لأنه نجس العين، والنهي عنه شديد، ولو الميت نبيًّا لا يحل بحال لعظم رفعته وشرفه، كما لا يأكل طعام مضطر آخر.

وفي "البزازية": الصيد المذبوح أولى اتفاقًا أشباه. وفي "المنتقى": لو حلف هو صيد فإذا خلفه صيود فأخذهم، فعلى الدالّ في واحد جزاء، لأنه أعلمه بمكانها، ولو دلَّ على صيد فإذا عنده آخر فقتلهما المدلول، فعلى الدالّ جزاء واحد، لأنه أعلمه بصيد واحد. من "شرح الوقاية" "جامع

الشروح".

(وَ) الجزاء (هُوَ قيمَة الصَّيْد بتقويم عَدْلَيْنِ) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤٦]. (فِي موضِع قَتله، أَو فِي مَوضِع أقرب مِنْهُ إِذا لم يكن لَهُ فِيهِ قيمَة) ويقوّم الصيد حيًّا غير مُعلم، وتقوّم العدلين هو قول المتون، وإلا قال فالواحد يكفي في التقويم. كما نصّ عليه في "الهداية".

وقيل: لابد من الاثنين للنص فيقوموه مكان قتله، ولم يعتبر زمانه، وقد اعتبره في "الأصل" وهو الصحيح، لأن الصيد كما يختلف باختلاف المكان يختلف باختلاف الزمان. "مرشدي". والواحد ولو القاتل يكفي للتقويم، والاثنان أحوط.

ثم يخيّر المحرم في القيمة (إِن شَاءَ اشْترى بهَا هَديا) يجزيء عن الأضحية، ومفادة لا يجزيء الصغار، لكن لو تصدق بلحمها على وجه الإطعام جاز. وهذا عند الشيخين، وأجاز مُحمَّد الصغار كما في "الكافي"، ومعه أبو يوسف كما في "شرح التأولات".

(إِن بلغت) أي قيمته هديًا (فذبحه بِالْحرم) لاختصاص الهدايا به، فلو ذبح في غيره لا يجزيه، إلا إذا تصدّق بلحمه على مساكين، لكل بقدر نصف صاع كما في "شرح الطحاوي"، وذكره القهستاني، وأفاد كلامه أن مجرد الذبح بمكة كافٍ، فلو هلك بعده بوجه ما سقط الجزاء، وإنه يجوز به التصدُّق على مسكين واحد.

(وَإِن شَاءَ اشْترى بهَا) بالقيمة (طَعَامًا) مما يجزيء في الفطرة،

---

(٤٦) سورة المائدة الآية ٩٥.

(فَيتصدّق بِهِ) أين شاء (على كل فَقير نصف صَاع من بر أَو صَاع من تمر أَو شعير لَا أقلّ) والزبيب على الخلاف، لا يتصدّق على فقير أقل مما ذكر.

ولو دفع أكثر تبرعًا مما زاد جاز، وأما لو دفع له أزيد من نفس الصدقة، لا بل تكون تطوعًا، وتكفي الإباحة هنا اتفاقًا، بخلاف الحلق واللبس وقلم الأظافر والطيب، ففيها خلاف مُحمَّد، فإنه يشترط التمليك فيها، ولو دفع إلى مسكين ستة أيام في كل يوم نصف صاع جاز. "مولانا".

(وَإِن شَاءَ صَامَ) في أي مكان شاء متتابعًا أو متفرّقًا كما في "الطحاوي"، (عَن طَعَام كل فَقير يَوْمًا) لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[47].

(فَإِن فضل أقلّ من طَعَام فَقير) أو كانت قيمته كذلك بأن قتل عصفورًا، (تصدّق بِهِ، أَو صَامَ عَنهُ يَوْمًا كَامِلاً) لأن الصوم لا يتجزّى، فمن ضرورة ثبوت بعضه ثبوت كله. قال الزيلعي: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

فعلى هذا لو بلغت قيمته هديين، كان له الخيار إن شاء ذبحهما أو تصدّق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدّى بالأخرى الكفارات إن شاء أو جمع بين الثلاث. ولا يقاس ما هنا بباقي الكفارات، لأن هنا غير ما هناك، والدليل يفعل العجائب.

---

(٤٧) سورة المائدة الآية ٩٥.

قال في "الدُّرّ": و الجزاء في سبع أي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرًا أو فيلاً، لا يزيد على قيمة شاة، وإن كان السبع أكثر، لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم.

ولا يجوز أن يدفع كل طعام إلى مسكين واحد بخلاف الفطرة، لأن العدد منصوص عليه، كما لا يجوز دفع الجزاء إلى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة.

(وَعند مُحَمَّد الْجَزَاء نَظِير الصَّيْد فِي الجثة فِيمَا لَهُ نَظِير) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٤٨]، فالله أوجب المثل مقيّدًا بالنعم.

(فَفِي الظبي شَاة وَفِي الضبع شَاة) لأنه حيوان غير مأكول، ولا عبرة بعظم جثته. (وَفِي الأرنب عناق) وهي الأنثى من ولد المعز ابن دون أربعة أشهر.

(وَفِي اليربوع) وهو من الحشرات فوق الجرادة (جفرة) وهي ما بلغت أربعة أشهر من ولد المعز إلى ستة أشهر. (وَفِي النعامة بَدَنَة، وَفِي الْحمار الْوَحْش بقرة).

(وَمَا لَا نَظِير لَهُ) من الحيوانات (فكقولهما) في التخيير ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن النص أوجب المثل والمثل المطلق في الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، والمقتول مقيّد بالصورة والمعنى، أو بالمعنى بلا صورة، وأما الصورة بلا معنى فلا، لأنه لو أتلف دابة الغير يجب قيمتها لا دابة مثلها، لأنه لا يمكن المساواة من وجه هنا، ولو أتلف ما لا يجب مثله لا

---

(٤٨) سورة المائدة الآية ٩٥.

مكان المساواة، وتمام ذلك في "جامع الشروح" و"المرشدي".

(والعامد وَالنَّاسِي) أراد به المخطيء، وإلا فالناسي لإحرامه قاتل عمدًا، (والعائد) من قلت مرَّة بعد أخرى وعقوبته عند الحبر في الآخرة. "جامع الشروح". (والمبتدىء فِي ذَلِك) أي في وجوب الجزاء، والمرأة والرجل (سَوَاء) لعدم اختلاف الموجب.

(وَإِن جرح صَيْدًا، أَو قطع عضوه، أَو نتف ريشه، ضمن مَا نقص من قِيمَته) إن لم يقصد الإصلاح، فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شَبَكَة فلا شيء عليه وإن ماتت، ولزوم النقصان لأن إتلاف الكل يوجب ضمان الكل، فضمان البعض يجب بإتلاف البعض كما في حقوق العباد.

(وَإِن نتف ريشه، أَو قطع قوائمه، فَخرج عَن حيّز الامتناع فَعَلَيهِ قِيمَته كَامِلَة) لتفويت الأمن، ولو جرحه وبريء مع بقاء أثرها ضمن نقصانه وبلا بقائه، ليس عليه شيء عند الطرفين، وعنده عليه صدقة لإيصال الألم كما في "القهستاني". وفيه عن أبي يوسف: لو نتف ريشه أو ضرب على عينه فابيضت فعليه صدقة. اهـ.

ومفاده أنه لو صار سالمًا عن النقصان أو عاد إلى حيز الامتناع لم يلزمه شيء عندهم، ذكره القهستاني. ولو لم يعلم أنه مات أو بريء ضمن نقصانه، لأن الموت مشكوك. "جامع الشروح".

(وَإِن حلبه فعليه قيمَة لبنه) لأن جزءه فيعتبر بكله. (وَإِن كسر بيضه فقيمة الْبيض) لأنه أصل الصيد فيأخذ حكمه، هذا إذا لم يكن مذرًا نظير الماء في الرحم، جعل كالولد في حكم العتق والوصية.

(وَإِن خرج من الْبيض فرخ ميت فقيمة الفرخ) حيًّا، استحسانًا لأن كسر البيض سبب لموت الفرخ إذا حصل قبل أوانه، فإذا ظهر الموت عقبه أضيف إليه احتياطًا، والقياس أن لا يغرم إلا قيمة البيضة، لأنه لا يعلم حياة الفرخ.

وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينًا ميتًا ثم ماتت، تجب قيمتها لأن الضرب سبب صالح لموتها، بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا ثم ماتت، حيث يجب ضمان الأصل لا ضمان الجنين، فإنما وجب فيه الغُرَّة نصف عُشر الدية كما هو مذكور في محله، لأن الجنين جزء من وجه، ومن وجه نفس وضمان الحياة لم يبين على الاحتياط، فرجحنا فيه النفسية وأوجبنا جزاؤها.

فائدة: لو كان الجراد كثيرًا قد سد الطريق لا يضمنه، ولو شوى بيضًا أو جرادًا، أو حلب لبن صيد فضمنه، لم يحرم أكله وجاز بيعه، وكره ولو جرح صيدًا فكفّر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزأته الكفارة التي أداها.

وأما لو قتله بعد ذلك فعليه كفارة أخرى، ولو جرحه ولم يكفر ثم قتله فعليه كفارة واحدة، وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»(٤٩). ولأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم وقد فوته فلا جزاء على الدال في صيد الحرم إذا لم يكن محرمًا، ولكن يأثم.

والتصدُّق متعين في هذه الأربعة، وهي من قوله: وإن حلبه إلى قوله:

---

(٤٩) أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي.

وإن قتل الحلال، لأنه ضمان الاتلاف وليس بكفارة، فكان كضمان الأول في تفويت وصف ثابت في المحل.

ولا يجزيء الصوم لما قدّمنا، وهل يجزيء الهدي؟، ظاهر الرواية نعم.

فائدة: من قتل خارج الحرم ولجأ إليه لا يقتل فيه، بل يترك ويهجر ليخرج منه فيقتل خارجه، ومن قتل فيه قتل، وكذا كل جناية، وإن دخلها مقاتل مكابر قوتل.

ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام، ولا بأس بإخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره اليابسة والأدخر مطلقًا، وكذا ماء زمزم للتبرك، ويتوضأ ويغتسل من ماء زمزم في مكان طاهر، وكره الاستنجاء به، والنظر في زمزم عبادة.

(وَلَا شَيْء بقتل غراب) إلا العقعق والزاغ. وأنواع الغراب خمسة: الزاغ، والعَقْعَق، والأبقع، والأعصم، والفراق ويُسمّى غراب البين لأنه بات عن سيدنا نوح واشتغل بجيفة حين أرسل إليه للخبر عن الأرض.

(وحِدَأَة) بكسر ففتحتين، وجوّز البرجندي فتح الحاء. (وذئب) في ظاهر الرواية. (وحية وعقرب وفأرة) بالهمز وجوّز البرجندي التسهيل.

(وكلب عقول) أي وحشي، أما غيره فليس بصيد، وعند الإمام: العقور وغيره سواء، وفي حكمه السنور ولو كان بريًا كما في "العيني" والقهستاني عن "الكافي".

فقتل هذه الأشياء مباح مطلقًا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، والْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٥٠). وقيل في روايةٍ: الْحَيَّة بدل العقور. وقيل في رواية: الذئب بدل الكلب.

وعن أبي حنيفة: لا شيء بقتل السنور والضب واليربوع والأرنب، يجب بقتلها القيمة، لأنها ليست من المستثناة ولا تبتدئ بالأذى.

(وبعوض ونمل) والمراد بالنمل الأسود والصغار التي تؤذي، لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، وكذا قالوا: لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في "الفتح"، أي إذا لم يضر.

(وبُرغوث) بضم الباء أكثر من كسرها وفتحها، وباؤه مثلثة كذا في "الطُّرْثُوث" للسيوطي. (وقراد وسُلَحْفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء المهملة. وكذا ذباب وفراش ووزغ وزنبور وقنفذ وخنفساء وحكمة وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حُبَيْن وأم أربعة وأربعين.

وكذا جميع هوام الأرض، لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن. وفي "الرحمتي": فجاز قتل الهرة للانتفاع بجلدها ونحوه لا للعب، ولذا جاز اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لغير عبث، بل للانتفاع بجلدها ونحوه، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٥١).

وحيوان صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن دفعه بغيره فقتله لزمه الجزاء، كما تلزمه قيمته لو مملوكًا.

(وَإِن قتل قملة) واحدة من بدنه أو ثوبه أو ألقاها في الأرض، لأن قتلها

---

(٥٠) أخرجه مسلم وأحمد والطيالسي وابن ماجه والنسائي والطبراني والبيهقي.

(٥١) سورة البقرة الآية ٢٩.

سقطة على الأرض أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت وماتت، كما لو أمر غيره بقتلها ولو بإشارة، بخلاف لو قتلها بلا أمره، ولو كان القاتل محرمًا لا شيء عليه، ولا شيء على الحلال بقتلها في الحرم، وجوّز أبو يوسف رمي القمل للمحرم لمكان الحرج "بحر".

(أَو جَرَادَة تصدق بِمَا شَاءَ) كسكرة خبز، وفي الاثنين والثلاثة كف حنطة، وفيما زاد نصف صاع من حنطة، فحكم القمل والجراد هنا واحد، ولم أر أحد يتعرض للفرق بينهما، لكن في "المحيط البرهاني" عن مُحمَّد: في محرم أشار إلى جراد، فعلى الدال لكل جرادة تمرة، إلا أن يبلغ ذلك دمًا فعليه دم. اهـ.

والفرق لا يخفى أن الجراد صيد، والقمل قتله إزالة تفث كما قال مولانا نعم، لو غسل ثيابه فمات القمل لم يلزمه شيء إذا لم يقصد به قتله.

وقال سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) لما رأى أهل حمص يتصدّقون عن كل جرادة بدرهم فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَى دَرَاهِمَكُمْ كَثِيرَةً تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»(٥٢). والأصح أن الجراد من صيد لا البحر.

(وَلَا يتَجَاوَز شَاة فِي قتل سبع) وهو كل ما لا يؤكل لحمه ولو خنزيرًا أو فيلاً مستأنسًا، وأوجب زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتبارًا بمأكول اللحم.

---

(٥٢) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(وَإِن صال) لا فرق لأحد في الصائل بين السبع وغيره، فكان عدم التخصيص أولى، إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقًا، ومنه قول الصحابة، كذا في "النهر" عن "الحواشي السعدية".

(فَلَا شَيْء بقتْله) أي لا جزاء فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكًا، لأنه لا إذن من مالكه وهو العبد، وأما من قبل الرب فما صال أذن في دفعه ولو بالقتل، فإذا جاز قتل المسلم والولد للدفع فما ظنك بالسباع إذا ابتدأ بالإيذاء، فقد التحق بالفواسق فصار مأذونًا له في قتله، ومع أذن الشارع لا يجب الضمان.

(وَإِن اضْطر الْمحرم إِلَى قتل الصَّيْد) للأكل لا لدفع ضرره، (فَقتله فَعلَيهِ الْجَزَاء) لأن الأذن مقيد بالكفارة عند الضرورة، وحكم أكله قد مرَّ، (وللمحرم ذبح شَاة) ولو أبوها ظبيًّا لأن الأم هي الأصل.

(وبقرة وبعير ودجاج وبط أَهلِي) وهو الذي يكون بطيء الطيران الطيران كالدجاج، ويألف البيوت لأنها ليست بصيود. (و) للمحرم أيضًا (صيد سمك) وكل مائي ولو غير مأكول في الأصح.

(وَعَلِيهِ) أي المحرم (الْجَزَاء بِذبح حمام مسروَل) بفتح الواو ما في رجليه ريش كأنه سراويل، (أَو ظَبْي مستأنس) لأنها من الصيود وإن استأنست بالمخالطة، ولو نزى ظبي على شاة فولدت لا يجب بقتل الولد شيء، لأن العبرة بالأم، كما لو نفر بعير فقتله لا شيء فيه على المحرم لأنه غير صيد.

(وَلَو ذبح) المحرم (صيدًا) في الحل أو الحرم، أو ذبح حلال صيد

الحرم، (فَهُوَ ميتَة) حكمًا لا يحل له الأكل منه ولا لغيره، (وَلَو أكل) المحرم (مِنْهُ فَعَلَيهِ قيمَة مَا أكل) وكذا لو أطعم خلافه (بعد الْجَزَاء) ولو قبله دخل في الجزاء، وهذا عند الإمام، وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل لكن يلزمه الاستغفار.

وأما لو أكل الحلال من صيد الحرم لا شيء عليه، ولو لم يؤد الجزاء، (بِخِلَاف محرم آخر) وحلال قتل صيد الحرم (أكل مِنْهُ) فلا شيء عليهما اتفاقًا، لأنهما لم يتناولا محظورًا أحدًا منهما ولا شيء عليهما بأكل الميتة سوى الاستغفار.

(وَيحل للْمحرمِ لحم صيد صَاده حَلَال) ولو لمحرم (وذبحه في الحل) إذ لو ذبحه حلال في الحرم يحرم، (إِن لم يدله عَلَيْهِ وَلَا أمره بصيده وَلَا أَعَانَهُ) لحديث أبي قتادة، فلو وجد أحدهما فهو حلال للحلال اتفاقًا دون المحرم على المختار.

(وَمن دخل الْحرم) أي أراد وهو حلال أو حرام في الحل، (وَفِي يَده) الحقيقية الخارجة، وقيدنا بذلك لأنه سيصرح قريبًا بأنه إذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يجب إرساله فيهما.

(صيد فَعَلَيهِ إرْسَاله) حالًا على وجه غير مضيع له، كأن يودعه أو يرسله في قفص إلى الحل، وليس المراد من إرساله تسببه، لأن تسبيب الدابة حرام ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال، فله أن يمسكه في الحل وأخذه ممن أخذه ولو كان خارجًا، فقتل حمام الحرم لا شيء عليه، لأنه فعل ما وجب عليه.

وفي كراهية "جامع الفتاوى" أخذ عصافير من الصبيان وأعتقها جاز، إن قال من أخذها فهي له ولا تخرج عنه ملكه باعتاقه، وقيل: لا، لأنه تضييع للمال اهـ.

قلتُ: حينئذ فيقيّد الإطارة بالإباحة فتأمّل. وفي كراهية مختارات "النوازل" قيل: سيب دابة فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسيبها هي لمن أخذها، وإن قال: لا حاجة لي بها، فله أخذها والقول له بيمينه اهـ.

والذي يظهر أن الصيد إذا كان مصاحبًا عند إرادة الدخول في الإحرام في رفقته وصحبته، حكم ما إذا كان بيده فيرسله، فليتأمّل لأنه يعد أنه داخل الحرم به ومتصل بالأمان.

(فَإِن بَاعه) أي الصيد الذي دخّله الحرم (ردّ البيع إِن كَانَ) الصيد (بَاقِيًا) لما فيه من التعرُّض للصيد، لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد، فيصير بيعًا فاسدًا.

(وَإِن فَاتَ لزمَه الْجَزَاء) لتفويت الأمن الذي يستحقه الصيد.

(وَمن أحرم وَفِي بَيته أَو فِي قفصه) الذي لم يصبحه (صيد) ولو القفص في يده قبل إرادته الإحرام، والدخول بأن كان بعيدًا عنه وعن الحرم، لأنه بمجرد وصوله إلى الحرم التحق بصيده، (لَا يلْزم إرْسَاله).

قال الشارح: لأنه ليس في يده الحقيقية كالجنب إذا أخذ مصحفًا بغلافه، فينبغي التفطُّن لما أشرنا إليه أن ما أصحبه في حال الإحرام، ومن دخل به في الحرم يعد من قبل اليد الحقيقية، لأن المحرم من حيث هو في

حال الإحرام يحرم تعرضه للصيد، وما كان معه بمنزلة ما كان في يده الحقيقية، من حيث التعرُّض والصيد بمجرد دخوله الحرم دخل مأمنه، فقياسه بمس المصحف قياس مع الفارق، لأن المصحف المنع عنه عن مُماسّة البدن بلا حائل لا مجرد التعرُّض له، فلو حمله الجنب بغلافه المنفصل لا ضرر. وأما الصيد فالممنوع تعرُّضه ببدنه أو بغيره كالسهم والشباك وغير ذلك، فالفرق قوي، والله أعلم.

وفي "القهستاني": ومن دخل الحرم بصيد سواء كان في يده أو قفصه أو في رحله أرسله. والذي في "منسك الكرماني" يُفهم أن الإرسال يجب على من دخل الحرم مصاحبًا للصيد بأي حال، ومن أحرم لا يجب عليه الإرسال إلا إذا كان في يده الجارحة. وهذا أقرب للفهم، ولمولانا العلَّامة كلام كثير في "حاشيته" قريب في المعنى مما ذكر.

(وَلو أَخذ حَلَال صيدًا ثمَّ أحرم فَأَرْسلهُ أحد) من يده (ضمن الْمُرْسل) قيمته من يده الحكمية كالقفص الذي غير مصحوبه والبيت اتفاقًا، ومن الحقيقية عند الإمام، لأن ملكه محرمًا فلا يبطل احترامه بإحرامه خلافًا لهما، استحسانًا لأنه أمر بمعروف كما في "البرهان".

(بِخِلَاف مَا إذا أَخذه) وهو (محرم) وأرسله أحد من يده، فإنه لا يضمن اتفاقًا لأن المحرم لا يملكه، ولو وجده في يد غيره بعد أن حل ليس له أخذه، والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة، بل بسبب جبري كالإرث، والسبب الجبري في أحد عشر مسألة مبسوطة في "الأشباه".

(وَإِن قتل مَا أَخذه الْمحرم) بالغ مسلم ضمنًا جزاءين، الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل، أما القاتل فلأنه جنى على إحرامه بقتل الصيد المحرم عليه، وأما الآخذ فلأنه متعرض للصيد بالأخذ. (محرم آخر ضمنًا).

(وَرجع آخذه على قَاتله) لأن قرّر عليه ما كان بمعرض السقوط، وهذا إن كفر بمال وإن بصوم فلا على ما اختاره الكمال، لأنه لم يغرم شيئًا ولو كان القاتل بهيمة لا يرجع على ربها، ولو صبيًا أو مجنونًا أو نصرانيًا فلا جزاء عليه لله تعالى، ولكن رجع الأخذ عليه بالقيمة، لأنه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى.

(وَإِن قتل الْحَلَال صيد الْحرم فَعَلَيهِ قِيمَته) يتصدّق بها لا يقوم الصوم مقامها، لأنها غرامة لا كفارة، وفي جواز الهدي روايتان، فظاهر الرواية يجوز ولو كان القاتل محرمًا أجزأه الصوم، ويجب جزاء واحد، والمعتبر حرمة الإحرام لأنه أقوى. "مولانا العلامة".

(وَإِن حلبه فقيمة لبنه) وتكرير هذه في بعض نسخ المتن لزيادة الاعتناء بالحرم.

فائدة: لو قتل المحرم صيد الحرم فعليه الجزاء، ولو أتلف في الحرم صيدًا مملوكًا معلمًا فعليه قيمته لمالكه معلمًا ولأجل الحرم غير معلم.

ولو دخل صيد الحل الحرم صار من صيد الحرم، ولو أرسل بازيًا في الحرم للقتل فعليه الجزاء، وإن أرسله لا شيء عليه كما مرَّ، ولكن الذي يظهر أن هذا الفعل لا يخلو من الحرمة أو الكراهة ولو غير قاصدًا، لأنه متحقق الأذى والإيذاء حرام.

فلو كان الصيد قائمًا في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء فيه، ولو مضطجعًا في الحرم وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم، والعبرة على مقره لو على شجرة، ولو خرج من الحرم بنفسه حل أخذه، والعبرة لمقر الصيد وموضع الرمي لو من الحرم، ولو رماه من الحل فجرحه فدخل الحرم مجروحًا ومات لا شيء عليه وحرم أكله.

ولو حفر للماء فوقع فيه صيد لا شيء عليه، ولو أخذ حلال صيد الحرم ودفعه لآخر وكذا الآخر لغيره فذبحه، فعلى كل واحد قيمته تامة، ولو مسك حلال صيد في الحرم وله فرخ في الحرم فماتا ضمن الفرخ، ولو أغلق البيت وفيه صيد فمات عطشًا فعليه الجزاء.

ولا يجوز تنفير صيد الحرم ولا للمحرم أن ينفّر الصيد، فلو نفّره وعطب لزمه الجزاء، ولو نفّره بلا صنعة فكسرت رجله لا شيء عليه، ولو نفّر صيدًا فقتل صيدًا آخر ومات الأول ضمنهما.

وكذا لو ركب المحرم دابة وساقها أو قادها وأتلفت صيدًا برفثها أو عضّها أو روثها أو بولها أو دمها ضمنه، وإن انفلتت من نفسها فأتلفت صيدًا لم يضمنه، ولو جرح صيد الحرم وكفّر ثم زادت قيمته ومات ضمن الزائد.

ولو أخذ المحرم صيد الحرم فأرسله في الحل فقتله رجل فعلى المخرج الجزاء، ولو أرسله في الحل ثم ردّه فعليه الجزاء ما لم يعلم وصوله إلى الحرم آمنًا. "ملا رحمة الله أوسط وكبير".

ويؤخذ من قوله: في السبع ولو صال لا شيء بقتله، إن الصيد لو صار منه الإيذاء لا بأس بتنفيره. ويؤخذ منه: طرد الحمام المؤذي في بيوت مكة، إلا أنها تدفع بلطف، فإن نفّرها بشدة فهلكت كان ضامنًا.

(وَمن قطع حشيش الْحرم أَو شَجَره) أي الحرم محرمًا كان أو حلالاً الموجب للجزاء حال كونه غير مملوك، فلو مملوكًا فعليه قيمتان قيمة للمالك وقيمة للشرع، وكذا لو كان أكل منه، أو قتل المحرم صيد حلال تتعدّد القيمة أيضًا، فليحفظ فما وجد من النسخ فيها غير مملوك يحمل على هذا، لا على أن لا يجب فيه شيء، كما هو مفهوم العبارة.

قال الملا رحمة اللَّه في "منسكه الكبير": والقطع على المحرم والحلال جميعًا مملوكًا كان الشجر أو غير مملوك.

(غير منبت وَلَا مِمَّا ينبته النَّاس) مملوكًا كان أو غير مملوك، (ضمن قِيمَته إِلَّا مَا جفّ) لعدم النماء.

اعلَمْ أن شجر الحرم أربعة أنواع، ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء، فكل شجرة أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، وكل ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس، وواحدٌ منها لا يحل مطلقًا والانتفاع بها بلا جزاء، وهو كل ما نبت بنفسه وهو من غير جنس ما ينبته الناس.

وأشار بالضمان إلى أنه يملكه بأداء الضمان كما في حقوق العباد، ولكن يكره تحريمًا على الأظهر الانتفاع به بعد القطع بيعًا وغيره، لأنه ملكه بطريق محظور، فيتصدّق بثمنه، ولأنه لو أبيح ذلك لتطرّق الناس إليه

ولـم يبق فيه شـجر، وفـي ذلـك إيحـاش صـيد الحـرم، لأنـه يسـتظل بظلّهـا ويتخذ الأوكار في أغصانها.

ولا يكره للمشتري الانتفاع به، لأنه تناوله بعد انقطاع النماء، ثم هو مخيّر في قيمة ما يقطعه من الشجر، إن شاء اشترى بها طعامًا وتصدّق به على الفقراء في أي مكان كان، ولا يقيّد بفقراء الحرم، ويعطي كل مسكين نصف صاع، وإن شاء اشترى بها هديًا وذبحه في الحرم.

ولا مدخل للصوم في ذلك كصيد الحرم، والقارن في ذلك كالمفرد، ولا يجب عليه الإجزاء واحد، لأن الجزاء للمحل وهو متوحد فلا يتعدّد للإحرام، كما في "المرشدي" كما قال الماتن.

(وَالتَّصَدُّق مُتَعَيّن فِي هَذِه الْأَرْبَعَة) أي قتل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره، (وَلَا يجزيء الصَّوْم) وهذا تكرار من الماتن مع ما مرَّ، فلعمري ألف حسبه منه هذا التأليف الفريد النفيس العجيب، حيث جمع المتون في هذا الاختصار بلا غلاقة واقتصار، فلا يعد ذلك نقص.

(وَحرم رعي حشيشه) خلافًا لأبي يوسف لضرورة الزائرين، (وقطعه إِلَّا الأذخر) نبت معروف، ولا بأس بكمأة الحرم لأنها كالجاف لأنها ليست بنبت، بل هي شيء مودع في الأرض.

ويجوز أخذ الورق إن لم يضر بالشجر، ولا ضمان لو ارتعت دابة من نفسها فلا شيء في ذلك، ولو كان في حال ركوبه وسيره بها. ويحل قطع الشجر المثمر، وكونه مثمرًا أقيم مقام إنبات الناس.

ولو قلع شجرة أو أغصانها فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها فنبتت ثم

قلعها ثانيًا فلا شيء عليه. وإن حشّ حشيش الحرم فخرج مكانه مثله سقط الضمان، وإن لم يعد مكانه بمثله، بل اختلف دون الأول كان عليه ما نقص، وإن جفّ أصله كان عليه قيمته. ولو اشترك جماعة في قطع شجرة فعليهم قيمة واحدة، والعبرة بأصل الشجرة لا بأغصانها.

ويحرم قطع الشوك والعوسج، ولا يجب له ضمان، ولا ضمان فيما ذهب بضرب فسطاط أو كانون ونحوه، وأخذ السواك من أشجاره مملوكًا أو غير مملوك لو كان أخضر غير جائز ولو أراكًا.

فائدة: لا شيء بصيد المدينة وقطع شجرها، وكذا وج عندنا لأنها ليست بحرم بل لها حرمة تعظيم، وللإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قولان في ضمان شجرها وصيدها، وفي الجديد لا يضمن كما قال صاحب "الزبد":

وَحَرَمُ الْهَادِي وَوَجُّ الطَّائِفِ   كَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْجَزَا نُفِي

وفي القديم: أنه يضمن.

ويكره عنده نقل تراب الحرم وحجره، ولا يكره عندنا إلا إن ضرّ كما مرَّ.

ويجوز نقل ماء زمزم إلى سائر الآفاق للتبرُّك، ويجوز الآن بعد إعطاء ثياب الكعبة من بني شيبة بيعها منهم إذا كانوا مصرفًا، وقيل: لا يجوز بيعها منهم ولا من غيرهم، إلا إذا شرط الواقف ذلك في وقفه، لأن لها وقفًا خاصًّا، ليس ذلك من بيت المال ولا من عند السلطان.

ومتى صارت مكة حرمًا بسؤال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أم كانت قبل ذلك؟، والأصح أنها ما زالت محرّمة من حين خلق الله السماوات

والأرض. وتمام الأبحاث في "المرشدي".

(وكل مَا) أي كل جناية (على الْمُفْرد به) أي بسببه (دم فعلى الْقَارِن دمان) وكذا المتمتع الذي ساق الهدي دم لإحرام الحج ودم لإحرام العمرة، وكذا الحكم في الصدقة، وهذا إذا كان قبل الوقوف بعرفة، أما بعده ففي غير الجماع دم، ما ذكره شيخ الإسلام كما في "النهاية"، لكنه مفرع على القول بانتهاء إحرام العمرة بالوقوف وهو ضعيف، والمذهب بقاؤه إلى الحلق.

(إِلَّا أَن يجَاوز الْمِيقَات غير محرم) بالعمرة أو الحج فليزمه دم واحد، لأنه لم يجن إلا جناية واحدة، وهو قضاء حق الميقات، خلافًا لزفر، وكذا دم واحد لو ترك واجبًا من واجبات الحج أو نبات الحرم، وقد تقدّم بعض جنايات القارن في بابه.

(وَإِن قتل محرمان صيدًا فعلى كل مِنْهُمَا جَزَاء كَامِل) لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيًا جناية تفارق الدلالة، فيتعدّد الجزاء بتعدُّد الجناية.

(وَإِن قتل حلالان صيد الْحرم فعلَيْهِمَا جَزَاء وَاحِد) لاتحاد المحل، لأن الواجب بدل المحل لإجزاء الفعل، وهو الجناية التي لا يدخل الصوم فيه، إلا في قول لزفر، فلو أخذه واحد وقتله آخر يجب على كل واحد منهما جزاء كامل، لأن كل واحد منهما أتلفه من جهة، ثم يرجع الأخذ على القاتل إن كان مما يرجع عليه، لا كالصبي والمجنون والكافر كما مرَّ.

(وَيبْطل بيع الْمحرم الصَّيْد وشراؤه) وكل تصرُّف كالهبة إن صاده وهو

محرم، وإلا فبيع فاسد لو المشترى حلالاً، وإلا فهو باطل قبل قتله لتفويت الأمن، وبعده لأنه بيع ميتة وهو لا يجوز.

والحاصلُ أن صيد الحرم لا يملك أصلاً، وشجره يملك بأداء القيمة.

ويجوز للمحرم أن يتزوج عندنا، وما ورد من المنع حمل على الوطء، وقال الشافعي نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ: لا يجوز.

(وَمن أخرج ظَبْيَة الْحرم) حلالاً كان أو محرمًا (فَولدت وَمَاتَا ضمنهما) لاستحقاق الأمن شرعًا ولو بعد الإخراج، وكذا يجب ردّه إلى مأمنه.

(وَإِن أدّى جزاءها) أي للأم (ثمَّ ولدت لَا يضمن الْوَلَد) لعدم سراية الأمن حينئذ، لأنه صيد حل، وقد عدم أثر الفعل فيه بالتكفير. وهل يجب ردها بعد الجزاء؟، الظاهر نعم. وكذا كل زيادة فيها من سمن أو شعر إن كان قبل التكفير لا يضمن وإن كان بعده يضمنها. وفي "الغاية": لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن الأصل.

فائدة: في ارتكاب المحرم المحظور على نية رفض الإحرام، فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والطيب والحلق والجماع وقتل الصيد، لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرمًا، ويجب عليه دم واحد لجميع ارتكبه.

ولو فعل كل المحظورات ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج من الإحرام بهذا القصد لجهله عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه كما في "الملا علي". وقد مرَّ مسألة الرفض بأبسط من هذه.

فائدة: في "التحفة" للعلامة الشيخ ابن حجر المكي: فإن شرط التحلُّل بالمرض وقد قامت نية شرطه، الذي تلفّظ عُقيب نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها تحلَّل بالمرض على المشهور، وألحق بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الأعذار، كضلال طريق ونفاذ نفقة، فلا يجوز شرط بلا عذر، ثم شرط التحلُّل بهدي يلزمه أو بلا هدي أو أطلق، فلأوله شرط انقلاب حجه عمرة، ولو شرط صيرورته حلالاً بنفس المرض فإنه يصير.

بابُ مجاوزة الميقات بلا إحرام

(مَن جَاوز الْمِيقَات) أي ميقات كان يجب عليه الإحرام منه (غير محرم) بنسك، فقد ارتكب المنهي وأخّر الإحرام عن ميقاته، فيتقرّر عليه موجب ذلك وهو نسك للحرمة ودم يجبر ما ارتكبه من الجناية، سواء استمر على عدم إحرامه أو أحرم من بعد الميقات، لأن كل من أراد دخول مكة فالإحرام بأحد النسكين لازمه، وأما من لم يقصد دخول مكة فلا يلزمه شيء عند المجاوزة.

(ثمَّ أحرم) بنسك جاز حجه (ولزمَه دم) لتركه وقته، (فَإِن عَاد إِلَيْهِ) أي الميقات الذي جاوزه وهو أفضل أو إلى ميقات آخر، (محرمًا) بحجة أو عمرة قبل الشروع في النسك كطواف ولو شوطًا ولو طواف قدوم.

(مُلبيًّا يسقط الدم عند الإمام، وَعِنْدَهُمَا يسْقط الدم بعوده محرمًا وَإِن لم يلب) لهما إن حق الميقات أن يكون محرمًا عنده، ألا ترى أنه لو أحرم من دُويرة أهله ومرّ بالميقات محرمًا لا شيء عليه.

فإن عاد إلى الميقات بعد ما أحرم فقد تدارك ما هو الواجب عليه، وهو كونه محرمًا عند الميقات فسقط الدم، وللإمام إن أصل الميقات في حق الآفاقي أن يحرم من دُويرة أهله تعظيمًا لبيت اللّٰه وهو أفضل، إلا أنه رخّص فيه التأخير إلى الميقات، فصار الميقات آخر الغايات.

فإذا انتهى إليه حلالاً وجب عليه التلبية والإحرام عنده، فإذا ترك في ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد، فإن لبى فقد أتى بجميع ما هو عليه مستحق سقط الدم عنه، وإن لم يلب فلم يأت بجميع ما هو

مستحق عليه فلا يسقط، بخلاف ما لو أحرم قبل الميقات إن انتهى إلى الميقات، لأن موضع إحرامه ميقاته وقد لبَّى عنده، فخرج الميقات المعروف عن كونه ميقاتًا للإحرام في حقه، فلهذا لا يضره ترك التلبية عنده.

(وَإِن عَاد قبل أَن يحرم فَأَحْرم مِنْهُ سقط) اتفاقًا، (وَكَذَا) يسقط الدم (لَو أحرم بِعُمْرَة) داخل الميقات (ثمَّ أفسدها وقضاها بإحرام منه) لانعدام الموجب لجبر النقصان بالقضاء الذي يحكي الأداء، وكذا لو أحرم بحج والمسألة بحالها.

(وَإِن عَاد بَعْدَمَا شرع فِي الطّواف) لحج أو عمرة (لَا يسْقط) الدم، لتأكُّده بالشروع في النسك، ومن خاف فوت الحج لو عاد فالأفضل عدمه، ويُفهم من بعض العبائر أنه إذا أمكنه العود فلابد منه، وإن لم يمكنه يكفي الدم فلا يكفي من أول الأمر، كما يُفهم مما هنا فَلْيُحَرَّرْ.

قال الملا رحمة الله في "الكبير": فصلٌ: والإحرام من الميقات واجب وليس بفرض، ولو جاوز الميقات ثم أحرم ولو من مكة صحّ إحرامه، ويجب عليه العود إليه فيلبي عنده.

وقال سعيد بن جبير: لا حجّ لتارك الإحرام من الميقات، ومن جاوز الميقات غير محرم أثم، ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه إذا لم يكن له عذر، كخوف طريق أو الانقطاع أو ضيق الوقت أو مرض شاق ونحوه، فأحرم من موضعه ولم يعد إليه لزمه دم، ولم يأثم بترك الرجوع، ويأثم بالمجاوزة، ويسقط العود بالشروع ولو في طواف القدوم، كما سيأتي.

(وَإِن دخل كُوفِيٌّ الْبُسْتَان) أي بستان بني عامر أي داخل الميقات بقرب مكة، مجتمع النخلتين: النخلة اليمانية والشامية كذا في "القاموس". زاد الزمخشري في كتاب "الجمال والأمكنة والمياه" ما نصّه: وهما واديان داخل الميقات العراقي.

ذكره للتمثيل لا للتنصيص، والمراد موضع بين الميقات والحرم. وقال الشارح: لو عمّم الداخل والمدخول إليه لكان أكثر فائدة. قال شيخنا: لكنه تبع غيره تبرُّكًا، ومع ذلك فهذا مثال لا تقييد حتى يلزمه ذلك، والله أعلم.

(لحَاجَة) قصدها، ثم هذا القصد هل يشترط عند خروجه من بيته أو عند المجاوزة، واستظهر في "البحر" الأول وفي "النهر" الثاني، ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب.

(فَلهُ دُخُول مَكَّة غير محرم) لأنه لما دخل البستان حلالاً صار كالبستاني له أن يدخل مكة لحاجة وغيرها بلا إحرام.

(وميقاته الْبُسْتَان) للحج والعمرة، وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام، لكن ينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج عن الغير، لأنه حينئذ لم يكن سفره للحج، لأنه مأمور بحجة آفاقية، وإذا دخل مكة بغير إحرام وأحرم منها، صارت حجته مكية، فكان مخالفًا لما أمر به، وهذه المسألة يكثر وقوعها لمن سار في البحر. "مرشدي".

(وَمن دخل مَكَّة بِلَا إِحْرَام لزمَه حج أَو عمْرَة) لأن دخول مكة سبب لوجوب الإحرام، فمباشرته لذلك السبب كالتزام الإحرام بالنذر، ولو نذر الإحرام لزمه حج أو عمرة، فكذا إذا لزمه الإحرام بدخول مكة خلافًا

للشافعي.

(فَلَو عَاد) إلى أحد المواقيت (وَأحرم بِحجَّة الْإِسْلَام) أو حجة منذورة أو عمرة منذورة (فِي عَامه سقط مَا لزمَه بِدُخُوله مَكَّة أَيْضًا) لأن الواجب عليه أن يكون محرمًا عند دخول مكة، تعظيمًا لهذه البقعة لا أن يكون إحرامه لدخول مكة.

ألا ترى في الابتداء لو أتاها محرمًا بما عليه من حج الإسلام لا يلزمه غيره، هذا كمن نذر أن يعتكف شهر رمضان جاز صوم رمضان عن صوم الاعتكاف، ولأن الواجب عليه أن يكون صائمًا في الاعتكاف، لا أن يكون صومه لأجل الاعتكاف.

ولو جاوز الميقات الصبي والكافر ثم أحرم ولو من مكة بعد ما بلغ وأسلم لا شيء عليه، ويكفيه عن حجة الإسلام، وكذا الولي لو عقد الإحرام للصبي من غير الميقات لا شيء عليه.

(وَإِن) كان العود من الميقات بحجة الإسلام، (بعد عَامه لَا يسْقط) لصيرورته دينًا بتحويل السنة للتفويت عليه مقصودًا، فلم يتأدّى إلا بالإحرام له مقصودًا، كما لو نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف، ثم أراد أن يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما عليه لم يجز، لأنه بالتفويت صار مضمونًا عليه فلزمه صوم مقصود للاعتكاف، ولم يجز صوم رمضان عنه.

ولو تكرّرت المجاوزات من شخص لزمه لكل مجاوزة دم نسك، ثم لو حجّ من عامه حجة الإسلام أو غيرها من الميقات، فإنه يسقط عنه ما

وجب عليه بآخر مجاوزة، لأن الواجب قبل الأخيرة صار دينًا في ذمته، فلا يسقط إلا بتعيين النية، وهكذا كلما أدّى نسكًا سقط آخر، ما تقرّر في ذمته قبل ذلك النسك، كذا في "شرح الطحاوي". "مرشدي".

(وَإِن جَاوز مكي أَو متمتع الْحرم) يريد الحج (غير محرم كمن جَاوز الْمِيقَات) في أقسامه وأحكامه لأنه جاوز ميقاته، (ووقوفه كطوافه) فلا يسقط بعوده بعده، والضمير يعود إلى من في قوله كمن.

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(باب إضافة) المحرم (الإحرام) بنسك (إلى الإحرام) بنسك آخر لم يتحلل منه، وهو في حق المكي ومن بمعناه جنايةً مطلقًا، أي سواء أضاف إحرام العمرة إلى الحج أو بالعكس، أو إحرام الحج إلى الحج أو العمرة إلى العمرة.

وأما بالنسبة إلى الآفاقي فهو جناية أيضًا بالنظر إلى بعض إفراده، وهو إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج أو العمرة إلى العمرة، وأما إضافة الحج إلى إحرام العمرة فهو جائز بلا كراهة، فباعتبار ما في ذلك من معنى الجناية، ذكره عقب الجنايات وباعتبار عدمه جعله في بابٍ على حدة، والجمع بينهما مكروه إلا صورة القِران المسنون.

(مكي) ومَن بحكمه (طَاف لعمرته شوطًا) أو أكثر منه لا أقل، لأنه لا يسمى طائفًا إلا به، ولو طاف لها أربعة أشواط يرفض الحج إجماعًا، لأن للأكثر حكم الكل، وقيّد بقوله: طاف، لأنه لو لم يطف بالعمرة أصلاً يرفض العمرة اتفاقًا، وقيد بقوله: أقلها، لأنه لو طاف أكثرها يترك الحج اتفاقًا. "جامع الشروح".

(فَأحْرم بِالْحَجِّ رفضه) أي تركه وجوبًا بالحلق عند الإمام، وعندهما يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها، لأنه لابد من رفض أحدهما تورُّعًا عن المعصية، إذ الجمع بينهما ممنوع في حق المكي، والعمرة أولى بالرفض لأنها أدنى حالاً لأنها سُنَّة والحج فرض، وأقلّ أعمالاً لأنها الطواف والسعي فحسب، وأيسر قضاءً لأنها غير مؤقتة

بخلاف الحج.

ولأنه لو رفض العمرة يقضيها فقط، ولو رفض الحج يقضيهما، ولأبي حنيفة إن إحرام العمرة تأكد بما أتى به من طواف العمرة، وإحرام الحج لم يتأكد بشيء من أعماله، والمتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد، فلهذا يرفض الحج.

(وَعَلِيهِ دم) لأجل الرفض لتحلُّله قبل أوانه، فصار كالمحصر لتعذُّر المضي، (وَقَضَاء حج وَعمرَة) لأنه كفاية الحج حتى لو حجَّ في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط.

(فَلَو أتمّهما) أي الحج والعمرة (صَحًّا) وأساء لأنه أدّاهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنه، والنهي لا يمنع المشروعية كما في "العيني".

(وَعَلَيْهِ دم) وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر، وقيّد إهلال المكي بالعمرة، أما لو أهلّ بالحج فطاف له أقل طواف القدوم، ثم أهلّ بعمرة فإنه يرفض العمرة اتفاقًا، لأن إحرامه بالحج، قد تأكّد وقبل التأكُّد كان يؤمر برفضها فبعده أولى. "مرشدي".

(وَمن أحرم بِحَجّ) فأدّى أفعاله (ثمَّ) أحرم بحج (آخر يَوْم النَّحْر وَإِن كَانَ قد حلق فِي الأول لزمَه الثَّانِي) في العام القابل لصحة الشروع فيه، (وَلَا دم عَلَيْهِ) لانتهاء الأول.

(وَإِلَّا) أي وإن لم يكن حلق للأول (لزمَه الحج) الثاني فيأتي به في القابل، (وعليه دم سَوَاء قصّر بعد إِحْرَام للثَّانِي أَو لم يقصر) عند الإمام، لأنه جنى على الإحرام بالتقصير أو التأخير.

(وَعِنْدَهُمَا إِن لم يقصر فَلَا دم عَلَيْهِ) لعدم الجناية على الإحرام، والتأخير لا يوجب شيئًا إلا عند أبي حنيفة.

(وَمن فرغ من عمرته إِلَّا التَّقْصِير) بأن أحرم وطاف وسعى ولم يحلق أو لم يقصر، (فَأحْرم بأُخرى لزمَه دم) لأن الجمع بين عمرتين مكروه تحريمًا، فيلزمه الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية، فلا يلزم فرق بين الحج والعمرة، فأوجب فيها دمًا ولم يوجبه في الحج، وهو رواية "الجامع الصغير"، وفي "الأصل" أوجب الدم في الحج أيضًا للجمع بينهما إحرامًا، ولا فرق بين الحجتين والعمرتين كما في "العيني".

(وَلَو أحرم أفاقي بِحَجّ ثمَّ بِعُمْرَة لزماه) لأن القران مشروع له وأساء بمخالفته السُّنَّة بتأخير العمرة من غير وجوب دم.

(فَإِن وقف بِعَرَفَة قبل أَفعَال الْعمرَة) أو أكثرها (فقد رفضها) لأنها لم تشرع مرتبة على الحج، (لَا بالتوجُّه) إلى عرفة بخلاف ما إذا صلَّى الظهر ثم توجّه إلى الجمعة، فإنه يرتفض بمجرد التوجُّه، والفرق أنه ثمة مأمور بالتوجُّه، وهنا لا كما في "حاشية مولانا". (وَلم يقف) حتى لو عاد وأتى بأفعالها ثم وقف صحَّ.

(فَإِن أحرم بهَا بعد طَوَافه لِلْحَجِّ) طواف التحية (ندب رفضها) لتأكد إحرامه بطوافه، (ويقضيها) لصحة الشروع فيها، (وَعَلَيهِ دم) لرفضها.

(فَإِن مضى عَلَيْهِمَا صَحَّ) ويقدم أفعال العمرة، (وَلَزِمَه دم وَهُوَ دم جبر فِي الصَّحِيح) على ما صحّحه صاحب "الهداية"، واختار شمس الأئمة وقاضي خان: أنه دم شكر، وبعضهم فصّل كما في "حاشية مولانا"، وهذا

لغير المكي.

وأما المكي فعليه أن يرفض العمرة على كل حال، فإن لم يرفضها ومضى عليها أجزأه وعليه دم، وهو دم جبر بلا خلاف، كما في "المرشدي".

(وَإِن أهلّ الْحَاج بِعُمْرَة يَوْم النَّحْر أَو أَيَّام التَّشْرِيق لَزِمته) بالشروع لكن مع كراهة التحريم، (وَلَزِمَه رفضها) تخلُّصًا من الإثم وجوبًا لكراهتها في هذه الأيام.

(وقضاؤها) تحصيلاً لما فاته مع صحة الشروع فيها، بخلاف صوم يوم النحر فإنه إذا أفسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه، لأنه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه إفساده، ولا يجب عليه صيانته، ووجوب القضاء فرع وجوب الصيانة، وهنا بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه، وهو أفعال العمرة، فصار كالصلاة في الوقت المكروه.

(وَ يلزمه دم) لرفضها، (وَإِن مضى عَلَيْهَا صَحَّ) لأن الكراهة لمعنى في غيرها كما التزمها، (وَعَلَيهِ دم) للجمع بينهما في الإحرام، وإن كان قبل طواف الركن وفي بقية أفعاله إن كان بعده.

فائدة: قال مولانا العلَّامة عمّ الوالد السيد أمين الميرغني في "حاشيته على الزيلعي": وكثيرًا ما يقع لأهل مكة أنهم يؤخّرُون سعي الحج ويعتمرون قبله، فبالنظر إلى أن هذا المعتمر جمع بينهما أفعالاً يجب عليه الدم، وبالنظر إلى أن العمرة لم تقع في الأيام المكروهة لا يجب عليه، وهو الظاهر.

(وَمن فَاتَهُ الْحَج) بفوات الوقوف، (فَإن أحْرم بِحَجّ أَو عمْرَة لزمَه الرَّفْض) أي رفض ما أحرم به لئلا يصير جامعًا بين حجّين إحرامًا أو عمرتين أفعالاً وذلك بدعة، وإنما يصير جامعًا بين عمرتين، لأن فائت الحج يتحلّل بأفعال العمرة الغالب من غير انقلاب إحرامها، وعند أبي يوسف ينقلب. (وَلزمه الْقَضَاء) لأنه التزمها بالشروع، (وَالدَّم) للتحلُّل قبل أوانه.

باب الإحصار والفوات

أي فوات الحج، والإحصار لغة: المنع مطلقًا. وفي الشرع: هو منع عن الطواف في العمرة، وعن الطواف والوقوف في الحج، فإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرًا.

(إِن أُحْصِر الْمحرم) بمنعه عن الركنين في الحج وركن في العمرة، (بعدو) ولو غيرآدمي كسبع ولم يجد طريقًا آخر، (أَو مرض) يزيد بالذهاب والركوب أو غيرهما.

(أَو عدم محرم) المرأة أو خنثى مشكل، بأن مات محرمها بعد الإحرام، وبينهما وبين مكة ثلاثة أيام فما فوقها، وينبغي أن تعتبر إلى عرفة أو حبس لا يمكنه التخلُّص منه، إلا بعد فوات الحج، وفقد دابة ولا تتيسر غيرها، وهو لا يقدر على المشي حالاً أو مآلاً.

وذكر ابن سِمَاعة عن مُحمَّد فيمن سرقت نفقته: فإن قدر على المشي للحال لكنه يخاف العجز في بعض الطريق، جاز له التحلُّل.

(أَو ضيَاع نَفَقَة) ولم يبق له ما يوصله حلّ (لهُ) التحلُّل، فله أن (يبعَث) المفرد (شَاة) أو ما يشتري به شاة فتذبح هناك أو بدنة أو قيمتها جاز ويجزيء سُبعها، فلو أرسل للغير من غير بعث قيمة يأمره بفعل ذلك ليرجع عليه، الذي يظهر أنه يجزيه كما يُفهم من "حاشية مولانا".

فلو بعث دمين تحلّل بأولهما، فإن الثاني تطوُّع كما في "البدائع"، فإن لم يجد بقي محرمًا حتى يجد أو يتحلّل بطواف، وعن الثاني أن يقوم الدم بطعام ويتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يومًا. وعند

الشافعي يصوم عشرة أيام، وهو قول أبي يوسف الأخير. "دُر" ، و"حاشية" لمولانا عليه.

(تذبح عَنهُ فِي الْحرم) ولو في غير يوم النحر (فِي وَقت معين) ليعلم وقت تحلله حتى لو ظنّ الذبح ففعل ما يفعل الحلال، فظهر أنه لم يذبح كان عليه ما على المحرم من الجنايات.

والتعيين محتاج إليه عند الإمام لا عندهما، لأنه مؤقت يوم النحر إن كان محرمًا بالحج، فلو ذبحه في غير الحرم لا يحل كما إذا لم يذبحه من أمرَه بذبحه.

وقال بعضهم عن أبي يوسف: إذا شرط في وقت الإحرام الإحلال عند الإحصار حلّ به قبل الذبح كما في "القهستاني" عن "الطحاوي".

ولا يفيد شرط التحلُّل عنده شيئًا، وفي الاكتفاء إشعار بأنه إذا بعث بالهدي فله أن يرجع إلى أهله، إذا لم يتمكن من السير إلى الحج فلا فائدة في المقام كما في "التحفة"، ولا يتحلّل بمجرد الذبح بل بفعله شيئًا من المحظورات.

(ويتحلّل بعد ذَبحهَا) وقال الشافعي: الإحصار لا يكون إلا بالعدو.

(من غير حلق وَلَا تَقْصِير خلافًا لِأبي يُوسُف) فإنه أوجب الحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه، لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحصِر بالحديبية مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأمرهم بالهدي بعد بلوغ الهدايا محلها، وحلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأسه وحلقوا.

ولهما أن الحلق إنما عرف نسكًا بعد أداء الأفعال، وأما قبل أداء

الأفعال فهو جناية، وقد عجز عن أداء الأفعال فلا يلزمه الحلق، وأما ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية فقالوا: إن بعضه من الحرم، وعندهما لو حلق فهو حسن.

(وَإِن كَانَ قَارِنًا بعث دمين) فلا يتحلل إلا بذبح أحدهما دم للحج ودم للعمرة، ولا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة، ولو بعث واحدًا لا يتحلّل عن واحد، ولو عيَّن واحد عن واحد فذبح عنه لا يتعيّن ولا يكفي.

ولو أُحصِر من إحرامه مطلقًا بعث دمًا وعليه عمرة، ومن أحرم بنسكين ونسيهما وأحصر بعث دمين وعليه حجة وعمرتان. ولو أُحصِر عبدٌ إن أحرم بغير إذن السيد، فالمولى يبعث الهدي ندبًا ولو بإذنه، فقيل: يبعثه وجوبًا ولو أعتقه فعليه.

ولو أُحصِر صبي أو مجنون فتحلّل لا شيء عليه، ويتعيّن دم الإحصار عند الإمام في الحرم، ولا يتعيّن عند الشافعي وأحمد ومالك، بل يكفي موضع الحصر كما في "العيني".

والمرأة إذا أحرمت بحج نفل ولو بإذن الزوج أو المملوك بإذن المولى فحللاهما فعليهما الهدي، لأنهما صارا بمنزلة المحصرين، ولكن لا يتوقّف تحلّلهما على دفع الهدي، بخلاف ما لو كانت بحج الفرض فلابد من الذبح، وإن بعث ثم زال الإحصار، ووقع بعده إحصار آخر، فإنه علم أنه يدرك الهدي ونوى به الثاني جاز وحلّ به، ولو بعث هديًا لجزاء صيد أو قلّد بدنة أو أوجبها تطوُّعًا ثم أُحصِر جاز، وعليه إقامة غير مقامه.

(وَيجوز ذَبحهَا قبل يَوْم النَّحْر لَا فِي الْحل) لأنه دم كفارة فيتوقّت بالمكان لا بالزمان، (وَعِنْدَهُمَا لَا يجوز قبل يَوْم النَّحْر إن كَانَ محصرًا بِالْحَجِّ) ولو بعمرة، فكقول الإمام لهما إن هذا دم يتحلّل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر كالحلق.

والمُراد من قولهما: أنه لا يجوز قبل يوم النحر لا بعده، فاختصاصه بيوم النحر من حيث التقديم لا التأخير كما هو صريح المتن من القبلية، كما في "حاشية مولانا"، وله قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٥٣]، وذكره مطلقًا والتقييد بالزمان نسخ له.

ولو لم يبعث ورجع إلى أهله بغير تحلّل أو صبر محرمًا حتى زال الخوف جاز، فإن أدرك الحج فيها ونعمت وإلا تحلّل بأفعال العمرة، لأن التحلُّل بالذبح إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشقّ عليه. "زيلعي".

(وعَلى الْمحصر بِالْحَجِّ) فرضًا أو نفلاً (إِذا تحلّل قَضَاء حج) بالشروع، (وَعمرَة) للتحلُّل إن لم يحج من عامه لأنه كفاية الحج، وعن أبي حنيفة لا يحتاج إلى نية التعيين، إذا قضاها في تلك السنة أو قضاها من قابل، فهو مخيّر إن شاء أتى بكل واحد منهما على الانفراد، وإن شاء قرن وإن أحصر في القضاء.

ففي "المنتقى": فإن أقبل من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأُحصِر كان عليه حجة أخرى وعمرة أخرى، فيكون عليه حجتان وعمرتان، وكذلك

---

(٥٣) سورة البقرة الآية ١٩٦.

كلما أحصر اهـ "حاشية مولانا".

ولو ظنَّ شخص أن عليه الحج فأحرم به ثم أحصر، فتبيّن أنه ليس عليه القضاء، وقيل: عليه وصحح، ولو أحرم من ظن أن عليه حج فأحصر، ثم تبيّن عدم وجوبه فإنه لا قضاء عليه، كما صرّح به البردوي في "كشف الأسرار".

وفي "الغاية" للسروجي قيل: لا يلزمه القضاء، لأنه صحّ خروجه عن الإحرام، والأصح لزوم القضاء لأن الإحرام في الأصل لازم، والتحلُّل لدفع الحرج والمشقة، وفيما دون ذلك ينفي صفة اللزوم معتبرًا اهـ.

(وعَلى الْمُعْتَمِر عمْرَة) معناه إذا أحصر وتحلّل يجب عليه قضاؤه لا غير، والإحصار عنها مُتحقق عندنا، وعند مالك والشافعي لا يتحقّق، فإذا لم يتحقّق لا يفوت، وحكم الإحصار لمن يخاف الفوات، ولنا حصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية، مع أنه معتمر، ولأن التحلُّل شرع لدفع ضرر امتداد الإحرام، والحج والعمرة في ذلك سواء.

(وعَلى الْقَارِن حجَّة وعمرتان) يعني إذا تحلّل لأنه صحّ شروعه في الحج والعمرة، فيلزمه بالتحلُّل قضاؤهما، وعمرة أخرى إذا لم يقض الحج من عامه أحد العمرتين التي التزمهما بالشروع، والأخرى لتأخير الحج عن عامه.

(وَإِن زَالَ الْإِحْصَار بعد بعث الدَّم) فلا يخلو إما أن يدرك الحج والهدي، أو لا يدركهما أو يدرك الأول دون الثاني أو العكس. فهذه أربعة أقسام يفصّلها قوله:

(وَأمكنهُ إِدْرَاكه) أي الهدي (قبل ذبحه وَإِدْرَاك الْحَج) معًا ببقاء زمن الوقوف، (لَا يجوز لَهُ التَّحَلُّل) لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالحلق، كمتيمم قدر على الماء في الصلاة، ولزمه المضي في أفعال الحج أو العمرة لنيلهما، ويصنع بالهدي ما شاء لأنه ملكه، وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنه.

(وَإِن أمكنه إِدْرَاكه فَقَط تحلّل) لأنه عجز عن الأصل، (وَإِن أمكنه إِدْرَاك الْحَج فَقَط جَازَ التَّحَلُّل اسْتِحْسَانًا) إن شاء، إذ لو لزم التوجُّه لضاع ماله وحرمته كحرمة النفس، فإذا كان الخوف عليها عذرًا في التحلُّل فكذا الخوف عليه، وإن شاء توجّه لأداء النسك وهو أفضل، لأنه وفاء بما التزمه. ولم يذكر المُصنف القسم الرابع لظهور حكمه، وهو إذا لم يمكنه إدراكهما معًا.

ثم المُحصر وإن كان في معنى فائت الحج، لكن لا يجب عليه التوجُّه والتحلُّل بالطواف والسعي كفاية الحج، لأن الطواف والسعي في حق فائت الحج غير مقصود لنفسه بل لغيره وهو التحلُّل.

وهذا المقصود حصل للمُحصر بالهدي، فله أن يقتصر عليه ثم يقضي العمرة، وله أن يتوجّه لذلك فلا يلزمه قضاء، كما في "المرشدي".

(وَمن منع بِمَكَّة عَن الرُّكْنَيْنِ) الطواف والوقوف بعرفة، (فَهُوَ محصر) في الأصح لتعذُّر الإتمام عليه. (وَإِن قدر على أَحدهمَا فَلَيْسَ بمحصر) لأنه إذا قدر على الوقوف فقد أمن الفوات، وإن قدر على الطواف ففائت الحج يتحلّل به، أي بعد أن يفوته وقت الوقوف.

ففي "الاختيار": وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحج ثم يتحلّل بأفعال العمرة ولا دم عليه. اهـ.

ومنه يُعلم ما يقع لبعض أهل مكة على سبيل النذرة من حصول مانع يمنعهم من الوصول إلى عرفة بعد إحرامهم بالحج، ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة وإن أُحصر سنين وهو محرم من كل شيء إن لم يحلق، وإن حلق فهو محرم من النساء حتى يصل إلى البيت فيطوف به طواف الزيارة. "مولانا".

(وَمن فَاتَهُ الْحَج) الفوات عدم الشيء بعد وجوده، وفوات الحج إنما يكون (بِفَوَات الْوُقُوف بِعَرَفَة) في وقته فلا فوت بعده، (فليتحلّل) من إحرامه به (بِأَفْعَال الْعمرَة) وجوبًا.

ومفاده بقاء إحرامه بعد فوت الحج وهو قول الطرفين، وأما عند أبي يوسف فإحرامه انقلب بإحرام العمرة، وثمرته أنه لو أحرم بحجة أخرى بعد الفوات وجب رفضها عند أبي حنيفة، لأن الجمع بين الإحرامين بدعة، ولم تصح الثانية عند مُحمَّد، لأنه لا يتصوّر أداء حجتين معًا، ومضى فيها عند أبي يوسف لأنه محرم بعمرة إضافة إلى إحرامه حجة، والصحيح قول الإمام كما في "المحيط".

(وَعَلِيهِ حَج) للفائت بإحرام جديد من ميقاته (من قَابل) أي في عام مقبل، وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة، لأنه قد أدّاها في عامه ذلك كما في "الظهيرية"، لأنه لا طريق له على الخروج من الإحرام، إلا بأداء أحد النسكين عند عدم الحصر. (وَلَا دم عَلَيْهِ) لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٥٤]. وفي روايةٍ: ولا دم عليه.

(وَلَا فَوت لِلْعُمْرَة) لعدم تأقيتها، والعمرة لغة: الزيارة، يُقال اعتمر فلانٌ فلانًا أيْ: زاره. وفي الشريعة: زيارة البيت على وجه مخصوص.

(وَهِي إِحْرَام وَطواف وسعي) وحلق أو تقصير. فالإحرام شرط وقيل: ركن، والطواف ركن، وغيرهما السعي والتقصير واجب، وما عدا هذه الأربعة سنن. ويترتب على كل واحد منها أحكامه المعلومة، تاركها مسيىء لسنيتها. وقيل: أنها فرض كفاية وضعّف، ويجب فيها ما يجب في الحج، وإذا حلق يخرج عن إحرامها.

(وَتجوز فِي كل سنة) فهي غير مؤقتة، (وَتكره) لغير القارن (يَوْم عَرَفَة) قبل الزوال وبعده، وعن أبي يوسف لا تكره قبله، ومحل ذلك إذا لم يقصد التمتع والقِران.

(والنحر وَأَيَّام التَّشْرِيق) أي يكره إنشاؤها فيهما لا أداؤها، لكن من كان مضطرًا إلى دخول مكة، وكان مارًّا بالميقات في هذه الأيام، أو كان مريد دخول مكة ومرَّ بالمواقيت في هذه الأيام الخمسة ينبغي أن لا تكره، لأنه لو جاوزها بلا إحرام حرم عليه.

وإن أنشأ الإحرام فيها كره، فاجتمع الحرمة مع الكراهة، فلا شكّ أن الحرمة أعظم من الكراهة، فسقطت الكراهة من أجل الحرمة، لأنه مضطر إلى دخول مكة، ولابد له من الإحرام.

---

(٥٤) قال القدوري في "التجريد": ذكره الدارقطني.

أما إذا كان غير مضطر بل مُختار، فيطلب عدم إنشائها في هذه الأيام، والله أعلم، فإن فعل وهو ملتبس بالحج فعليه دم رفضها أولاً للجمع بين النسكين إحرامًا وأداءً، لأن هذه أيام متعينة للحج، ورُوي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كراهتها في هذه الأيام.

(وَيقطع التَّلْبِيَة فِيهَا بِأول الطّواف) عند استلام الحجر، وليس لها طوف قدوم ولا وداع، وقد تقدّم ذكرها في أول الباب بأبسط من هذا.

وأهل مكة ومَن في معناهم من أهل المواقيت فما دونها، تكره لهم العمرة في أشهر الحج، سواء حجوا من عامهم ذلك كما هو المسطور في عامة الكتب، أو لم يحجوا فيه، كما حقّقه العلّامة ابن الهمام. "مرشدي".

فائدة: في "واقعات الناطفي": إذا حجّ الرجل مرّة ثم أرد أن يحج مرّة أخرى، أفضل له أم الصدقة؟، فالمُختار أن الصدقة أفضل، لأن نفع الصدقة يعود إلى الغير، ونفع الحج يقتصر عليه. اهـ.

باب الحج عن الغير

والأصل في هذا الباب أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، وإن نواه عند الفعل لنفسه لظاهر الآية، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(٥٥) أي إلا إذا وهبه له، كما حقّقه الكمال، أو اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة. ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزاله هنا حيث وافق المعتزلة كما سيأتي والله المُوفّق.

فرضًا أو نفلاً صلاةً كان أوصومًا أو حجًّا أو صدقةً أو قراءةَ قرآن أو ذكر من الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع العبادات.

والبِرّ حيًّا كان ذلك الغير أو ميتًا، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه لما ورد عَنْهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث عديدة منها: مَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّه سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللّهِ إنَّا نَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا وَنَحُجُّ عَنْهُمْ وَنَدْعُو لَهُمْ، فَهَلْ يَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؟، قَالَ: نَعَمْ إنَّهُ لَيَصِلُ إِلَيْهِمْ وَيَفْرَحُونَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالطَّبَقِ إِذَا أُهْدِيَ لَهُ»(٥٦). وغير ذلك.

ولقد أطال العلّامة المرشدي هنا إطالة حسنة، والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه، ولا يختصّ ذلك بعمل دون عمل، وما ذُكر في حق الانتفاع بثواب عمل الغير، وأما في حقّ سقوط ما تقرّر في ذمة المكلف من التكاليف الشرعية بعمل الغير بطريق النيابة عمن ثبت في ذمته، فعنه

---

(٥٥) سورة النجم الآية ٣٩.

(٥٦) أخرجه حفص العكبري وأبو الحسين بن الفراء.

تفصيل أشار إليه الشيخ بقوله:

(تجوز النِّيَابَة فِي الْعِبَادَات الْمَالِيَّة) كالزكاة والكفارة وصدقة الفطر مطلقًا عند العجز والقدرة، ولو النائب ذميًا لأن العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل، ولأن المقصود فيها سدّ خَلَّة المُحتاج، وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعل الأصل.

(وَلَا تجوز) النيابة (عن) العبادة (الْبَدَنِيَّة) وهي ما تتأدّى بالبدن كالصلاة والصوم، (بِحَال) من الأحوال، لا في حالة العجز ولا في حالة القدرة، لأن المقصود فيها إتعاب النفس الأمّارة بالسوء، طلبًا لمرضاته تعالى، لأنها انتصبت لمعاداته تعالى، ففي الوحي: عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي. وذا لا يحصل بالنائب أصلاً.

(وَفِي الْمركب مِنْهُمَا) من المال والبدن كالحج، فإنه مال من حيث شرطية الاستطاعة، ووجوب الأجزية بارتكاب المحظورات، وبدني من حيث الوقوف والطواف ونحوهما من الأعمال.

(يجوز كَالْحَجّ عِنْد الْعَجز) لحصول المشقة بدفع المال نظرًا إلى كونه ماليًا، (لَا عند الْقُدْرَة) لعدم إتعاب النفس نظرًا إلى كونه بدنيًا، فعلمنا بالشبهين بالقدر الممكن.

فائدة: شرائط جواز الإحجاج في الفرض عشرون شرطًا: وجوب الحج على الأمر، والعجز المستمر إلى الموت، ووجود العذر قبل الإحجاج، وأمر المحجوج عنه، وعدم اشتراط الأجرة، وأن يحج بمال المحجوج عنه.

وأن يحج راكبًا إن اتّسع المال أي الثُّلُث، فلو حجّ ماشيًا ولو بأمره يضمن النفقة، ولو أمسك مؤنة الكرى لنفسه فإنه يضمن النفقة، ويحج عنه راكبًا لأن نفقة الراكب أكثر فكان الثواب أوفر، وإن ضاقت النفقة عن الركوب فحجّ عنه ماشيًا جاز.

وأن يحج من وطن الأمر إن اتّسع ثُلث المال، وإلا من حيث يبلغ، وأن ينوي عن الأمر، وأن يحرم من الميقات أي ميقات الأمر، وأن يحج المأمور بنفسه إن عيَّنهُ، وأن لا يفسد حجه، وأن لا يخالفه فيما أمره به من قران أو تمتُّع أو إفراد، وأن يحرم بحجة واحدة، وأن يفرد الإهلال لواحد.

وإسلام الآمر والمأمور، وعقلهما، وتمييزه على غير الأظهر. وفي الفرض لما قال المنلا: ولا يصح حجّ غير المراهق، وحدّ المراهق ثلاثة عشر سنة أو اثناء عشر. ذكره في "الحاشية" عن الدواني. وفي باب الرجعة عشر سنين في أول "حاشية مولانا"، وحدّ الصغر إلى خمس سنين أو سنتين كما ذكره في باب خيار العيب، وحدّ التمييز إلى سبع سنين كما في "العقائد".

وأن يحج من عيّنه الموصي مانعًا غيره، وأن لا يفوته الحج.

وشرط جواز النفل خمسة: الإسلام من الآمر والمأمور، والعقل، والتمييز، وعدم الاستئجار، والنية، فإن زال عجز الأصيل في الفرض بعد حجّ النائب عنه لزمه حجة بنفسه مطلقًا على المذهب، سواء كان المانع مما يرجى زواله أو لا، كما صرح به في "الفتح".

ولكل شرط قيد وتفصيل، تُعلم من محالّها كـ"الملا علي"، وأغلبها

تؤخذ من تفاصيل الشارح كما يأتي.

(وَيشْتَرط) في صحة الحج الفرض عن الغير، (الْمَوْت) أي موت المحجوج عنه، (أَو الْعَجز الدَّائِم إِلَى الْمَوْت) لأنه فرض العمر حتى تلزمه الإعادة بزوال العذر كما مرَّ مطلقًا، أو إن كان يرجى زواله، وإن لم يرج كالعمى والزمانة، يجب عليه الإحجاج، ولا يعيد مطلقًا كما في "البحر" عن "المحيط"، واعتمده الشرنبلالي فليحفظ.

(وَإِنَّمَا شَرط الْعَجز) المذكور (لِلْحَجِّ الْفَرْض لَا للنفل) لاتّساع بابه، فيصح بلا شرط، لأن مبنى النوافل على السبعة، حتى جاز ترك القيام في الصلاة اختيارًا في النفل، وراكبًا مع القدرة على النزول والقيام.

(فَمن عجز) عن حج الفرض (فأحجّ) غيره (صَحَّ) حجّه (وَيَقَع عَنهُ) أي يقع عن الآمر أصل الحج في ظاهر المذهب وهو الصحيح. قال العلّامة سيدي الشيخ الرحمتي: وقيل عن المأمور وللآمر ثواب النفقة. قال في "الدُّرّ": كحج النفل. وظاهره يفيد أن في النفل يقع الحج عن المأمور اتفاقًا. وفي "لباب المناسك": وفي الحج النفل يقع عن المأمور اتفاقًا وللآمر الثواب اهـ.

وعلى كُلٍّ يسقط الفرض عن الآمر، لأنه مكلف بالحج بماله وبدنه، وقد عجزعن المباشرة بالبدن فكفاه بدل النفقة التي كان في حقها على نفسه فينفقها النائب عنه، لأن الطاعة على حسب الطاقة، ولأن النائب محبوس لحاجة الآمر فيكون نفقته عليه، ولا يسقط عن المأمور لأنه يجب عليه بنفسه. والحج وإن لم يشترط فيه تعيين النية عن الفرض، لكنه

ينصرف عنه بصرفها إلى غيره.

وأما حصول الثواب فالأعمال بالنيات، فمن كان قصده زيارة بيت الله وإعانة أخيه العاجز فلا مانع أن يُثاب فوق ثواب الحاج عن نفسه، وفي الحديث: يغفر بالحجة الواحدة لثلاثة: الحاج والمحجوج عنه والمنفّذ لذلك.

(وَيَنْوِي النَّائِب) عن فلان (الحج عَنهُ) أي الآمر، (فَيَقُول: لبيْك بِحجَّة عَن فلَان) وبعد الركعتين: اللَّهُمَّ إني أريد الحج عن فلان فيسّره لي وتقبله مني ومن فلان. وإن اكتفى بنية القلب جاز، وإن نسي اسم الآمر فنوى عن الآمر صحَّ.

ولا يجوز حجّ الغير بغير إذنه، إلا إذا حجّ أو حجّ الوارث عن مورثه لوجود الأمر دلالة، ويتعيّن حج المأمور بنفسه إن عيّنه بأن قال: يحجّ عني فلان لا غيره، لم يجز غيره، ولو لم يقل: لا غيره جاز استحسانًا.

ولو قال رجل لآخر: استأجرتك أن تحج عني بكذا لم يجز حجّه، وإنما يقول: أمرتك أن تحج عني، بلا ذكر إجارة، لأن الإجارة على الطاعة عند المتقدمين غير جائزة، ولو أنفق من مال نفسه ليرجع أو خلط النفقة بماله وحجّ وأنفق كله أو أكثره جاز، وبريء من الضمان.

(وَيرد) الحاج (مَا فضل من النَّفَقَة) المدفوعة إليه للحج (إِلَى الْوَصِيّ) إن كان الورثة صغارًا، (أَو إِلَى الْوَرَثَة) إن كانوا كبارًا، أو لهما إن كانوا كبارًا وصغارًا.

والرد وجوبًا وإن شرطه فالشرط باطل، إلا أن يوكله بهبة الفضل من

نفسه، أو يوصي الميت به لمعيّن. وفي "الرحمتي": ولا يرد الباقي إذا كان كل من الموصي والموصَى به والموصى له مُعيّنًا، بل يأخذه من باب الإيصاء.

أما لو قال: أَحِجُّوا عني بألف، ولم يعيّن الحاج عنه يجب رد الباقي، لأن الباقي لم يمكن أن يجعل وصية لجهالة الموصى له، وإن قال: يحج عني فلان، ولم يبيّن ما يدفع له، فإن الوصية بقدر النفقة بالمعروف ويرد ما بقي.

فائدة: النفقة اللازمة للمأمور هنا ما يُحتاج إليه من طعام وإدام وشرب وثياب وكذا في الطريق ومركب وثوبيْ إحرام، واستئجار منزل، وقربة ودواة وسائر الآلات، وكذا دهن السراج والأدهان، وما يغسل به، وأجرة الحارس، والحلاقة، ودخول الحمام، وأجرته، وكل ذلك بالعرف.

وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، ويودع المال ولا يصرف دينارًا إلا لحاجة، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتصدّق ولا يقرض، ولا يشتري ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة بل يتيمم، ولا يحتجم ولا يتداوى.

وقيل: له أن يفعل كما يفعل الحاج، وإن وسع عليه الآمر فله أن يفعل ذلك بلا خلاف، ولا ينفق على من يخدمه، إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه، وينفق في طريقه مقدار ما لا سرف ولا تقتير ذاهبًا وجائيًا إلى بلد الميت، وإن سار من طريق أبعد إذا يسلكه الحاج.

ولو أقام في بلد إن كان لانتظار القافلة فنفقته من مال الميت، وإن لغير انتظار ففي ماله، وإن توطّن مكة ثم بدأ له العود لا تعود النفقة كما عادت

في الأول، ولو تعجّل إلى مكة ففي ماله، إلى أن يدخل عشر ذي الحجة فتعود.

ومن أوصى بحجة الإسلام أحجُّوا عنه رجلاً من بلده راكبًا إن وفت النفقة، وإلا فمن حيث تفي، وإذا خرج حاج فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عنده، وعندهما من حيث مات استحسانًا، وعلى هذا إذا مات الحاج عن الغير في الطريق ملتقى في الوصية، ويشترط لصحة النيابة أهلية المأمور لصحة الأفعال وهي العقل والإسلام والتمييز كما مرَّ.

(وَيجوز إحجاج الصرورة) بمهملة: من لا يحج عن نفسه حجة الإسلام ولو لم يجب عليه، فإذا دخل مكة وجبت عليه لصيرورته قادرًا.

(وَالْمَرْأَة) ولو أَمة، (وَالْعَبْد) المأذون لوجود الأفعال والنية عن الأمر، لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جوّز حج الْخَثْعَمِيَّة ولم يسألها عن شيء من ذلك.

والمراهق (وَغيرهم أولى) وأفضل لعدم الخلاف، والأداء على الوجه الأكمل، ومن هذا لو عرف أن بعض هاء لا يتم حجًّا مسنونًا من غير نقص، لا تكون هناك كراهة تنزيهية أصلاً، ويؤيد ذلك حديث الْخَثْعَمِيَّة أمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحجّ عن أبيها، فَلْيُحَرَّرْ ذلك. ومنع بعض الأئمة حج الصرورة عن غيره كما في "الرحمتي".

ولو أمر ذميًّا أو مجنونًا لا يصح، وإذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت، إلا إذا أذن له

بذلك بأن قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت، فيجوز له ذلك مرض أو لا، لأن صار وكيلاً مطلقًا.

خرج المكلف إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه، إنما تجب الوصية إذا أخره بعد وجوبه، أما لو حج من عامه فلا، فإن فسّر الموصي المال والمكان ولو من مكة، فالأمر على ما فسّره، وإلا فيحجّ عنه من بلده قياسًا لا استحسانًا، فليحفظ.

ولو أحجّ عنه الوصي من غير بلده لم يصح، إن وفى بالحج من بلده ثلثه، وإن لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانًا.

ولو وصّى الميت ووراثه أن يسترد المال من مأمور الموصي والوارث ما لم يحرم، ثم إن ردّه لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله، وإلا ففي مال الميت، وليس للوصي والوارث أن يسترده من المأمور إن دفعه إليه نفس الميت على قول، وله الرجوع على الأصح، كما في "حاشية مولانا".

فائدة: قال الملا سنان: رجل مات وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق، قال: إن لم يكن له وارث غيره أو كان، ولكن الابن خرج بإذنهم، فإنه يحج عن الميت حيث مات الابن، لأنه خروجه صحَّ فيعتبر إلخ.

أوصى بحج فتطوّع عنه رجل لم يجز وإن أمره الميت، لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الإنفاق، لكن لو حجّ عنه ابنه ليرجع في التركة جاز إن لم يقل: من مالي، وكذا لو حجّ لا ليرجع كدين إذا قضاه من ماله نفسه وقضاه ليرجع أولاً ليرجع يجوز. وقد مرَّ عن "المُلتقى" ما يقارب ذلك.

(وَمن أمره رجلَانِ فَأحْرم بِحجَّة عَنْهُمَا ضمن نفقتهما) للمخالفة بإشراك الغير، (وَالْحجّة لَهُ) فيخرج بها عن حجة الإسلام دون الآمرين، ولا يمكن جعلها عن أحدهما لعدم الولاية بعد وقوعها عنه.

(وَإِن أبهم الْإِحْرَام) بأن نوى عن أحدهما غير مُعيّن، (ثمَّ عيّن أَحدهمَا قبل الْمُضِيّ) أي قبل الطواف والوقوف، (صَحَّ) لأن الإحرام وسيلة، وكذا صحَّ قبل وقت الأداء، والمبهم يصح وسيلة، (خلافًا لأبي يُوسُف) لأنه مأمور بالتعيين والإبهام مخالفة فيقع عن نفسه.

(وَبعده) أي بعد المضي وهو الإيتان بأفعاله (لَا) يصح تعيينه، فلا يقع عمن عيّن آمر بحج أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز عن الأمر.

وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر، وأما إذا نوى أحدهما عن شخص آخر وعن نفسه فهو لا يصح بلا خلاف، ذكره في "المحيط. وفيه: لو أمره بالحج فاعتمر ثم حجّ من مكة فهو مخالف، لأنه مأمور بحج ميقاتي.

وقال ابن الهمام فيما: لو أمره رجل بحج وآخر بعمرة، فإن أذنا له بالجمع جاز عنهما، وإن كان مخالفًا بالقِران فيضمن.

فائدة: الآفاقي الحاج عن الغير إذا تجاوز عن الميقات بغير إحرام للحج هل هو مخالف أم لا؟، فقيل: يكون مخالفًا بمجرد المجاوزة، فيبطلُ حجُّهُ عن المأمور سواء أحرم بمكة أو بينهما وبين المواقيت، أو رجع إلى الميقات وأحرم منه. وقيل: لَا يكون مخالفًا، بل عليه أن يرجع إلى

الميقات ويحرم منه عن الآمر. ملا علي في "رسالة" له.

وكونه غير مخالف بمجاوزته للميقات، ولكن يلزمه العود إلى ميقات ويحرم منه كما هو الراجح من القولين، كما حقّقه العلاّمة شيخ شيخنا الشيخ يحيى بن صالح الحباب في "حاشية على ملا علي".

ولو إن الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال، فإن حجّ بمال نفسه عن الميت من عام قابل أجزأه، وإن أفسد الحج ضمن ما أنفق في الطريق وردّ ما بقي، ويقضي الحاج من مال نفسه. "كبير".

(وَدم الْمُتْعَة وَالْقرَان على الْمَأْمُور) لأنه الموفّق لأداء النسكين، وإن وقع كل عن الآمر به. (وَكَذَا) يجب على المأمور (دم الْجِنَايَة) لأنه هو الجاني، هذا إن أذن له الآمر بالقران والتمتُّع، وإلا فيصير مخالفًا فيضمن.

(وَدم الْإِحْصَار) لا غيره (على الْآمِر) لدخوله في العهدة بأمره فعليه تخليصه كالعبد المحرم بإذن مولاه لو أُحصر، (خلافًا لأبي يُوسُف) فعنده على المأمور أيضًا، لأنه لدفع ضرر امتداد الإحرام وهو راجع إلى المأمور.

(وَإِن كَانَ) المحجوج عنه (مَيتًا فَفِي مَاله) دم الإحصار، فقيل: من ثلث مال الميت. وقيل: من الكل، فيكون دينًا عليه كديون العباد، وكذا إن ماتت دابته فله أن ينفق من مال الميت إلى أن يرجع إلى أهله، وعند مُحمَّد نفقة ذهابه دون إيابه. "مرشدي".

(وَإِن جَامع) المـأمور (قبل الْوُقُوف فسد حجه والـدم عليه وضمن النَّفَقَة) لأن المأمور به الحج الصحيح، بخلاف ما إذا فاته الحج لا يضمن النفقة حيث لا يفوت باختيار.

(وَإِن مَاتَ الْمَأْمُور) بالحج وكذا لو مات الحاج نفسه فأوصى بالحج، أو سُرقت نفقته قبل وقوفه، (فِي الطَّرِيق يحجّ من منزل آمره من ثلث ماله البـاقي) بعـد الـدفع الأول عنـد أبـي حنيفـة، (وَعِنْـدَهُمَا مـن حَيْـثُ مَـاتَ الْمَأْمُور) فقوله قياسًا وعليه الفتوى، وقولهما استحسانًا.

(لَكِن عِنْد أبي يُوسُف بما بَقِي من الثُّلُث) الأول لأن محل نفاذ الوصية الثلث، فما بقي شيء منه ينفقه حتى يستوفي ثلث الجميع.

(وَعند مُحَمَّد بِمَا بَقِي من المَال الْمَدْفُوع إليه) المفرز بالحج إن بقي منه شيء، وإلا بطلت اعتبارًا لقسمة الوصي بقسمة الموصي.

ولو أفرز مالاً ودفعه إلى رجل ليحج عنه ومات وهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره، فكذا إذا أفرز الوصي لأنه قائم مقامه، فإن لـم يبق فمن حيث يبلغ.

فإن مات أو سُرق ثانيًا حج من ثلث الباقي عنده بعدها هكذا مرّة بعد أخرى، إلى أن لا يبقى من الثلث ما يبلغ الحج فتبطل الوصية.

وهل يرجع في تركة المأمور؟، قال الحلبي: نعم بثلث ما بقي من المال الذي في يد الوارث والمأمور، فإن بقي في يده شيء لا محالة.

رجل لـه أربعة آلاف درهـم أوصى أن يحج عنه فمات، وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى مَن يحج عنه، فسُرقت في الطريق.

قال أبو حنيفة: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو ألف درهم. فإن سُرق ثانيًا يؤخذ ثلث ما بقي مرَّة أخرى هكذا. وقال أبو يوسف: يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهمًا وثلث. فإن سُرق ثانيًا لا يؤخذ منه مرة أخرى. وقال مُحمَّد: إذا سُرقت الألف التي دفعها أوّلاً بطلت الوصية، وإن بقي منها شيئًا يحج به لا غير، كما في "العناية". وقول الإمام أرجح وهو أن يحج بثلث ما بقي من كل المال.

وهل لو مات المأمور بالحج في بعض الطريق يرجع عليه بما بقي؟، وهل يؤخذ من تركته إذا لم يكن مجهدًا؟. الذي يظهر نعم، ثم بعد أخذه ذلك من تركة المأمور يلزم الآخذ الإحجاج عن الميت، حيث أنه كان أصله للإحجاج وهو الأظهر، أو لا يلزم حيث لم تكن به وصية خاصة، فليُراجع.

ولو خرج لتجارة ومات في الطريق بعد ما أوصى بالحج فيحج عنه من منزله بالاتّفاق.

(وَمن أهلَّ الحج عَن أَبَوَيْهِ) بغير أمره، أو لأحد من الأجانب، (ثمَّ عيّن أَحدهمَا جَازَ) لأنه متبرع بالثواب، فله جعله لأحدهما أو لهما، فكان ذلك أمرًا بينه وبين الله تعالى. فالتعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء.

وهذا الفعل مُستحب لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حُجَجٍ»(٥٧). وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تُقُبِّلَ مِنْهُمَا وَمِنْهُ، وَاسْتَبْشَرَتْ

---

(٥٧) أخرجه ابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني.

أَرْوَاحُهُمَا، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بَرًّا»[٥٨]. وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ»[٥٩].

قال في "جامع الشروح": ومن حجّ عن غيره بغير أمره لا يكون حاجًّا عنه، بل يكون جاعلاً ثواب حجه له ونيته عنهما لغو، لأن الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين، فبقي له أصل الحج، وهو سبب للثواب فله أن يجعله لأحدهما أو لهما.

(وللإنسان أَن يَجْعَل ثواب عمله فِي جَمِيع الْعِبَادَات لغيره) سواء كانت صلاة أو صومًا أو حجًّا أو نفقةً أو قراءة فرضًا أو نفلاً، جميع ذلك من جميع أنواع البر لغيره حيًّا أو ميتًا، ويصل إلى الميت وينفعه كما تقدّم البسط في ذلك.

وقالت المعتزلة قَبَّحَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنْ لَيسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية، ولأن الثواب هو الجنة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره.

وَلَنَا مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِك وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

---

(٥٨) أخرجه الدارقطني في "سننه".

(٥٩) أخرجه الدارقطني في "سننه" وابن شاهين والأصبهاني.

دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿يس﴾ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ حَسَنَاتٌ»(٦٠). وقد مرَّ شيء من ذلك.

وضحَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه والآخر عن أُمَّته، أي: جعل ثوابه لأُمَّته، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾(٦١).

وأما آية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾، قال الحبر فهو أعلم بالتفسير: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية (٦٢).

وقيل: خاصَّة بقوم سيدنا موسى وسيدنا إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، لأنه وقع حكايةً عما في صحفهما: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾(٦٣).

وقيل: أريد بالإنسان الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه. وقيل: ليس من طريق العدل، وله من طريق الفضل. وقيل: اللام في ﴿لِلْإِنْسَانِ﴾ بمعنى على، إلى غير ذلك.

فروع: يكون مخالفًا بالقِران والتمتُّع كما مرَّ، لا بالتأخير عن السنة الأولى، وإن عيّنت لأنه للاستعجال لا للتقييد، والأفضل أن يعود إلى بلده وعليه ردّ ما فضل من النفقة، وإن شرط له فالشرط باطل، إلا أن يوكله

---

(٦٠) ذكره الثعلبي والقرطبي في "تفسيرهما".

(٦١) سورة محمد الآية ١٩.

(٦٢) سورة الطور الآية ٢١.

(٦٣) سورة النجم الآيتين ٣٦و٣٧.

بهبة الفضل من نفسه، أو يوصي الميت به لمعيّن كما مرَّ.

ولوارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم، وكذا إن أحرم، وقد دفعه الوصي إليه من غير وصية الميت، فلو دفعه ليحج عنه فأحرم المأمور ثم مات الآمر فلا.

وللوصي أن يحج بنفسه إلا أن يأمره بالدفع أو يكون وارثًا، ولم تجز البقية، ولو قال: منعتُ عن الحج وكذّبوه الورثة أو القاضي، لم يصدّق ويضمن إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا، ولو قال: حججتُ وكذّب، صُدّق بيمينه، إلا إذا كان مديون الميت، وقد أمر بالاّتفاق، ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد، إلا إذا برهنوا على إقراره لم يحج.

باب الهَدْي

والهدي لغة وشرعًا: ما يُهدى إلى الحرم من النعم على وجه التقرُّب. وقيل: بالتشديد، فقيل: الْوَاحِدَةُ هَدِيَّةٌ كَمَطِيَّةٍ وَمَطِيٍّ وَمَطَايَا. "مغرب".

(من إبل أَو بقر أَو غنم وَأقلّه شَاة) لقوله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما استيسر من الهدي شاة.

والجاموس كالبقر، والبقر أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقر. ولو كان ساق هديه معه كان أفضل من ذلك كله كما في "الحاكم". "رحمتي".

وهو إبل ابن خمس سنين، وبقر ابن سنتين، وغنم ابن سنة.

(وَلَا يجب تعريفه) وهو ذهابه إلى عرفات، أو إشهاره بالتقليد والإشعار، لأن المقصود القربة بإراقة الدم لا با لتعريف.

وعن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب إذا ساقه من حلّ. وعندنا لو عرف هدي المتعة والقِران كان حسنًا لتوقُّته بيوم النحر، ومثلهما هدي التطوُّع فيطلب الإعلان به بخلاف دم الكفارة، لجواز ذبحها قبل يوم النحر ويطلب الإخفاء بها.

(ويجزيء فِيهِ مَا يجزيء فِي الْأُضْحِية) وهو الثني فما فوقه من بقر أو إبل أو غنم، والجذع من الضأن وهو ما مضى عليه أكثر الحول، وقيل: الجذع ما تمّت له ثمانية أشهر وطعن في التاسع، وكل ذلك إذا كان يزاول الثني، سالمًا من عيب كما مرَّ في آخر باب الجنايات قبل فصل: إن قتل محرم صيدًا. قيل:

الثَّنَايَا ابْنُ حَوْلٍ وابْنُ ضَعْفٍ وابْنُ خَمْسٍ مِنْ ذَوِيْ ظُلْفٍ وَخُفٍّ

فيصح اشتراك سبعة في بدنة شريت لقربة، وإن اختلفت أجناسها.

(وتجزىء الشَّاة فِي كل مَوضِع) وجب فيه الدم في الحج، وفي "الهداية" و"الكنز": في كل شيء وهي أحسن، ويستحب في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، والأولى أن يتولّى الإنسان ذبحها بيده إن كان يحسن ذلك كسائر العبادات، وإن كان لا يحسن ولّى غيره ويقف عند الذبح.

(إِلَّا إِذا طَاف للزيارة جنبًا) أو حائضًا أو نفساء، (أَو جامَع بعد وقُوف عَرَفَة قبل الْحلق) فلو كان بعد الحلق يجب شاة لخفة الجناية، (فَلَا يجزيء فيهمَا إِلَّا الْبَدنَة) لغلظ الجناية.

(وَيَأْكُل) استحسانًا بل ندبًا (من هدي التَّطَوُّع) إن بلغ محله وإلا وجب التصدُّق بلحمه، إلا إذا استهلكه فيتصدّق بقيمته كما في "الشرح".

(والمتعة وَالْقِرَان) هديه أو هدي غيره ولو كان غنيًا، ويُستحب له أن يطعم الأغنياء مع نفسه الثلث، ويتصدّق بالثلث ويدّخر الثلث لحديث جابر الطويل: «أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» رواه مُسلم. ولا يأكل منهما إن لم تنحرا في الحرم.

(لَا من غَيره) أي لا يجوز له ولا لغني الأكل من دم الكفارات والنذور وهدي الإحصار، لأن الواجب فيها التصدُّق، ولو أكل ضمن مثل ما أكل مثل لو أطعم غنيًا.

(وَخصّ ذبح هدي الْمُتْعَة وَالْقِرَان بأيام النَّحْر) الثلاثة، ولو ذبح بعد يوم النحر أجزأه، إلا إن ترك الواجب فيها فيجب دم آخر، وقبلها لا يجزيء بالإجماع.

ويجوز ذبح باقي الهدايا في أي وقت شاء لأنها دماء جبر، فكان التعجيل بها أفضل، وأما دم التطوُّع يجوز تقديمه وتأخيره ولكن فيها أفضل، وقيل: يجب في أيام النحر وضُعّف، والذي يظهر الأفضل فيها وقت حاجة الفقير واشتدادها.

(دون غيرهمَا) غير دم المتعة، والقِران لا يختص بيوم النحر ذبحه، لأنه أوجب لجبر النقصان، (وَ) ذبح (الْكل) مختصّ (بِالْحرم) لا منى حتى لا يجوز إلا فيه، لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ولا مكان ورد الشرع بالنقل إليه إلا الحرم.

وقال: ثم محلها إلى البيت العتيق، ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٦٤]، ذكر في جزاء الصيد فصار أصلاً في كل دم هو كفارة، إلا في نفل لم يبلغ الحرم أو نذر لم يقصد به الحرم.

(وَيجوز التصدُّق بِهِ على فقراء الْحرم وَغيره) لأن الصدقة قربة معقولة، لأنها لسد خَلّة المحتاج، فلا يختص بها فقير، والأولى التصدُّق به عليهم كما في "الدُّرّ". وقال الإمام الشافعي: لا يجوز التصدُّق على غيرهم، لأن الدماء وجبت توسعة لأهل الحرم.

(وَيتَصَدَّق) ندبًا (بجُلّهِ) ما يجعل ساترًا على ظهره، (وخِطامه) زمامه

---

(٦٤) سورة المائدة الآية ٩٥.

في الحرم وغيره.

(وَلَا يُعْطي أجر الجزّار مِنْهُ) فإن أعطاه من غير شرط ضمنه، أما لو تصدّق عليه جاز، وإن شرط الأجر منه بطل وصار دم، لأنه بالشرط يكون شريكًا وهو شريك لحم وقد مرَّ.

ولا يجوز بيع جلدها، وله أن يعمله شيئًا ينتفع به في منزله كالغربال ونحوه، وما ينتفع باستهلاكه كالخل والملح ونحوهما. "مرشدي". وهذا الذي يظهر في غير ما يجب التصدُّق به، والله أعلم. وفي "الكبير": وكل هدي لا يجوز أكله لا يجوز الانتفاع بجلده، والذي يجوز أكله يجوز الانتفاع بجلده.

(وَلَا يركبه) مطلقًا (إِلَّا لعذر الضَّرُورَة) فإن اضطر إلى ركوبه ضمن ما نقص بركوبه، أو اضطر إلى حمل متاع وحمله تصدَّق بقيمة ما نقص على الفقراء، لأنه جعله خالصًا لله تعالى، فلا ينبغي أن يتصدّق في شيء من عينه أو منافعه إلى نفسه، إلى أن يبلغ محله.

ولأن في ركوبها استهانةً بها وتعظيمها واجب لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾(٦٥)، فإن احتاج إلى الركوب جاز للضرورة، لحديث سيدنا أنس حين رآه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوق بدنة: «قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بدَنَةٌ، فَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»(٦٦)، فهو محمول على الاضطرار.

---

(٦٥) سورة الحج الآية ٣٦.

(٦٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والطيالسي وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي.

(فَإِن نقص بركوبه ضمنه) أي النقصان. (وَلَا يحلبه) لأنه جزء الهدي فلا يجوز أن ينتفع به ولا غيره من الأغنياء، (فَإِن حلبه) وانتفع به أو دفعه إلى الغني ضمنه لوجود المتعة منه، كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه، وإن ولدت تصدّق به أو ذبحه معها، وإن باعه (تصدّق بِهِ) أو بثمنه.

(وينضح) بكسر المعجمة من باب ضرب أي: يرشّ (ضرعه بِالْمَاءِ الْبَارِد لينقطع لبنه) هذا إذا كان الذبح قريبًا، وأما إذا كان بعيدًا حلبه وتصدّق به أو انتفع به وتصدّق بقيمته أو مثله.

(وَإِن عطب) أي هلك (الهدي الْوَاجِب) قبل بلوغه محله، (أَو تعيب فَاحِشًا) بحيث يمنع جواز الأضحية، وهذا إذا كان قبل الذبح، وأما إذا حدث في حال الذبح بالاضطراب وانقلاب السكين فلا استحسانًا، فإنه يجوز ذلك لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. "مرشدي".

وفي تعيُّبه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أربع روايات: الربع، والثلث، والزائد على الثلث، والزائد على النصف وهو قولهما. وفي النصف عنهما روايتان. قال في "فتاوى قاضي خان": الصحيح الثلث وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى. من "الحقائق" "جامع الشروح".

(أَقَامَ غَيره مقَامه) لأنه وجب في ذمته، والعيب لا يصلح لذلك، قال في "السراج الوهّاج": وهذا إذا كان موسرًا، أما إذا كان معسرًا أجزأه ذلك المعيب، لأن المعسر لم يتعلّق الإيجاب بذمته، وإنما يتعلّق بما عيّنه. كما في "المرشدي". (وصنع بالمعيب مَا شَاءَ) لإعادته خالص ملكه.

(وَإِن عطب) أي: قرب من العطب، هدي (التَّطَوُّع نَحره) ولو في غير

الحرم في محل العطب، (وصبغ نَعله) أي قلادته (بدمه وَضرب بِهِ صفحته) أي صفحة سنامه ليُعلم أنه هدي.

(وَلَا يَأْكُل هُوَ مِنْهُ وَلَا غَنِي) لعدم بلوغه محله لعدم تمام القربة، بل يتصدّق به، وهو أفضل من أن يتركه للسباع. (وَلَيْسَ عَلَيْهِ غيره) لتعلُّق القربة بعينه.

فائدة: كل دم جاز له الأكل منه لا يجب التصدُّق به بعد الذبح، بل يستحب، وكل دم لا يجوز له الأكل منه يجب عليه التصدُّق بعد الذبح. ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وإن استهلكه بعد، فإن مما يجب التصدُّق به يغرم قيمته فيتصدّق بها، وإن كان مما لا يجب التصدُّق به لا يغرم شيئًا.

ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز، ولكن يجب عليه التصدُّق بثمن ما باعه، كذا في "الخُجَنْدي". وإن ذبح شاة فاستحقت إن أجاز صاحبها جاز، وإن لم يجز لم يجز.

(ويقلّد) ندبًا (بدنة التَّطَوُّع) ومنه النذر، (والمتعة وَالْقِرَان) لأنه دم نسك في إشهارها تعظيم، وتعظيم النسك من شعائر اللَّه، والإشهار بالعبادة أليق، والستر بغيرها أحقّ كما مرَّ. (لَا غيرهَا) فلا تقلّد الشاة، ولا ما كان في جزاء الجنايات والكفارات والإحصار.

مسائل منثورة

جرت عادة المُصنّفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذّ وندر في المسائل في الأبواب السابقة في فصل على حدة تكثيرًا للفائدة، ويترجمون عنه بمسائل منثورة أو مسائل مُتفرّقة أو مسائل شتى، أو مسائل لم تدخل في الباب.

(شهدُوا) عدول مقبولو الشهادة عند الإمام، (أن هَذَا الْيَوْم الَّذِي وقفوا فِيهِ يَوْم النَّحْر بطلت شهادتهم) والحج صحيح استحسانًا للحرج الشديد حتى الشهود، وصوابه لا تقبل شهادتهم لأن الشهادة يجب سماعها، وهذه لا تسمع لعدم الفائدة في سماعها.

ويقول لهم الإمام: قد صحَّ وقوف الناس وتمّ حجّهم، لا فائدة في شهادتكم، والفتنة نائمة لعن اللَّه مَن أيقظها، والناس صحَّ حجهم، لأنهم فعلوا وسعهم، وهو مناط التكليف، وَ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٦٧).

والقياس أن لا تصح كما إذا وقفوا يوم التروية، لأنه عبادة عرفت في زمان مخصوص ومكان مخصوص، فإذا وقفوا في غير ذلك المكان لا يجوز، وكذا إذا وقفوا في غير ذلك الزمان.

وجه الاستحسان أن هذه شهادة غير مقبولة، لأنها قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم، لأن غرضهم نفي حجتهم، والحج عبادة والعبادة لا تدخل تحت الحكم، إلا الأمر الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به، والعبادات لا يجبر عليها، والاحتراز عن الخطأ غير ممكن

---

(٦٧) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

والتدارك متعذّر، وتمام التعليل في "الشرح".

(وَلَو شهدُوا أَنه) أي اليوم الذي وقفوا فيه (يَوْم التَّروِيَة) وهو الثامن من ذي الحجة قبل الوقوف وهو مُتصلّ به (صحَّت الشهادة) لأن التدارك ممكن في الجملة، فإن أمكن الوقوف مع أكثر الناس وإلا لا.

وقال الإمام الحلواني: ينبغي للقاضي أن لا يقبل هذه الشَّهادة، لأن فيه تهييجا للفتنة. كما في "الكافي". وفي "المحيط": والحاصلُ أن كل ما لو قبلت الشهادة فيه فوات الحج للكل لم تقبل وإن كثروا، ولو فات البعض تقبل.

(وَمن ترك الْجَمْرَة الأولى) التي تلي مسجد الخيف، وبدأ بالوسطى عمدًا أو خطأً، (فِي الْيَوْم الثَّانِي) أو ثالثه أو رابعه، (فَإِن شَاءَ رَمَاهَا) أي الأولى (فَقَط) تحصيلاً لما فات في وقته، لأن كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تعلّق لها بغيرها، (وَالْأَوْلَى أَن يَرْمِي الْكل) رعاية للترتيب المسنون، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجزيء ما لم يعد الكل لأنه شرع مُرتبًا.

(من نذر) وهو مكلف (أَن يحجّ مَاشِيًا يمشي) وجوبًا (من منزله) في الأصح، وقيل: من الميقات لا يركب (حَتَّى يطوف للزيارة) لانتهاء الأركان.

ولو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه، لأنه ليس من جنسها واجب، لأن المشي إلى مسجد مُعيّن ليس بواجب، وأما المشي في الحج فمن جنسه واجب، فيمن يقدر عليه من أهل مكة الفقراء، أو المشي في الطواف.

(وَقيل:) يمشي (من حَيْث يحرم، فَإِن ركب لزمَه دم) وفي الأقل يتصدّق بقدره من الدم، وفي العمرة يمشي حتى يسعى.

فائدة: المشي في الحج أفضل إن لم يشقّ عليه أو يسيء خلقه، لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجّ مَاشِيًا كُتِبَ لَهُ بِكُلّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟، قَالَ: وَاحِدَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ»(٦٨).

خمسة ألفاظ توجب الوصول إلى مكة والإحرام بحجة أو عمرة: أحدها: إذا قال: للَّه عليّ حجة أو عمرة. الثاني: للَّه عليّ المشي إلى بيت اللَّه الحرام. الثالث: للَّه عليّ المشي إلى مكة. الرابع: للَّه عليّ المشي إلى الكعبة. الخامس: للَّه عليَّ المشي إلى مقام إبراهيم.

وستة ألفاظ لا توجب شيئًا وهي: للَّه عليّ الخروج إلى بيت اللَّه، وللَّه عليّ الذهاب إلى بيت اللَّه، وللَّه عليّ السير إلى بيت اللَّه، وللَّه علي الإتيان إلى مكة، وللَّه عليّ المشي إلى الصفا والمروة، وللَّه عليّ المشي إلى عرفات.

ولفظان لا يوجبان عليه شيئًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: للَّه عليّ المشي إلى المسجد الحرام، وللَّه عليّ المشي إلى الحرم. وعندهما يلزمه إما حجة أو عمرة. "حدادي".

يلزم الهدي بالنذر تنجيزًا أو تعليقًا، سواء قال: للَّه عليَّ أو على، لأنه يكون إلا للَّه، ولا يلزم إلا فيما يملك نذر هدي شاة، ليس له دفع القيمة، لأن القربة تعلّقت بالإراقة ثم التصدُّق بخلاف الزكاة، ولو دفع جزورًا

---

(٦٨) أخرجه البزّار في "مسنده".

جاز.

وإن قال: إن شفى اللَّه مريضي أو قدم زيد فعليَّ حجة أو عمرة، لزمه ما عيّن عند وجود الشرط، فلو أتى بها أجزته عن حجة الإسلام إن لم ينوِ غيرها.

وكل مَن نذر وقال: إن شاء اللَّه متصلاً بطل نذره، فلا يلزمه شيء، ولو قال: نصف حجة تلزمه حجة، ولو قال: للَّه عليَّ ثلاثون حجة لزمه ثلاثون.

(حَلَال اشْترى أَمَة مُحرمَة بالإذن) أي إذن سيدها، أما بدونه فلا يكون لازمًا، والعبد كذلك، فللمولى أن يحلّله بقلم ظفر ونحوه.

(لَهُ) أي المشتري (أَن يحللها) والأولى تحليلها (بقص شعر أَو قلم ظفر) أو مس طيب بلا كراهة، ويكره للبائع لخلف وعده (قبل الْجِمَاع) ندبًا تعظيمًا لشأن الإحرام.

وكذا لو نكح حُرَّة محرمة بنفل بخلاف الفرض، إن لها محرم فيه، وإلا فهي محصرة فلا تحلُّل إلا بالهدي. ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها. وكذا المكاتبة بخلاف الأَمَة، إلا إذا أذن لأَمَته فليس لزوجها منعها.

فروع: حَجُّ الْغَنِيّ أَفْضَلُ مِنْ حَجّ الْفَقِيرِ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ يُؤَدِّي الْفَرْضَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مُتَطَوّعٌ فِي إنْفَاقِهِ، فَفَضِيلَةُ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ فَضِيلَةِ التَّطَوُّعِ.

حَجُّ الْفَرْضِ أَوْلَى مِنْ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ، إذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، بِخِلَافِ النَّفْلِ.

بِنَاءُ الرِّبَاطِ سواء كان رباط جهاد أو للفقراء، أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّفْلِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الصَّدَقَةِ، وَرَجَّحَ فِي "الْبَزَّازِيَّةِ": أَفْضَلِيَّةَ الْحَجِّ لِمَشَقَّتِهِ فِي الْمَالِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، قَالَ: وَبِهِ أَفْتَى أَبُو حَنِيفَةَ حِينَ حَجَّ وَعَرَفَ الْمَشَقَّةَ.

لِوَقْفَةِ الْجُمُعَةَ مَزِيَّةُ سَبْعِينَ حَجَّةٍ، وليست هي الحج الأكبر، بل هو حجة الإسلام، وَيُغْفَرُ اللَّهُ في حجّة الجمعة لِكُلِّ فَرْدٍ بِلَا وَاسِطَةٍ بخلاف غيرها، فإنه يغفر فيها للمذنبين بواسطة المتقين.

ضَاقَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوُقُوفِ يَدَعُ الصَّلَاةَ وَيَذْهَبُ لِعَرَفَةَ لِلْحَرَجِ.

هل الحج يكفر للكبائر؟، قيل: نعم، والأصح أنه مكفر للصغائر، أما الكبائر فيكفرها التوبة وحقوق العباد، وحقوق العباد إرضاؤهم كما قال عياض: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، وَلَا قَائِلَ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ وَلَوْ حَقًّا لِلَّهِ كَدَيْنِ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، نَعَمْ إِثْمُ الْمَطْلِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا يَسْقُطُ.

لو قتل في البيت لا يقتل فيه، ولو في الحرم يقتل كما مرَّ.

مكة أفضل من المدينة عندنا على الراجح إلا ما ضَمَّ أعضاؤه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه أفضل مطلقًا حتى من الكعبة والعرش والكرسي.

وأما الإقامة فمكة أفضل حياةً والمدينة مماتًا، وقيل: مكة مطلقًا وهو الراجح، وقيل: المدينة مطلقًا وهو المرجوح عندنا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَقَامُ بِمَكَّةَ سَعَادَةٌ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا شَقَاوَةٌ»(٦٩). وناهيك من قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾(٧٠)، وقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ

(٦٩) أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة"، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" وذُكر في "السيرة الحلبية".
(٧٠) سورة المائدة الآية ٩٧.

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ الآيات(٧١)، وقوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٧٢). وفي شأن ذلك عدَّة من الآيات والأحاديث، ورسالة سيدي أبي الحسن البصري فيها بعض من ذلك، ومن رام فضل مكة والمدينة فقد أُفرِدا بالتآليف، وفي كتب الحديث والتفاسير ما لا يمكن حصره.

ويستحب لمن جلس بالمسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة الشريفة، ويقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا، فإن النظر إليها عبادة.

إذا صلّى بالحرم الشريف إن كان بالقرب من الكعبة، ولا شاغل عنها النظر إليها، وألا ينظر كما ينظر في باقي الصلاة.

والمائة والعشرون الرحمة النازلة في كل يوم بمكة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين بنظر المُتأدّبين المتابعين.

قيل: مَن كان بمكة ولم يطف في كل يوم مع الإمكان فهو محروم. ومَن لم يشرب من زمزم في كل يوم مع الاستطاعة فهو محروم. ومَن كان بها ولم يحلق بعمرة فهو محروم. والله المُوفّق.

وينبغي لمَن جاور بمكة أن يلزم الأدب والخضوع والانكسار ومراقبة الله في كل حال، ويكثر من الطواف والصلاة والقراءة، ومن فعل الخيرات، ويتجنّب ما كان سببًا للإثم وسوء الأدب ظاهرًا وباطنًا، والشعر المطرب

---

(٧١) سورة آل عمران الآية ٩٦.

(٧٢) سورة الحج الآية ٢٦.

وحديث الفحش، وما لا يعنيه.

فإن سلك فاز بسعادة الدارين، أو باء بالطردين، ففي الحديث النبوي: «الْحَسَنَةُ فِيهَا تُضَاعَفُ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَكَذَلِكَ السَّيِّئَةُ»[٧٣]. ولهذا كَرِه أبو حنيفة المجاورة بها خوفًا من الوقوع فيما لا يجوز، قيل: لأن كثرة المشاهدة تعدم الحرمة، والأصح أن المجاورة لا تكره مع سلوك الأدب. "جامع الشروح".

(٧٣) ذكره عبد اللَّه الموصلي في "الاختيار".

خاتمة: [في الزيارة]

ورزقنا الله حسنها بحرمة حبيبه المُصطفى: زيارة قبره الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفضل المندوبات، بل قيل: من الواجبات لمن له سعة. ولقد حرَّض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زيارة قبره، وبالغ في الندب إليها.

وروى الدارقطني وأبو بكر البزَّار عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَهُمُّهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الدارقطني.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ مِنْ أُمَّتِي وَلَمْ يَزُرْنِي» أخرجه الحافظ أبو محمد ابن عساكر بمعناه، وذكره قاضي القضاة عز الدين في "مناسكه الكبرى".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتُهُ»[٧٤]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَعَمِّدًا، كَانَ فِي جِوَارِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٧٥]. والأحاديث والآثار في ذلك شيء كثير.

ويبدأ بالحج ولو فرضًا ويخيّر لو نفلاً، ما لم يمرّ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيبدأ بزيارته لا محالة، ولينوِ معه زيارة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أخبر: «إِنَّ صَلَاةً فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ

(٧٤) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" وأبو الشيخ في "الثواب" والخطيب البغدادي في "تاريخه".
(٧٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" والبيهقي في "الشعب" وذكره القاضي عياض في "الشفا".

الْحَرَامَ»[٧٦]، وكذا بقية القرب.

ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه.

وينبغي لمن يريد زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتأدّب في طريقه بآداب الجمع مع الذكر والخشوع والبكاء والشوق، والإكثار من الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قرب منها ينزل من مركوبه ويمشي رَجِلاً كما قيل[٧٧]:

وَإِذَا مَطَايَانَا بَلَغْنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامُ

ويمشي مع الخضوع والتواضع والانكسار والذلة، والخوف من لحوق إساءة منه تبعده عن القبول، ويدخلها بذلك بل أعظم، مُغتسلاً لابسًا ثوبًا جديدًا أو نظيفًا.

وإذا وصلَ باب المسجد مستحضرًا مقصوده من الخير، لأنه باب أكرم الخلق على الله وأجودهم، خير مُكرِم الوافدين، حامدًا لله على ما مَنَّ الله عليه من الوصول، الذي به يرجو المأمول.

ويطلب الدخول من باب جبريل عند أقدامه الشريفة وهو أقرب إلى الروضة الشريفة، وكان سيدنا جبريل الأمين يأتي من قبله. وهو في أتمّ الأدب.

ويتوجّه من جهة الأغوات إلى الروضة الشريفة، فيُصلّي تحية المسجد ركعتين، ويُصلّي ركعتين شُكرًا لله، ثم يدعو.

---

(٧٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد مالك والطيالسي وابن ماجه والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي.

(٧٧) عزاه بعضهم لأبي نوَّاس.

ثم يعود عليهم فيُسلّم على البضعة الشريفة، مُتقرّبًا بزيارتها ومُتوسلاً بها في نيل القبول عند زيارة سيدي الرسول.

ثم يذهب ما بين الشبكة والجدار الشرقي، ويكون توجهُّه للزيارة من جهة الأقدام.

فيبدأ بزيارة سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه وزير النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاحب التصريف من قبل تلك الحضرة.

ثُمّ بالصِّدِّيق.

ثم بالسيد الجليل النَّبِيّ الحبيب الكريم المقصود بالزيارة على التحقيق، وما قبله مُقدّمة لزيارته واجتهاد في قبولها، ويقدّم قبلها شيئًا من الصدقة.

ثم يُعيد السلام على الصِّدِّيق ثم على الفاروق، ثم يقف مواجهتهما فيُسلّم عليهما معًا، ويتوسَّل بهما للنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذه الكيفية نقلها سيدي شيخنا العلّامة الرحمتي عن بعض الأكابر.

مُستحضرًا الزائر في نفسه جلالة عظم قدره العظيم، إذ هو أجلّ الخلق على الإطلاق، ويقصد الروضة وهي ما بين القبر المنيف والمنبر الشريف، يُصلّي ركعتين تحريًّا لكمال الفضل، ويُصلّي بها ركعتين شُكرًا لله على هذه المِنَّة، والصلاة إن كانت في غير وقت مكروه طُلبت وإلا تُركت.

وإذا وقفَ للزيارة يستقبل القبر الشريف، ليكون متوجّهًا لوجه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجعل بينه وبين القبر قدر أربعة أذرع، ولا يضع يده ولا ثوبه على الشباك، لأنه مُخالف للأدب، ولا يمسّ الجدار.

ويتوسَّل به ويطلب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة له ولغيره ممن أحبّ، ويدعو الله لحاجته فإنها تُقضى ببركته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم يقول: صلَّى اللَّهُ عليك يا سيدنا مُحمَّد سبعين مرَّة، ناداه ملك: صلَّى اللَّهُ عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة أي: لم تُردّ بل تُقضى.

ويكون الزائر مُستحضرًا أنه حيٌّ في قبره، يسمع كلام زائره بل كلام سائر أهل المدينة. ويُحافظ على صلوات الجماعة ما دام بالمدينة أشد احتفاظًا، مع ملازمة سائر الآداب في الظاهر والباطن.

ويندب زيارة أهل البقيع كل يوم يقدر فيه على الزيارة، لأن زيارة القبور تذكرة الآخرة، ويهدي لهم ما تيسّر من القرآن وثواب الأعمال والصدقة، ويدعو الله له ولهم بالرحمة والمغفرة.

وزيارة سيد الشهداء سيدنا حمزة، وإن كان يوم الخميس فهو أولى، ويزور من معه من الشهداء، وجبل أُحُد، وزيارة مسجد قباء وإن كان بالسبت أولى، وقد ورد أنه: «مَنْ جَاءَ وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»(٧٨).

وزيارة بقية المساجد المعروفة بالمدينة، والسبعة الآبار المأثورة المجموعة في قول الشاعر:

أَرِيسٌ وَغَرْسٌ رُومَةٌ وَبُضَاعَةٌ كَذَا بُصَّةٌ قُلْ بِئْر حَاء مَعَ الْعِهْنِ

والمشاهد المعهودة والمآثر المشهورة.

وإذا أراد الرجوع يُصلِّي ركعتين بالمسجد النبوي والروضة أحرى،

---

(٧٨) أخرجه ابن ماجه في "سننه".

ويدعو، ويُودّع الحبيب وصاحبيه بالبكاء والحسرة والندامة على فراق الأنوار. ويكثر الصلاة على النَّبِيّ المُختار، طالبًا من اللَّه العود إليه.

ويجتهد في صلاح حاله فيما يستقبل، لأنه قد خرج من ذنوبه فلا يعد إليها، وائتلاف ما فرطه في عمره بلا فائدة، ويجتنب المعاصي، ويجتنب الشيطان الرجيم فإنه عدوٌ مبين.

ويأتي أهله مسرورًا لأن مُعظم ذنبه مغفورًا، والتضعيف المذكور في مكة والمدينة إنما هو بحسب الثواب لا الإجزاء.

فصلٌ: [في أدعية مشاهد الحج]

لم يُعيّن مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ لمشاهد الحج شيئًا من الأدعية، لأن توقيتها يذهب بالرقّة، فاستحسن أن يدعو بكل ما يحضره ليكون أقرب للخشوع.

وذكر غيره فيها شيئًا كثيرًا، فالوارد في الحج والعمرة شيءٌ كثير مختلف واستيفاؤه مُتعسر، بل هو يفضي إلى الكسل، فاقتصرنا منها على نزر يسير يمكن تحصيله.

إذا أرادَ أن يخرج ينبغي أن يُصلِّي ركعتين في بيته، ثم يقول بعد السلام: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقربُ بِهِنَّ إِلَيكَ، وَاخْلفْنِي بِهِنَّ فِي أَهْلِي وَمَالِي وَأَقَارِبِي.

اللهم إني استحفظك واستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي، وكلما أنعمت عليَّ وعليهم به من آخرة ودنيا، واحفظنا وإياهم أجمعين من كل آفة يا كريم.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ. واحفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة.

وإذا نهض من جلوسه قالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، ووجّهني للخير أينما توجهّت.

وإذا ودّعَ أهله أو غيرهم قال: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَمْرِكُمْ وأَعْمالِكُمْ. ويقوله مَن يودّعه: في حفظ الله وكنفه، زَوّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وجنَّبك الردى، ووجهَّك للخير أينما توجهّت.

وإذا ولَّى المُسافر قال: اللَّهُمَّ اطوِ له البعد، وهوَّن عليه السفر.

وإذا بلغ باب الدار قرأ سورة القدر، ثم قالَ: بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا خرج من منزله فليقل: بسم الله توكلتُ على الله، اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّيْعَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، فَاكْفِنِي مَا هَمَّنِي، وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى. ويدعو به في كل منزل يدخله.

وإذا ركبَ قال: بسم الله. وإذا استوى كبَّر ثلاثًا وحمدَ ثلاثًا. وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾(٧٩).

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

---

(٧٩) سورة الزخرف الآية ١٣.

وإن ركب سفينة قال: بسم الله، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية (٨٠)، ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ الآية (٨١).

وإذا سافر فبلغ شرفًا كبَّر وهلَّل وقال: اللَّهُمَّ لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال. وإذا هبط حمد وسبَّح وهلَّل.

وَإِذَا أَتى أو رأى بَلْدَةً قَال: اللَّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قالَ: ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ (٨٢)، بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْت عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ (٨٣)، اللَّهُمَّ أَعْطِنَا خَيْرَ هَذَا الْمُنْزَلِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ، وَاكْفِنَا شَرَّهُ وَشَرَّ مَا فِيهِ.

وإذا حَطَّ رحله سبَّح.

وإذا ارتحل قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا فِي مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا، اللَّهُمَّ كَمَا أَخْرَجْتَنَا مِنْ مَنْزِلِنَا سَالِمِينَ ادخلنا غَيْرَهُ آمِنِينَ.

وَإِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ.

---

(٨٠) سورة الزمر الآية ٦٧.

(٨١) سورة هود الآية ٤١.

(٨٢) سورة المؤمنون الآية ٢٩.

(٨٣) سورة الصافات الآية ٧٩.

وإذا أَسْحَرَ قَال: الْحَمْدُ للهِ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

ولا يغفل عن هذا فإنه مُجرَّب للحفظ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ.

وبك يا رب اعتصمت، وعليك توكّلت ثقة برحمتك لا بعملي، يا ظهر اللاجين يا غياث المستغيثين ويا رجاء المذنبين، اصرف عني يا إلهي سوء من لا يخافك، واكفني شره وعاديته، وحيله ومكره، وغايلته وخديعته وسحره، ولا تسلّط أحدًا منهم يا رب على نفسي وأهلي ومالي وولدي.

واصرف عني يا إلهي وعن جميع المسلمين بأسهم، واجعل بيني وبينهم سدًّا وردمًا وجبلًا مُحيطًا من حديد عليهم، وردّهم عني عميًا وبكمًا، لا يبصرون ولا ينطقون ولا يبطشون، واجعلني يا رب في حرزك وجوارك وكنفك وحياطتك وحولك وقوتك يا أرحم الراحمين، احفظني من شر إبليس وجنوده وشر الجن والغول، ومن صاحب مكارب موارب.

واحفظني يا رب من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وشمالي، ومن فوقي ومن تحتي، حتى تردّني إلي أهلي مغفورًا شكورًا مقبولاً، ولا توفّني حتى تبلغني إلى أهلي برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإذا أصابه خوف قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾[الآية (٨٤)]، و﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾[(٨٥)]، و﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾[(٨٦)]، و﴿إِنَّ

---

(٨٤) سورة الرعد الآية ٣١.

(٨٥) سورة الأنبياء الآية ٤٢.

(٨٦) سورة الأنبياء الآية ١٠٣.

الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ الآية (٨٧)، وآية الكرسي، و﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾(٨٨)، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ كما تقدَّم، والإخلاص، والفلق، والناس. وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ.

وإذا خاف سبعًا أو كلبًا قرأ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾(٨٩)، وقال: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾(٩٠).

وإذا ضلّ عن الطريق قرأ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾(٩١) ثلاثًا بإخلاص. وقال: بسم اللَّه ذي الثناء عظيم البرهان، شديد السلطان، كل يوم هو في شأن، أعوذ باللَّه من الشيطان، ما شاء اللَّه كان، لا حول ولا قوة إلا باللَّه.

وإذا هبَّت الريح قال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا. اللَّهُمَّ إِنِّي نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ.

---

(٨٧) سورة فصلت الآية ٣٠.

(٨٨) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٨٩) سورة الرحمن الآية ٣٣.

(٩٠) سورة آل عمران الآية ٨٣.

(٩١) سورة البقرة الآية ١٥٦.

وإذا سمع صوت الرعد قالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ. سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

وإذا أمطر قال: يا سَلَامُ سلِّمْ ثلاثًا. وقال: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.

وإذا عطشَ أكثر من قراءة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾.

وإذا جاعَ أكثر من قراءة الإخلاص.

فصل: أدعية دخول مكة شرّفها الله تعالى

إذا وصل إلى الحرم قال: إنَّ هَذَا حَرَمُك الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَحَرِّمْ لَحْمِي وَدَمِي وَعَظْمِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ. اللَّهُمَّ أَمِّنِّي مِنْ عَذَابِك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك، فَإِنَّك أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَسْأَلُك أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ. مع التلبية والثناء والخشوع والتضرُّع بكل حال ما أمكن.

وإذا دخل مكّة قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُك، جِئْتُ لِأُؤَدِّيَ فَرَائِضَك وَأَطْلُبَ رَحْمَتَك وَأَلْتَمِسَ رِضَاك، مُتَّبِعًا لِأَمْرِك رَاضِيًا بِقَضَائِك، أَسْأَلُك مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّينَ إلَيْك الْمُشْفِقِينَ مِنْ عَذَابِك، أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي الْيَوْمَ بِعَفْوِك، وَتَحْفَظَنِي بِرَحْمَتِك، وَتَجَاوَزْ عَنِّي بِمَغْفِرَتِك، وَتُعِينُنِي عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِك. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك وَأَدْخِلْنِي فِيهَا، وَأَعِذْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وإذا دخل المسجد قال: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك وَأَدْخِلْنِي فِيهَا، اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُك فِي مَقَامِي هَذَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِك وَرَسُولِك، وَأَنْ تَرْحَمَنِي وَتُقِل عَثْرَتِي وَتَغْفِرَ ذَنْبِي وَتَضعَ عَنِّي وِزْرِي.

وَيُلَاحِظُ جَلَالَةَ الْبُقْعَةِ.

وَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ قَالَ ويخفي: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إلخ. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْك السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَك هَذَا تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعِظَمِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا.

أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنْ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ وَالْفَقْرِ، وَمِنْ ضِيقِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. ويدعو بخير الدنيا والآخرة والجنة وما قرب إليها.

فصل: أدعية الطواف

وإذا توجَّه إلى الحجر الأسود قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فإذا بلغه استقبله وقالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَحَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويقول بعد الاستلام: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبِي، وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ صَدْرِي، وَيَسِّرْ أَمْرِي، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ.

ويقول إذا جاوزَ المُلتزم: اللَّهُمَّ إِلَيْك مَدَدْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَك عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ دَعْوَتِي وَأَقِلْ عَثْرَتِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَجُدْ لِي بِمَغْفِرَتِك، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ.

اللَّهُمَ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حُقُوقًا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَيَّ.

وإذا وصلَ الباب يقول: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُك، وَهَذَا الْحَرَمَ حَرَمُك، وَهَذَا الْأَمْنَ أَمْنُك، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِك مِنْ النَّارِ. يعني نفسه.

وإذا حاذى مقام إبراهيم يقول: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلك الْعَائِذِ اللَّائِذِ بك مِنْ النَّارِ، اللَّهُمَّ حَرِّمْ لُحُومَنَا وَبَشَرَتَنَا عَلَى النَّارِ.

وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ يَقُول: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ.

وَإِذَا حَاذَى الْمِيزَابَ يَقُول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك إيمَانًا لَا يَزُولُ، وَيَقِينًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّك مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِك يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّك، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّك مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الشَّامِيَّ يَقُول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ.

وَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَقُول: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْكُفْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٩٢).

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِك وَعِيسَى رُوحِك وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّكَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ويقول فيما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً

---

(٩٢) سورة البقرة الآية ٢٠١.

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

وإذا قَرُب من الحجر الأسود يقول: يَا وَاحِدُ لَا تُزِلْ عَنِّي نِعْمَةً أَنْعَمْتَهَا عَلَيَّ.

وإذا فرغَ من الطواف أتى المُلتزم بتضرُّع وخشوع وقال: إن هذا بيتك الذي جعلته ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ الآية[٩٣]. ويقول: السائل ببابك يسألك فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك.

وحَمِدَ وصلَّى ودعى، وإذا صلَّى الركعتين قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَمَتِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ.

ويدعُو بدعاء سيدنا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِر قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَالرِّضَا بِمَا قَسَمْتَهُ لِي.

ويقول عند شرب ماء زمزم في كل مرَّة: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. ويزيد في الأخيرة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسِقَمٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وإذا دخل الحِجْر قالَ: أَتَيْتُكَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلًا مَعْرُوفَكَ، فَأَنِلْنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ، تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ.

---

(٩٣) سورة آل عمران الآيتين ٩٦و٩٧.

فصل: أدعية السعي

وإذا صعدَ الصَّفَا قال رافعًا يديه نحو السماء: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾. يقول ذلك ثلاثًا.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٩٤)، وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنْ قَلْبِي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

ثم يُصلِّي على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو الله لنفسه ولغيره، ولبَّى إن كان حاجًّا لا مُعتمرًا.

ويقول في هبوطه: اللَّهُمَّ استعملني برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويقول ببطن الوادي فيما بين الميلَيْن: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَكَ أَنْتَ الْأَعَزُ الْأَكْرَمُ.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

ويقول على المروة ما قاله على الصَّفَا.

---

(٩٤) سورة غافر الآية ٦٠.

فصلٌ: في دعاء الخروج من مكة إلى منى وعرفة

إذا خرج إلى منى لبّى وصلّى على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودعى بما شاء. وقالَ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، وَإِلَيْك أَرْغَبُ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنِي صَالِحَ عَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي.

وَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ: اللَّهُمَّ هَذِي مِنًى، وَهَذَا مَا دَلَلْتنَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ، فَمُنَّ عَلَيْنَا بِجَوَامِعِ الْخَيْرَاتِ، وَبِمَا مَنَنْت بِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِك وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِك، وَبِمَا مَنَنْت بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِك، فَإِنِّي عَبْدُك وَنَاصِيَتِي بِيَدِك، جِئْتُ طَالِبًا مَرْضَاتِك.

وإذا توَّجه إلى عرفات قالَ: اللَّهُمَّ اجعلْها خيرَ غدوةٍ غدوتُها، وأقربَها إلى رضوانك، وأبعدها من سخطك، اللَّهُمَّ إليك توجّهتُ وعليك توكّلتُ، ووجْهَكَ أردتُ، فاجعلْ ذنبي مغفورًا وحجِّي مبرورًا، ولا تخيّبني إنك على كل شيء قدير.

أسألك أن تبارك لي في سفري، وتقضي بعرفات حاجتي، وتغفر لي ذنوبي، وتجعلني ممن تباهي به ملائكتك المُقرّبين.

وإذا وقع بصره على جبل الرحمة قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إلَيْك تَوَجَّهْت وَعَلَيْك اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَك أَرَدْتُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، وَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَوَجِّهْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْت.

ويُلبِّي إذا دخل عرفات.

فصلٌ: في أدعية عرفة

وإذا وصلَ إلى عرفات عشية عرفة استقبل القبلة ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مائة مرَّة.

ثم يُسبِّح مائة مرَّة.

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرَّة.

ثم يُصلِّي بالصلاة الإبراهيمية مائة مرَّة.

ويقول بعد الزوال بعد قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ إلخ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ، وَسَيِّئَاتِ الْأُمُورِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِك وَفُجْأَةِ نِقْمَتِك وَجَمِيعِ سَخَطِك، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي أَحَدًا مِنْ خَلْقِك.

وَيَدْعُو بِكُلِّ دُعَاءٍ ثَلَاثًا، ويستفتحه بالتحميد والصلاة والتسليم، ويختمه بآمين.

ويقــول: اللَّهُــمَّ إِنَّــكَ تَسْــمَعُ كَلَامِــي، وَتَــرَى مَكَــانِي، وَتَعْلَــمُ سِــرِّي وَعَلَانِيَتِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْمُشْفِقُ الْمَغْرُورُ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ وأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابتهالَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، دُعَاءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ وذلَّ لَكَ جَسَدُهُ وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بدُعائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَءُوفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ.

إلهي مَن مدح نفسه إليك فإني لائم نفسي. إلهي أخرست المعاصي لساني، فما لي وسيلة من عملي ولا شفيع سوى أملي يا رحيم.

إلهي ما أنت صانع العشية بعبدٍ مُقرّ لك بذنبه، خاشع لك بذله، مُستكين بجرمه، مُتضرّع إليك من عمله، تائب إليك من اقترافه، مُستغفر لك من ظلمه، مُبتهل إليك في العفو عنه، طالب إليك إنجاح حوائجه، راجٍ إليك في موقفه مع كثرة ذنوبه، فيا ملجأ كل مسيىء، وولي كل من أحسن، فبرحمتك يفوز ومن أساء فبخطيئته يهلك.

اللَّهُمَّ إنك جعلت لكل ضيف قِرى ونحن أضيافك، فاجعل قِرانَا منك الجنة. اللَّهُمَّ إن لكل وفد جائزة، ولكل زائر كرامة، ولكل سائل عطية، ولكل راجٍ ثوابًا، ولكل مُلتمس لما عندك جزاءً، ولكل مُسترحم عندك رحمةً، ولكل راغب إليك زلفى، ولكل مُتوسّل إليك عفوًا، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، ووقفنا بهذه المشاعر العظام، وشهدنا هذه المشاهد الكرام، رجاء لما عندك فلا تخيّب رجانا.

وتمام الأدعية في "المنسك الكبير"، وفي غيره خصوصًا "اللآلىء المفردات في أذكار عرفات" لسيدي الوالد السيد عبد الله الميرغني و"جواذب القلوب لذكر علّام الغيوب".

وَلِيُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع، ولا تشتبه عليك الأصوات، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين، ولا تضجره مسألة السائلين، أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك، يا أرحم الراحمين.

وعند المغرب يقول: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مَرْحُومًا مُسْتَجَابًا دُعَائِي، مَغْفُورًا ذُنُوبِي، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِك، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْت أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ مِنْ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَالتَّجَاوُزِ مِنهُمْ وَالْغُفْرَانِ، وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَبَارِكْ لِي فِي جَمِيعِ أَمْرِي، وَمَا أَرْجِعُ إلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ، قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ.

ثم يُصلِّي ويكثر من قول: اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ.

ويقول حالة الإفاضة: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفَضْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، وَإِلَيْكَ أَرْغَبُ، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَاعظمْ أَجْرِي، وَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وزدني عِلْمًا وإِيمَانًا، وسلِّم لي ديني، واخلفني فيما تركتُ بعدي، وانفعني بما علّمتني يا أرحم الراحمين.

ويُكثر من الاستغفار والذكر.

فصلٌ: في أدعية مُزدلفة

فإذا أتاها قال: اللَّهُمَّ إن هذه مزدلفة وجَمْع جمعت قلوبًا مؤتلفة، فألِّفْ بيني وبين جميع المؤمنين والمؤمنات، واجعلني ممن دعاك فأجبته، وتوّكل عليك فكفيته، وآمن بك فهديته.

ثم يدعو في ليلته بمثل ما دعى بعرفة.

وإذا وقف بعد الفجر يقول: هَذَا جَمْعٌ أَسْأَلُك أَنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطِي ذَلِكَ غَيْرُك. اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَرَبَّ الْخَيْرَاتِ الْعِظَامِ، أَسْأَلُك أَنْ تُبَلِّغَ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ السَّلَامِ، وَأَسْأَلُك أَنْ تُصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، وَتَشْرَحَ لِي صَدْرِي، وَتُطَهِّرَ قَلْبِي، وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ، إنَّك وَلِيُّ ذَلِك وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ وَخَيْرُ مَرْغُوبٍ، وَلَكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ جَائِزَة، أَسْأَلُك أَنْ تَجْعَلَ جَائِزَتِي فِي هَذَا الْيَوْم، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَتَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي، وَتَجْمَعَ عَلَى الْهُدَى فِي أَمْرِي، وَاجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي، وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، وَوَسِّعْ عَلَيَّ الرِّزْقَ الْحَلَالَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِهَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي بِرَحْمَتِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وإذا دفع قال: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفَضْتُ إلى آخر ما مرَّ.

فصلٌ: في أدعية منى

يقول عند الرمي: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ وَرِضًا لِلرَّحْمَنِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

ويقول قبل الذبح: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٩٥)، اللَّهُمَّ تقبّل مني هذا النسك، واجعله قربانًا لوجهك، وأعظم أجري عليه.

ويقول عند الذبح: بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

ويقول بعد الذبح: اللَّهُمَّ تقبّل مني هذا النسك، واجعله قربانًا لوجهك، واعظم أجري عليها.

ويقول عند الحلق: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي بِيَدِك، فَاجْعَلْ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَة، وَامْحُ عَنِّي بِهَا سَيِّئَةً، وَارْفَعْ لِي بِهَا دَرَجَةً، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي نَفْسِي وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَتَقَبّل مِنّي عَمَلِي يَا أَرْحَم الرَّاحِمِين. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلّقَيْنِ وَالْمُقَصّرِينَ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِين.

الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا مَنْسَكَنَا، اللَّهُمَّ زِدْنَا إيمَانًا وَيَقِينًا.

وَيَدْعُو لِوَالِدَيْهِ وَجَمِيع الْمُسْلِمِينَ.

---

(٩٥) سورة الأنعام الآية ٧٩.

فصلٌ: في أدعية ما بعد طواف الوداع

يقول بعده عند المُلتزم: اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا بَيْتُك الَّذِي جَعَلْته ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾. اللَّهُمَّ فكما وفّقتنا لذلك فتقبّله منا، ولا تجعل هذا آخر العهد ببيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني، وأن تجعله آخر عهدي، فعوّضني عنه الجنة، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللَّهُمَّ إني أعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك، أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنبًا لا يغفر، فهذا مقام العائذ المُستجير بك من عذابك.

اللهُمَّ إِنِّي عبدُكَ حملتني على كما شئت، وسيّرتني في بلادك حتى أحللتني حرمك وأمنك، فقد رجوتُ بحسن ظنِّي بك أن تكون قد غفرت لي ذنبي، وأسألك أن تزداد عني رضًا، وتقرّبني إليك زلفى.

اللَّهُمَّ احفظني عن يميني وشمالي ومن قدامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي، حتى تبلغني إلى أهلي، فلا تخلني من رحمتك طرفة عين وتنفُّس نفس، واكفني مؤنة نفسي ودنياي، ومن كل هَمٍّ وغَمٍّ وزرقٍ، واستعملني بطاعتك ما أبقيتني برحمتك يا أرحم الراحمين.

فصلٌ: في أدعية الرجوع من السفر

فإذا رجعَ يُكبّر ثلاثًا على كل شرف من الأرض.

ويقول عند رجوعِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٩٦). وباقي الأدعية قد مرَّت في أوَّل الباب.

وإذا أشرف على بلده قالَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. لا يزال يقولها حتى يدخل. وإذا دخلَ داره قالَ: تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا. ويقرأ سورة الفاتحة الإخلاص، فإن فيها بركة عظيمة.

وإذا استقرَّ في منزله لا ينسى نعمة الله عليه من الحج والزيارة وغير ذلك، ويعرض عن الدنيا ويقبل على العقبى، وذلك علامة القبول، رزقنا الله ذلك، وأنجانا من المهالك، ويخلص غاية الإخلاص، ففي الحديث: «مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ للهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»(٩٧).

وذكر في "جامع الشروح" ذكر زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيفية الدعاء. فأحببتُ ضمّها إلى ما هنالك ليتم المرام.

---

(٩٦) سورة القصص الآية ٨٨.

(٩٧) أخرجه أحمد والبخاري في "تاريخه" وابن ماجه والترمذي والطبراني والبيهقي.

فصلٌ: في أدعية الزيارة

يكثر من الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند دخوله، مع استحضاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهيبة والوقار كما مرَّ.

يقول: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾(٩٨).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِعَدَدِ كُلِّ ذَرَّةٍ أَلْف أَلْف كَرَّة. واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك.

وإذا صلَّى عند منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركعتين، بأن يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، لأنه موقفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويسجد شكرًا لله على ما وفَّقه وأناله.

وإذا وقف على القبر عند رأسه الشريف كوقوفه للصلاة، ويمثِّل صورته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكريمة، حيًّا في قبره كأنه نائم عالمًا به يسمع كلامه يقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْمُذْنِبِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ الطَّيِّبِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْس وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

---

(٩٨) سورة الإسراء الآية ٨٠.

جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى نَبِيًّا عَنْ أَمَتِهِ، وَرَسُولاً عَنْ قَوْمِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَكَشَفْتَ الْغُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَعَبَدْتَ رَبَّكَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَجَسَدِكَ وَقَبْرِكَ، صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ وَفْدُكَ، وَزُوَّارُ قَبْرِكَ، جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ، وَنَوَاحِي بَعِيدَةٍ، قَاصِدِينَ قَضَاءَ حَقِّكَ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَآثِرِكَ، وَالتَّيَامُنَ بِزِيَارَتِكَ، وَالِاسْتِشْفَاعَ بِكَ إِلَى رَبِّنَا، فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُورَنَا، وَالْأَوْزَارَ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا، وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ، الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[٩٩].

وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِنَا، مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، وَأَسْأَلْهُ أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى مِلَّتِكَ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِكَ، وَأَنْ يُورِدَنَا حَوْضَكَ، وَأَنْ يَسْقِيَنَا بِكَأْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ، الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الْآيَةَ[١٠٠].

وَيُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، مُسْتَشْفِعٌ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ.

---

(٩٩) سورة النساء الآية ٦٤.

(١٠٠) سورة الحشر الآية ١٠.

وَيَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتَّى يُحَاذِيَ رَأْسَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ فِي فِي الْغَارِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَازَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلَفٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ، وَمَهَّدْتَ الْإِسْلَامَ، وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِلًا الْحَقَّ، نَاصِرًا لِأَهْلِهِ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ أَمِتْنَا عَلَى حُبِّهِ، وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيَنَا فِي زِيَارَتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ يَتَحَوَّلُ حَتَّى يُحَاذِيَ قَبْرَ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الْإِسْلَامِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَرَضِيَ عَمَّنِ اسْتَخْلَفَكَ، فَلَقَدْ نَصَرْتَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَكَفَلْتَ الْأَيْتَامَ، وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ، وَقَوِيَ بِكَ الْإِسْلَامُ، وَكُنْتَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِمَامًا مَرْضِيًّا، وَهَادِيًا مَهْدِيًّا، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ، وَأَغْنَيْتَ فَقِيرَهُمْ، وَجَبَرْتَ كَسْرَهُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ يَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَرَفِيقَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ وَمُشِيرَيْهِ، وَالْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّينِ، وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ جَزَاءٍ، جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا وَيَسْأَلُ رَبَّنَا أَنْ يَقْبَلَ سَعْيَنَا، وَيُحْيِينَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَيُمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلَكَ، طَالِبِينَ عَفْوَكَ، مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَأَوْلَادِنَا وَإِخْوَانِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٠١].

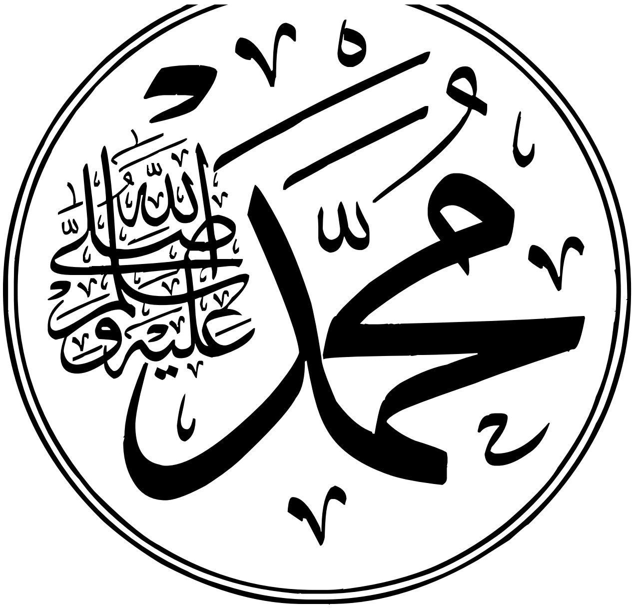
ثُمَّ يَأْتِي أُسْطُوَانَةَ أَبِي لُبَابَةَ الَّذِي رَبَطَ نَفْسَهُ فِيهَا، حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ وَيُصَلِّي عِنْدَ الْمِحْرَابِ، وَيَدْعُو وَيَشْتَغِلُ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّوَجُّهِ الْقَلْبِي وَالْقَالِبِي.

وهذا آخر ما جُمِع وعلى اللَّه القبول، والجامع لهذه الخرفشة الدرفشة محمد ياسين ابن السيد عبد الله الميرغني، عفى الله عنه وعن والديه وأحبابه وقرايبه. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين. حرّر ذلك يوم الاثنين المُبارك ٢٨ شهر ذي القعدة الحرام ١٢٣٩هـ، وكان تمام هذه النسخة المُباركة بخط مؤلفها السقيم يرجو الإصلاح للخط وللعبارة، بعد التمام، والله أعلم.

---

(١٠١) سورة الصافات الآيات ١٨٠-١٨٢.

فهرس الموضوعات


محمد
صلى الله عليه وسلم